جامعـــة عبد الرحمـان ميــرة – بجايــة –

كليـــة: الحقـوق والعـلوم السياسيـة

قســم: القانـــون العام

حق اللجوء السياسي في القانون الدولـــــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في : الحقوق

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبـــــــب:

سعيدي رضا

تحت إشراف الأستاذة:

د . مقداد فتيحة

لجنة المناقشـــــة:

- د/ ..... رئيســا
- د/ مقداد فتيحة: ..... مشـــرفا ومقرارا
- د/ ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019 / 2020

شكر وتقدير

نشكر **الله تعالى** على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى، ومنها توفيقه سبحانه وتعالى على اتمام هذا العمل، ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى أستاذتنا ومشرفتنا الأستاذة الكريمة:

" مقداد فتيحة "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وكذا دعمها وتوجيهاتها القيمة لنا

فجزاها الله عنّا خير الجزاء

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال الله فيهما

" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

والدي العزيزين أدامهما الله لي السند

إلى أستاذتي الكريمة **" مقداد فتيحة "**

التي تعبت معي من أجل انجاح هذا العمل

إلى كل الأصدقاء الذين تقاسمت

معهم الكلمة الطيبة والدعم الجميل

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص

" القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان"

إلى كل من سقط سهوا من قلمي

أهدي هذا العمل.

رضـا

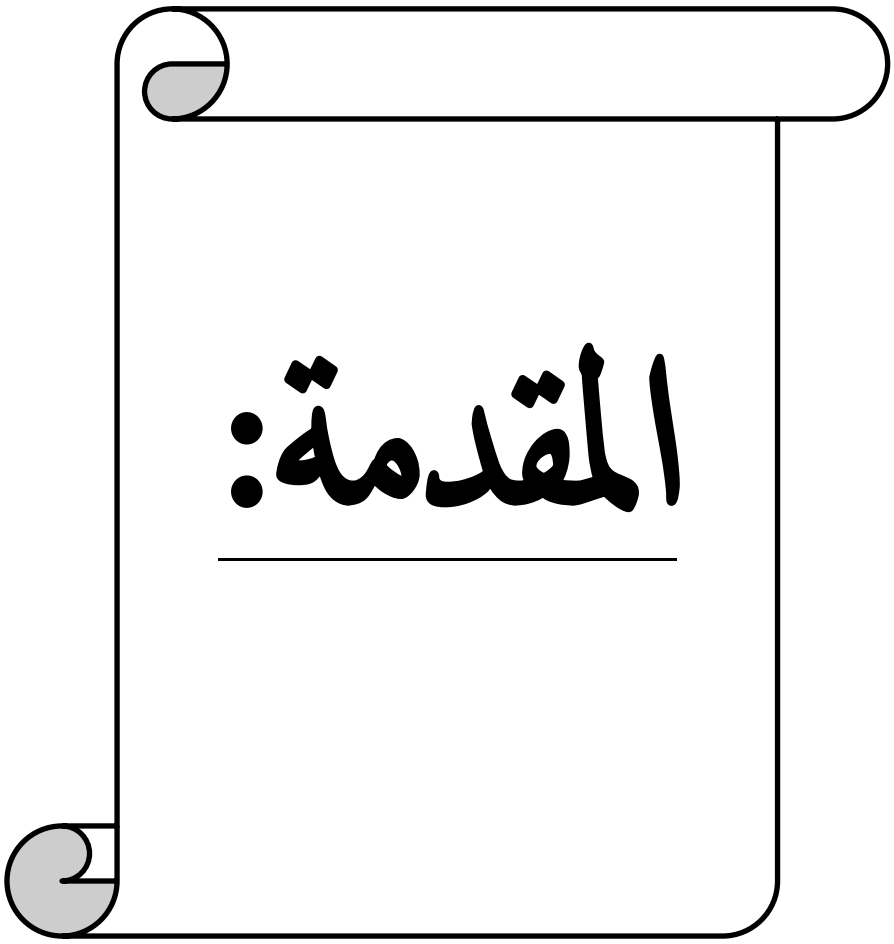
المقدمة:

المقدمـــــــة:

منذ البدء اعتمدت البشرية اعتماد تامًا على الحروب لتحقيق مطالب القوي على حساب الضعيف وكنتيجة عن أعمال العنف والحروب، نجد أن أعداد من الشعوب تفر من بقع التوتر والحروب إلى أماكن اقل توترًا وأكثر أمنًا وهذا ما يطلق عليه مصطلح اللجوء حيث انه منذ قرون خلت و عبر مختلف بقاع هذه المعمورة كانت المجتمعات ترحب بدخول الغرباء الخائفين و المتعبين من ضحايا العنف والاضطهاد.

كما نجد أن مختلف الديانات قد تناولت موضوع اللجوء بشكل واضح ،إذ ظهرت بعض الأماكن المقدسة التي لا يمكن متابعة الهارب إليها، فكانت هذه الأماكن المقدسة توفر ملاذًا أمنًا لملتمس اللجوء ولعل النقوش الموجودة على بعض المعابد المصرية القديمة لدليل واضح على أن حق الملجأ كان مكفولاً ومعروفاً عند الفراعنة.

نجد أيضًا ملاجئ مدينة أثينا عند الإغريق من أقدم الملاجئ في التاريخ التي كان يمنع استعمال فيها القوة أو القسر ضد أي شخص لجأ إليها، أما العرب في الجاهلية فكانت لهم أماكن للحج كمقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بمكة حيث يعتبر من اعتصم به أمنًا لا يسمح المساس به.

وعليه يمكن القول أن ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة عرفت تطورات و انتقالات من شكلها الأولي إلى شكلها الحديث الذي يتسم بالتنظيم ووضع ضوابط ساهمت في تكوينها الأعراف التقاليد والأديان والتشريعات.

فعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أن القانون الذي يحكمها وينظمها بدأ بالتبلور والظهور مع مطلع القرن العشرين، عندما شرعت الأمم في تكوين نظام دولي حيث أصبح تقديم يد العون والمساعدة للأشخاص الفارين من الاضطهاد تقليدًا و واجبًا عالميًا، ذلك بسبب مجموعات كبيرة من اللاجئين، إذ أصبحت الحقوق التي يتمتعون بها وتحديد مركزهم القانوني خلال تواجدهم في دولة الملجأ، محل اهتمام عالمي وإقليمي إذا تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه والتزاماته، في بادئ الأمر كانت هذه الاتفاقيات تعنى بفئات خاصة من اللاجئين و عرفت اللاجئ استنادًا إلى القانون الدولي الذي قدم منها، كما تم إنشاء سلسلة متوالية من الأجهزة للتكفل بهم، وفي نفس الإطار قامت عصبت الأمم في عام 1921م بتعيين العالم النرويجي فريد جوف نانسن مفوضا ساميًا لها من أجل مساعدة 800 ألف لأجيء غالبيتهم من الروس.

المقدمـــــــة:

أيضًا في أعقاب حالة الفوضى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية قامت وكالة الأمم المتحدة للإغاثة و التأهيل بمساعدة سبعة ملايين من اللاجئين على العودة إلى أوطانهم وأنشأت جهاز ثالث هي المنظمة الدولية للاجئين عام 1946 م إلا أنها اتخذت اتجاهًا مختلفًا عن سابقتها فبدلاً من إعادة غالبية اللاجئين إلى أوطانهم، قامت بإعادة توطين أكثر من مليون لاجئ في بلدان جديدة في مختلف أنحاء العالم.

تعمل الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية اللاجئين في جميع أرجاء العالم ففي عام 1951 م الذي تأسست فيه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كان هناك ما يقدر بمليون لاجئ و2.5 مليون لاجئ إضافي تهتم بهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الاونروا، وأكثر من 25 مليون متشردين داخليًا، كان معظم اللاجئين في تلك الفترة من الأوربيين، أما غالبية لاجئي الوقت الحاضر فهم من أسيا وإفريقيا وتأخذ تحركات اللاجئين الحالين، على خلاف اللاجئين في الماضي، بصورة متزايدة شكل الهجرات الجماعية بدلاً من الترحيل الفردي وهناك ثمانون في المائة من لاجئ الوقت الحاضر من النساء والأطفال.

والمتتبع للأوضاع يلاحظ جليًا تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين الذي لا يعزى فقط إلى حقيقة أن العالم شهد فعلاً بداية تطور جديد على الصعيد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان على وجه العموم، وانما يرجع الى إن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة النزاعات الداخلية والدولية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

تغير العالم بشكل جذري منذ خلف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما شهدت السنوات الأخيرة استفحال ظاهرة اللجوء بشكل غير مسبوق بعد أن شهد ظهور اللاجئين السياسيين، أما في الوقت الراهن يشهد أوضاعا مزرية لحقوق الإنسان، يرافقه تزايد عدد كبير من الفارين من بلدانهم، وذلك نتيجة كثرة النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في سوريا، الصحراء الغربية، إفريقيا الوسطى والعراق وغيرها من الدول وهذا راجع لعدة أسباب منها: الاضطهاد، التمييز العرقي، الظلم والعدوان سواء لأسباب دينية اقتصادية، اجتماعية، سياسية، الجنس، أو اللغة، وبالنسبة لموضوع اللجوء فقد يتخذ عدة صور من بينها، اللجوء السياسي من داخل إقليم الدولة، كما يتخذ صورة اللجوء إلى دولة غير التي يطارد فيها ويعرف بالملجأ الإقليمي، أو في مكان معين خارج دولته،

المقدمـــــــة:

يأخذ صورة اللجوء إلى مكان ذي حرمة أو حصانة خاصة، يقع في ذات إقليم دولة أخرى، أو إقليم الدولة التي يطارد فيها اللاجئ يعرف ذلك باللجوء الدبلوماسي، وكلاهما يشكلان نوعا من اللجوء السياسي، هذا الأخير التي تكون فيه البعثة الدبلوماسية – التي هي وفد دائم – تبعث به دولة من الدول لتمثيلها لدى دولة أخرى، أداة اتصال بين دولتين، حيث يتم إيواء اللاجئ السياسي في دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وعدم تسليمه للسلطات المحلية إن طالبت بذلك.

- **أهمية الموضوع :**

يكتسي موضوع حق اللجوء السياسي في القانون الدولي أهمية بالغة تتمثل في أنه من المواضيع الشائكة وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها وتبيان القواعد التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم وزيادة وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة وتفاقهما خصوصًا وأن أعداد اللاجئين في تزايد رهيب بسبب أعمال العنف والتمييز بينهم وبين مواطني دول الملجأ وكذا عدم احترام الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهم و إهدار حقوقهم.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

– تتمثل أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

- **أسباب موضوعية:**

وهي تزايد النزاعات والحروب التي يشهدها العالم وما ينتج عنها من أعداد كبيرة من اللاجئين في أمس الحاجة للرعاية وما يلحقهم من أضرار صحية و تعليمية، وكذا استغلالهم وجعلهم كعبيد دون أي اعتبار إنساني أو أخلاقي.

كما أن موضوع البحث متجدد لان العلم على الدوام يشهد حالات حرب بوتيرة أحداث متسارعة يتحكم به قانون المصالح العليا للدول الكبرى.

- **أسباب ذاتية:**

الرغبة الشخصية الشديدة في دراسة الموضوع لأسباب عدة أهمها:

– حداثة و جدده رغم قدم فعل الهجرة وكثرة الجدل القائم بشأنه.

المقدمـــــــة:

- الرغبة في إثراء الزاد المعرفي و التطلع على مواضيع اللاجئين و حمايتهم و وما يتعلق بهم من قوانين .
- تسليط الضوء على شكل الحماية التي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص و مدى فعاليتها.
- الرغبة في دراسة و تحليل و تقييم و إيضاح النصوص التي عالجت موضوع حق اللجوء السياسي.

- **الدراسات السابقة:**

رغم تعرض بعض الباحثين بالدراسة لموضوع اللجوء السياسي إلا أن الموضوع لم يستهلك ، وهذا راجع لكونه موضوع لايزال يطرح نفسه بشكل متجدد على الصعيد الدولي بحسب مستجداته القانونية و الاقتصادية والاجتماعية و السياسية.

بالإضافة إلى ذلك لكل بحث إشكالية ينطلق منها، فمن أبرز الدراسات التي عالجت الموضوع من زوايا و نواحي مختلفة المؤلف المعنون ب : اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام، للمؤلفة: تمارا أحمد برو، الصادر سنة 2013،التي تطرقت من خلاله إلى العديد من العناصر الأساسية حول موضوع اللجوء السياسي، حيث تم الاعتماد ضمن هذه الدراسة على هذا الكتاب بغية توضيح موضوع اللجوء السياسي لدى الدول المضيفة .

و كذا كتاب يحمل عنوان: الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، للمؤلفة إيناس محمد البهجي، الصادر سنة 2013، والتي تطرقت لأهم الأطر والمبادئ الدولية الشارحة لموضوع اللجوء السياسي، معتبرة إياه حقًا إنسانيًا، حيث الاستفادة منه على مستوى الدراسة ضمن فكرة التكيف القانوني للجوء السياسي.

- **أهداف الدراسة :**

تتمثل إجمالاً في الاطلاع على الدراسات الجديدة في مجال اللجوء السياسي بتسليط الضوء على:

- أهم الاتفاقيات الدولية و سبل تطبيقًا للجوء السياسي خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الصراع و التزايد الكبير في أعداد اللاجئين.
- التعريف بمصطلح اللاجئ بنزع اللبس القائم بينه و بين بعض المفاهيم و المصطلحات الأخرى المشابهة له و الإحاطة بالأسباب المؤدية إلى اللجوء و التطرق إلى آليات الحماية المخولة عن طريق النصوص القانونية الدولية و الإقليمية و الداخلية و توضيح دور المنظمات الدولية.

المقدمـــــــة:

- **إشكالية البحث:**

إشكالية اللجوء الذي لطالما ارتبط بشكل وثيق بمشكل الهاربين من القمع والتمييز والاضطهاد عبر كامل مراحل التاريخ القديم و الحديث، لايزال ليومنا هذا محل دراسة وتنقيح و بحث ممنهج من أجل الوصول إلى أفضل السبل التي تؤدي بنا كمجتمع إلى توفير الحماية الكافية للاجئين والتكفل بها وتوفير أحسن الظروف لهم.

وفي ظل تفاقم مشكلات اللاجئين عمومًا ومشكلة اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص، فإننا إشكالية دراستنا تكمن في التعرف على الحقوق المكفولة للاجئين السياسيين بموجب أحكام القانون الدولي العام وقرارات الشرعية الدولية، ومدى فعاليتها في تكريس الحماية وإيجاد الحلول الدائمة لمشكلات اللاجئين عموما و اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص، وقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا طرح مجموعة تساؤلات فرعية تمثلت في :

ماهي مظاهر حماية اللاجئين عبر المراحل التاريخية المختلفة؟

ما هو معيار التفرقة بين مركز اللاجئ و بعض المراكز الأخرى؟ ماهي الآليات القانونية لحماية اللاجئين بين النصوص القانونية و الو المنظمات الدولية ؟

- **منهج البحث:**

طبيعة الموضوع المتعلق بحق اللجوء السياسي في القانون الدولي تتطلب منا إتباع مجموعة من مناهج البحث العلمي المتمثلة في توظيف المنهج الوصفي والتحليلي اللذان يناسبان الدراسة، عن طريق وصف ظاهرة اللجوء بالإحاطة بكل ما يتعلق بها ودراسة وتحليل المعاهدات والاتفاقيات قصد استنباط ولمعرفة الضمانات القانونية التي عالجت موضوع اللاجئين وتبيان أسباب اللجوء وأهم الآليات الحماية الدولية والإقليمية والداخلية، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة.

وكذا المنهج التاريخي تم توظيفه من خلال تتبع و ذكر أهم المحطات التاريخية التي مر بها اللاجئين والتي ساعدت على بناء الهيكل العام لموضوع حق اللجوء السياسي منذ عهد الفراعنة والإغريق الى عصرنا الحالي.

المقدمـــــــة:

- **صعوبات البحث:**

في سياق الحديث عن مجموعة الصعوبات التي واجهتنا اثناء قيامنا بجمع ثنايا هذا العمل يمكننا القول ان اكثر هذه الصعوبات، نهيك عن الاوضاع السياسية و الصحية الصعبة التي يمر بها يمر بها وطننا، تمثلت في قلة المراجع التي تدرس الموضوع من نفس الجانب الذي نحاول تقديمه، حيث نجد ان اغلب الدراسات تصب حول وضع دراسة مقارنة لأوضاع لاجئين معينين في بقعة معينة.

- أيضا عدم توفر إحصائيات دقيقة عالمية حول أعداد وأوضاع الحقيقية التي يعيشها اللاجئين .
- كما أن موضوع اللاجئين يتداخل نوعًا ما مع موضوع النازحين و ملتمسي اللجوء فكان لازما علينا التمييز بين كل مصطلح على حدا لمعرفة مستوى الحماية المكفولة لكل شخص حسب وضعه.
- إضافة إلى ندرة المراجع او تقريبًا انعدامها ، التي مشكلة اللجوء السياسي و الذي يعد عنصراً هامًا و أساسيًا في موضوع بحثنا.

مما سبق وللإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين ، يتمحور الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للجوء السياسي الذي احتوى على مفهوم اللجوء السياسي و تطوره التاريخي واهم شروطه و أثاره، أما الفصل الثاني فكان حول تكريس اللجوء السياسي في النظام الدولي و احتوى بدوره على الوثائق الدولية و التقليمية المكرسة لحق اللجوء السياسي و كذا آليات الحماية الدولية للاجئين السياسيين و نعرج في الأخير لدراسة بعض أمثلة اللجوء السياسي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجوء السياسي

إن الحديث عن اللاجئ يقتضي منا البحث عن مفهوم هذا الأخير وكذلك إيجاد الآليات، القانونية التي تعمل بدورها على حماية هؤلاء الأفراد الذين تعتبر فئة مستضعفة، وذلك بإبراز مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، والبروتوكول عام 1967م، الخاص بوضع اللاجئين، وصولا إلى الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي تعمل في هذا الإطار وكذا القانون الجزائري، أضف على ذلك دور المنظمات الدولية منها المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تلعب دور هام في تقديم يد العون والإسهام في تخفيف المعاناة، وهذا في المبحث الأول.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء السياسي.

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة وهذا راجع إلى عدة أسباب، وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة، من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، وكذا وضع مجموعة من الآليات سواء ما تعلق بالترسانة القانونية، أو تقديم المساعدات الضرورية لهؤلاء الأفراد أو دولة الملجأ.

المطلب الأول: تعريف اللجوء.

يعد مصطلح حق اللجوء من أكثر مصطلحات القانون الدولي غموضاً وأكثرها افتقاراً إلى الوضوح والتحديد[1]، ويعود السبب في ذلك إلى أن الفقه لم يعنّ بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة أو في إطار نظرية عامة إلا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

أما قبل ذلك فغالباً ما يعمد الفقهاء إلى بحث مسألة حق اللجوء ضمن أحد المباحث الرئيسة لمؤلفاتهم، كموضوع حقوق الدول وواجباتها، والمركز القانوني للأجانب، وتسليم المجرمين، والقانون الدبلوماسي، وقانون البحار وعلى هذا الأساس، فإن الكُتاب استعملوا هذا المصطلح بمعانٍ شديدة الاختلاف ويصعب فهم ما قصده الكُاتب حقيقة من إيراده مصطلحاً معيناً [2].

---

(1): حمدي السيد، " **الملجأ في القانون الدولي** "، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1976 ، ص5 وما بعدها .

(2): أحمد أبو الوفا، " **الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية** "،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ج16-17، 2007، ص131.

وعلى هذا الأساس ، فإن الكُتاب استعملوا هذا المصطلح بمعانٍ شديدة الاختلاف ويصعب فهم ماقصده الكُاتب حقيقة من إيراده مصطلحاً معيناً[1]، وفيما يخص اللغة الفرنسية يفيد استعمال مصطلح حق اللجوء معنيين ، أحدهما حق اللجوء ، والآخر قانون اللجوء، وفيما يخص المعنى الأول ، فإن غالبية الكُتاب تستعمل هذا المصطلح للدلالة على حق الدولة في أن تمنح اللجوء للأجانب أو أن ترفض ذلك، في حين يستعمله البعض بمعنى حق الفرد في الحصول على اللجوء في الدولة التي قصد إليها[2].

وهناك معنى ثالث مفاده مجموعة الحقوق التي يقررها القانون الوطني في إحدى الدول للاجئين، أما في نطاق المعنى الثاني ، فيمكن كذلك استعمال هذا المصطلح في معانٍ مختلفة، فقد يستعمل للدلالة على النظام القانوني للملجأ، أي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موضوع اللجوء بوصفه حقاً من الحقوق، وبالتالي تعنى بتحديد من له هذا الحق ومضمونه ونطاقه والمستفيدين منه والمركز القانوني للاجئين[3]، بصفة عامة يمكن تعريفه على أساس أنه: طلب العصمة والحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو اعتقادا بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أو على ممتلكات مالية سواء كانت عينية أو منقولة ، ويكون ذ الوضع هو الحافز والمسبب والمسؤول عن لجوء تلك الجماعة أو الإنسان[4].

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي فنجد أنه ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي تنطلق منها المعرف، فقد عرف اللاجئ (Réfugie)، بأنه

(1):Grahl-Madsen A, Territorial Asylum, Stockholm, 1980, p.2

(2): كما قد تستعمل كلمة (اللجوء) في اللغة الدارجة للدلالة على المكان المعد لإيواء اليتامى أو المرضى بمرض عقلي أو كبار السن ، وجدير بالذكر أننا نجد نفس الحال تقريباً في اللغة اللاتينية ، إذ ترجع كلمة (اللجوء) إلى الأصل الأغريقي ، أي ما لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء عليه لما له من حرمة . وبالتالي تدل كلمة ملجأ على المكان أو الإقليم الذي يجد فيه الشخص الحماية من خطر يلاحقه ، أو الحماية ذاتها التي يلقاها الشخص.

(3): Ency, Daloz, Vol.1, Paris, 1968, p.167.

(4): نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 09.

" شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية "[1].

<u>الفرع الأول</u>: تعريف اللجوء في الوثائق الدولية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

<u>أولا</u>: تعريف اللجوء في الوثائق الدولية.

بالرجوع إلى المواثيق الدولية التي قامت بدورها بإعطاء مفهوم للاجئ، نجد من بينها اتفاقية الأمم المتحدة ا اللاجئين لسنة 1951م بجنيف والبرتوكول المكمل لها سنة 1967م، بنيويورك والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على تحديد مفهوم اللاجئ، لكن هذا لا يعني عدم وجود اتفاقيات إقليمية التي حرصت بدورها إلى مد إضافة لمفهوم اللاجئ وإدخال عبارات جديدة وسعت من التعاريف الواردة في اتفاقية 1951م.

فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين في المادة (1/أ/ الفقرة 02) اللاجئ على أنه:" **كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، يل يوجد خارج البلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث يع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد** "[2]، أما إتفاقية جنيف فقد عرفت " اللاجئ " كما يلي:" **كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه أو اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته ،أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من جانفي سنة 1951 بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها** "، وضمن القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية: جاء في المادة (1)

(1): فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د . ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،

(2): أنظر: المادة (1/ أ / الفقرة 2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية ،1951م إليها الجزائر في 07 فيفري، 1963م، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ، 274\63 مؤرخ في: 25 جويلية 3ج.ر.ج.ج.د.ش العدد: 52، 30 جويلية،1963ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، لمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية، دليل الإج ا رءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م، والبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992م، ص 47.

و(2) ضمن معاهدة 1969/09/10: " **إن أيُ إنسان يضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني و اللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام** "، في حين يرى ميثاق أوروبا:" **إن اللاجئين هم أولئك الذين لا يستطيعون ولا يرغبون لأسباب شتّى العودة إلى وطنهم الأصلي** ".

كما تضمنت المواثيق ألأوروبية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي لجهة اللاجئين بدقة شمولية،حيث نصّ القرار (14) –الصادر في سنة 1967– اللجوء للأفراد المعرّضين لخطرالإضطهاد والتعسّف "، وكما أشار كذلك الإتفاق الأوروبي الصادر سنة 1980 إلى ضرورة تحمّل تبعات اللجوء. بالإضافة إلى توصية 1980 التي تعرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف[1]، وهذا ألزمت معاهدة دبلن لسنة 1990:" **أي دولة عضو في الإتحاد تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة من دول الإتحاد الأوروبي** "، ويعرّف إعلان قرطاج الصادر في سنة 1984 : – الذي وضع الأساس القانوني في معاملة اللاجئين في أمريكا اللاتينية تجديدا بعد الصدمات الدامية التي أدّت إلى نزوح أكثر من مليون شخص خارج بلدهم اللاجئين كالتالي: " **إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم** ".

أما **الإعلان العالمي** لحقوق الإنسان فيعرف اللاجيء أنه: كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته بسبب الدين أو الجنس أو آرائه السياسية، ويكون له الحق في طلب الملجأ لدى الدولة التي يختارها لنفسه كما يجب ألا يكره على العودة إلى الإقليم الذي رحل عنه، أما إذا كان الشخص إرهابيا أو مجرما ماديا فيحق للدولة المضيفة أن تعيده إلى دولته[2].

أ/ تمييز اللجوء عن المصطلحات المشابهة:

01/ اللاجئ وعديم الجنسية: رغم انفصال المفهومين إلا أنه هناك صلة قائمة بين انعدام الجنسية وبين تدفقات اللاجئين، إذ يمكن لعديمي الجنسية أن يتحصلوا على وضعية اللأجئ ولاسيما أن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص عديم الجنسية الوارد في اتفاقية 1954 هم أكثر عرضة للحصول على

(1): عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 69.

(2): عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 36.

وضع اللأجئ على اعتبار أن اضطهادهم من جانب دولهم يرجع إلى انعدام المواطنة النافذة، لكن رغم ذلك لا يعد كل شخص عديم الجنسية لاجئا بالضرورة، وذلك ما يؤكد اختلاف كل منهما على الآخر وأن لكل منهما الوضع القانوني الخاص به و قد حددت سبب اللجوء في الاضطهاد وفقط في المقابل نجد أن تعريف عديم الجنسية كان تعريفا قانونيا بحث وأسباب انعدام الجنسية أوسع وترتبط بطائفة متنوعة من الظروف نذكر أهمها:

- تفكك الدول وأبرز مثال: تفكك الاتحاد السوفياتي وما نتج عنه من موجات هائلة من انعدام الجنسية.
- تنازع القوانين وما ينتج عنه من تعارض تشريعات الجنسية بين الدول.
- سياسات التفرقة والتمييز ضد الأقليات.
- عيوب في التشريع والإجراءات التي تحكم الزواج وتسجيل المواليد.
- جماعات البدو التي تعيش في منطقة حدودية ويعبرون الحدود بشكل دائم".

02/ اللاجئ والنازح: عرفت المفوضية السامية اللاجئين النازحين على أنهم أولئك الناس اللذين يجبرون نتيجة الاضطهاد، أو نزاع مسلح، أو العنف على ترك ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، ولكن يبقون داخل حدود بلدهم، وحسب الأستاذ الدكتور عمر سعد الله يقصد بالنازحين **" الأشخاص اللذين يهربون بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات، لكن إقامتهم تكون داخل بلدهم "**، من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن النازح هو ذلك الشخص الذي يضطر إلى الانتقال من مكان إلى آخر دون تجاوز الحدود الوطنية، أما اللاجئ فهو الشخص الذي يهرب خارج الحدود الوطنية، ويجد نفسه في أراضي أحد أطراف النزاع، وكلاهما ينتقل من مكان إقامته بسبب الخوف من الاضطهاد أو العنف أو الإحتلال الأجنبي.

03/ اللاجئ والمهاجر:

من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة على الرغم من أن المعنيين اللغوي والإصطلاحي لمفهوم الهجرة يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهجرة من الناحية اللغوية كما يلي:

- الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هجر فيقال هجر الشيء بمعنى تركه وأعرض عنه، ويقال: هاجر أي هجرة من البلد أي خرج منه إلى بلد آخر.

<u>المطلب الثاني</u>: تعريف اللجوء السياسي.

اختلف مفهوم اللجوء والملجأ واللاجئ في الفقه تبعاً لأختلاف فقهاء القانون الدولي في بيان مفهوم كلاً منها واختلاف الزاوية التي ينظر منها من قبل كل فقيه ، وكذلك بأختلاف المراحل التاريخية والظروف المرافقة واختلاف ماهية الصفة الجوهرية التي يتميز بها اللاجئ طبقا للقانون الدولي عن غيره من الأجانب العاديين من الناحية الأخرى ، كما قد تعددت الأتفاقيات الدولية التي حددت مفهوم اللجوء

السياسي . لذا سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول منهما مفهوم اللجوء السياسي في الفقه وفي الثاني مفهوم اللجوء السياسيفي الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول: تعريف اللجوء السياسي (لغة واصطلاحا).

1/ التعريف اللغوي للجوء السياسي:

- اللجوء لغة : كلمة مشتقة من (لَجَأ) يَلْجَأ : لُجُوْءاً و لَجْأ . إلى الحصن وغيره : استتر به واعتصم واحتمى ، وفي الانكليزية (Asylum)[1]، والمَلجَأُ واللَجَأُ : المَعْقلُ، والجمع ألجاءٌ . ويقالُ : ألجَأت فلاناً الى الشيءِ إذا حَصنْته في مَلْجأ ولَجَأ ، والتَجَأت إليه الْتجاءَ[2]، وتعد كلمة الملجأ من المصطلحات الغامضة ، ففي العربية تأتي من لجأ او التجاء ، وتعني المكان الذي يلوذ اليه الشخص او الذي يعتصم به سواء كان مكانا او انسانا، وفي الانكليزية (Shelter) وتعني المكان الذي يبحث فيه الانسان عن حمايته وامنه .
- أما اللاجئ لغة فجمعه لاجئون وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي او غيره ولجأ الى بلاد من دون سواها[3]، وكذلك يعرف اللاجئ بأنه اصطلاح يطلق على الشخص الذي ينتقل من اقليم دولة الى دولة اخرى طلبا للملجأ الذي يأمن فيه من خطر او اضطهاد.
- أما في الفقه فقد تنوع مفهوم اللجوء والملجأ واللاجئ ، وهذا ما سنقوم بدراسته كالآتي :

أولا: تعريف اللجوء السياسي.

عرف جانب من الفقه اللجوء السياسي بأنه:" **لجوء شخص الى سفارة اجنبية او حكومة اجنبية او سفينة حرب اجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هربا من عدو احتل بلده ، او من ملاحقة حكومته ، بحيث تتعرض حريته او سلامته اوحياته للخطر** "[4].

وهو بذلك يجعل للجوء طبيعة خاصة تقتضي في كونه حقاً يستفيد منه اللاجئ ويتمثل هذا الحق بالحماية التي تقدمها اليه دولة الملجأ بعد هروبه من العدو المحتل لبلده او من ملاحقة حكومته بالشكل الذي

(1): ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 م ، ص 35 .

(2): علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، مجلة الحقوق ، العددان 8 و 9 ، المجلد الثالث ، السنة الخامسة ، بغداد ، 2010 م ، ص 187 .

(3): لويس معلوف، " **المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم** "، ط17، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص713 .

(4): سموحي فوق العادة ، " **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية** "، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1974م ، ص356.

يوفر الحماية اللازمة لحريته وسلامته وحياته ، ويمنح هذا الحق لكل من لجأ الى سفارة اجنبية او حكومه اجنبية او سفينة حرب اجنبية ، وهذا الرأي يضيق من مفهوم اللجوء فهو لا يستوعب فئة كبيرة من اللاجئين اذا اخذ بنظر الاعتبار الاسباب الاخرى التي تدفع الافراد للجوء بعيدا عن احتلال بلد اللاجئ من قبل عدو او بسبب ملاحقته من قبل حكومة بلده كوجود كوارث طبيعية او وجود خطر حقيقـــي على حياته .

بينما عرف جانب آخر من الفقه اللجوء على انه الحماية التي تمنحها الدولة فوق اراضيها او فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو انقاذ حياة اشخاص او حريتهم والذين يعتبرون انفسهم مهددين في بلادهم[1].

ويعد التعريف المذكور اللجوء حق يمنح للاجئ و يتمثل بالحماية التي تمنحها الدولة للاجئ المتواجد فوق اراضيها او فوق مكان تابع لسلطاتها وبناءً على طلب يقدم من اللاجئ الى السلطات المختصة الا انه وسع من مفهومه بحيث اشتمل على اعطاء الحق في اللجوء لكل من يتواجد فوق اراضي دولة الملجأ او فوق مكان تابع لسلطتها ، بهدف انقاذ حياة الاشخاص وحرياتهم ممن يعتبرون مهددين في بلادهم، وبناءاً على ما ذكر يمكننا تعريف اللجوء على انه حق يتمتع به اللاجئ ويتمثل بالحماية الممنوحة له من قبل دولة الملجأ التي يتواجد على أراضيها او في مكان تابع لسلطاتها بناءً على طلب مقدم من اللاجئ الى السلطات المختصة على ان يكون هناك خطر او خوف من خطر يحدق باللاجئ في وطنه ويدفعه لطلب اللجوء .

ثانيا: تعريف الملجأ :

عرف جانب من الفقه الملجأ بأنه " **ملاذ الشخص الى مأوى طلباً للحماية والامـان ، اما في داخل الارض التي تقله في سفارة أو دار التمثيل لدولة اجنبية أو الى إحدى السفن العامة أو الى احد المعسـكرات الحربيـة او احدى الطائرات الحـربية او عبر الحدود الى اقليـم آخر** "[2]، ونلاحظ بأن هذا التعريف لم يوضح المقصود بالملجأ في نظر القانون الدولي حيث لم يشر الى معنى " المأوى " و" الحماية " و" الامان " كما انه لم يحدد نوع الشخص الذي يستفيد من الملجأ والسبب الذي يدفعه الى

(1): عبد الوهاب الكيالي ، " **الموسوعة السياسية** "، الجزء السادس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1994م ، ص 372 .

(2): محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم (قانون السلام) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1970م ص720 وما بعدها .

طلب اللجوء .بينما عرف جانب آخر من الفقه الملجأ بأنه : حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة (تسمى دولة الملجأ) سواء في داخل اقليمها المادي او في اماكن معينة تقع في خارجه ، لأجنبي تتوافر فيه صفة "لاجئ" طبقا للقانون الدولي وذلك في مواجهة اعمال دولة اخرى (تسمى الدولة الاصلية او دولة الاضطهاد) وتتوقف طبيعة الاساس القانوني لهذه الحماية ـ فضلا على نطاقها ومقدار فاعليتها ـ على نوع المكان الذي تقع فيه[1]، ومن الجدير بالذكر بان الملجأ الذي تمنحه دولة ما يعد ممارسة لسيادتها ، وعلى الدول ان تحترم حق اللجوء الممنوح للاشخاص بما فيهم المكافحون ضد الاستعمار[2].

ثالثاً : تعريف اللاجئ السياسي:

اختلف الفقهاء في وضع مفهوم خاص للاجئ الا ان هذا الاختلاف شكلي لا أكثر ، حيث ذهب جانب من الفقهاء الى ان صفة " الهارب " صفة مهمة للغاية بالنسبة للاجئ ،فالشخص يجب ان يوصف بأنه هارب حتى يمكن اعتباره لاجئاً . الا ان هذه الصفة ليست الصفة الوحيدة التي يجب ان تقترن بالشخص لأعتباره لاجئاً ، ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها ، لأن واقعة الهروب يمكن ان تكون لاسباب متعددة ، فيمكن ان تكون هربا من العدالة او من الموت او من المجاعة والجفاف ، او من الحروب – سواء كانت دولية ام اهلية – او من الزلازل و الكوارث الطبيعية الاخرى وأخيرا يمكن ان يكون الهرب من الاضطهاد والانتهاكات التي تصيب حقوق الانسان وحرياته الاساسية او عدم احترامها .

فكل هؤلاء الهاربين بحاجة الى حماية قانونية . فاللاجئ هو الاجنبي الهارب الذي يحتاج الى المساعدة المادية والحماية القانونية معاً[3]، وهو بذلك جعل للاجئ مفهوم واسع ليشمل جميع الاشخاص الذين يهربون ولأسباب عدة ، حيث قد يكون الهروب من العدالة او من الموت او من المجاعة او من الجفاف او من الحروب الدولية او الاهلية او من الكوارث الطبيعية او من الاضطهاد والانتهاكات التي تصيب حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

---

(1): برهان أمر الله، " **حق اللجوء السياسي** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م، ص 154 .

(2): المادة (1) من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في القرار رقم (2132د22) ، 14/ كانون الأول 1967م والتي جاء فيها : " تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ، ممارسة منها لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار"

(3):Goodwin Gill , The refugee in international law , clarendon press , 1985 , P.1.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن مفهوم اللاجئ ينصرف الى الانسان الذي يبحث عن ملجأ في سفارة او اقليم دولة ما تكون غير الدولة التي يحمل جنسيتها ، وذلك بالنظر الى انه معرض الى خطر مادي حقيقي يواجه حياته . كما يذهب الكاتب الى التفرقة بين فكرة اللجوء وفكرة الملجأ ويعرف الاولى بأنها تعني الحماية المؤقتة الممنوحة ضد خطر اكيد وحال ، بينما يعرف الفكرة الثانية (الملجأ) بأنها تعني النظام الذي يمنح الحماية الدائمة .ويؤكد على وجود اختلاط في استخدام الفكرتين فضلاً عن الاحاطة ببعض الغموض[1].

ب/ تعريف اللجوء السياسي في الوثائق الدولية:

اللاجئ السياسي : فهو مصطلح قانوني "يطلق على شخص هجر موطنه الأصلي ،أو أبعد عنه بوسائل التخويف و الإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية . و لجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية وللعيش نظرا لحرمانه من العودة لموطنه الأصلي، بمعنى آخر: اللاجئ السياسي شخص ترك وطنه هربا من الإضطهاد و الظلم، أو أنه أبعد عنه[2]، يعرف كذلك اللاجئ السياسي بأنه : " **الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا فيها الحماية يسمى لاجئا سياسيا**".

<u>تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967</u>: يعتبر بروتوكول 1967 مستقلاً عن اتفاقية 1951 رغم أنه جاء مكملا ليها، ويرفع هذا البروتوكول الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف الإتفاقية للأجئ، ويعرف البروتوكول اللأجئ على أنه " كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطياد خارج بلده ... "، فهذا البروتوكول ألغى الحواجز الأمنية التي جاءت بها اتفاقية 1951 كما أنه ألغى البعد الجغرافي، وتغطي اتفاقية اللأجئين وبروتوكول 1967 معا ثالثة موضوعات رئيسية وهي:

1- التعريف الأساسي للأجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللأجئ والإستبعاد من هذا الوضع.
2- الوضع القانوني للأجئين في بلد لجوئهم وواجباتهم والتزاماتهم بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم إلى التهديد.
3- التزامات الدول بما في ذلك التعامل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

---

(1): نقلا عن بابكر محمد علي عبد الرحمن ، بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الـقانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 1994م ، ص 2.

(2): وضاح زيتون، " **معجم المصطلحات السياسية** "، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2013 ،ص 261.

تعريف اللاجئ في اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969: في عام 1969 أقرت منظمة الوحدة الإفريقية الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا وبينما اعترفت باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 أنهما: الصك الأساسي والعالمي المتعمق بأوضاع اللاجئين والملزمة قانونيا وأكدت اتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين مجددا على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة، وعمدت إلى توسيع هذا التعريف وتضمنت أحكاما مهمة ليست واضحة في اتفاقية 1951 وتتضمن أحكاما تتعلق بعدم وقفهم عند الحدود واللجوء ومواقع مستوطنات اللاجئين وحظر الأنشطة التخريبية من جانب الدول والإعادة الطوعية لموطن، وتعرف الاتفاقية اللاجئ بأنه:{ كل شخص يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب عدوان، احتلال أجنبي، سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع النظام العام في جزء من بلد... أو فيه كمله}، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الاتفاقية أتت بمعيار جديد بالإضافة إلى معيار الإضطهاد والذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة ويتمثل في معيار ' العدوان '، ' الاعتداء الخارجي'، الاحتلال من قبل دولة أخرى أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية وبهذا المعيار فقد خاضت الاتفاقية خطوة قيمة في مجال حماية اللاجئين لم تشملهم اتفاقيات اللاجئين من قبل وهم ضحايا الأنظمة العسكرية والحروب الداخلية والدولية وبالتالي فهو تثبيت للتعريف الموسع واعتمدت الاتفاقية هذا المعيار نظرا لكون العنف من الأسباب الرئيسية التي ينجر عنها اللجوء في القارة الإفريقية[1].

تحديد اللاجئ السياسي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئن، وتتكون الاتفاقية من(159) مادة موزعة على 9 أبواب وأثني عشر فصلا بالإضافة إلى ثلاث ملاحقوتتضمن المادة 44 من القسم الثاني للباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم حيث نجدها تنص على عدم جواز معاملة الدولة الحاجزة للاجئين اللذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة عند تطبيق تدابير المراقبة.

تحديد اللاجئ في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977: انعقد هذا البروتوكول سنة 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتضمن على تعريف الشخص المدني ولم ينص صراحة على الشخص اللاجئ، فقد اكتفى بإدراجهم ضمن المدنيين، يتضح أن اللاجئ يدخل في طائفة المدنيين بحيث تطبق عليه شروط التعريف المذكورة في هذه المادة ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بحماية خاصة وهذا يؤدي إلى

(1): محمد مبروك، مرجع نفسه، ص ص9-10.

القول أن بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1511 يؤكد على أن القانون الدولي الإنساني يعتبر اللاجئ ضحية النزاعات المسلحة[1]، ونجد أن نص المادة 73 من البروتوكول كان أكثر دقة حيث أحالت في تعريف اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة على الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، وكذلك على التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة[2].

الفرع الثاني : اللجوء في التنظيم الدولي المعاصر:

تعتبر الحربين العالميتان خلال القرن العشرين أولى الحقبات التاريخية المسهمة في توجه حماية اللاجئ نحو التدويل من خلال شعور المجتمع الدولي بضرورة توحيد و تنسيق العمل في التعامل مع ظاهرة اللجوء ضمن إطار تنظيمي، وهو ما جسد من خلال إنشاء حول عصبة الأمم في اولاً، ثم خليفتها هيئة الأمم المتحدة في ثانياً.

أولاً: اللجوء في عهد عصبة الأمم.

قبل الإنشاء الفعلي لعصبة الأمم بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919م[3]،التي مثلت نهاية كابوس العالم و التي تمخضت عنها تأسيس عصبة الأمم، حيث تمثلت مهمتها في ديباجة عهدها على ضمان السلم و الأمن العالميين ومنع الحروب و تنظيم و توثيق التعاون الدولي فكانت أول منظمة أصدرت وثائق دولية تضمنت نظاماً من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين.

إن مع انطلاق عمل عصبة الأمم قامت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادرات الرامية إلى تسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة مع ضمان حصولهم الوثائق اللازمة لتسهيل عملية تنقلهم، وأول هذه المبادرات كانت إنشاء منظمة دولية تعتني باللاجئين أطلق عليه اسم – المفوضية العليا للاجئين – وعين فريد جوف نانسن مفوضاً سامياً لها من أجل مساعدة 800 ألف لاجئ غالبيتهم من الروس فكانت من أهم أعمالها تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عرفت باسم جواز سفر نانسن، وبعد وفاة

(1): محمد مبروك، مرجع سابق، ص 11-14.

(2): محمود السيد حسن داوود، حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية ، العدد162، أكتوبر2005، ص 9.

(3): هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى،وهو قصر فرساي الفرنسي أنظر:نصري ذياب خاطر،تاريخ أوربا الحديث ،ط1،الجنادرية للنشر و التوزيع،2011،ص 168.

فريد جوف نانسن قامت جمعية عصبة الأمم سنة 1931م بإنشاء – وكالة نانسن الدولية للاجئين – التي كللت مجهوداتها كجهاز مستقل في ميدان المساعدة الإنسانية بجائزة نوبل للسلام سنة 1938م[1].

بعد أن وجدت عصبة الأمم نفسها في مواجهة التدفق الهائل للاجئين القادمين من ألمانيا ثم النمسا ، قامت سنة 1933م بتعيين جايمس ماك دونالد كمفوض سامي معنياً باللاجئين الألمان وقد قام بتوطين ما يزيد 80 ألف لاجئ و أسكنهم في فلسطين تحت ما يسمى – بإعادة التوطين – ليستقيل فيما بعد احتجاجاً على رفض عصبة الأمم في اتخاذ إجراءات لصالح اليهود الألمان ، غير أنه في سنة 1938 قررت 32 دولة من بينها الولايات المتحدة إنشاء وكالة للاجئين خارج إطار عصبة الأمم أطلق عليها اسم – الوكالة الحكومية للاجئين – و الهدف منها إعادة توطين اللاجئين[2]، وباندلاع الحرب العالمية الثانية تعقدت بصورة كبيرة وضعية المجتمع الدولي في الوقوف أمام الكم الهائل من اللاجئين الفارين من ويلات الحروب،وفي سبيل المساعدة أنشأت الأمم المتحدة سنة 1943م – وكالة الأمم المتحدة للغوث و إعادة التأهيل – التي ساهمت في إعادة الكثير إلى بلدانهم لكن و مع انتهاء هذه العملية ظهرت مشكلة أخرى تمثلت في رفض مئات ألاف اللاجئين من العودة إلى ديارهم لتجد المنظمة نفسها أمام حتمية إيجاد مخرج من هذه المعضلة[3].

ثانياً: اللجوء في هيئة الأمم المتحدة .

غداة إنشائها،أكدت منظمة الأمم المتحدة طبقا لميثاق سان فرانسيسكو بان الدول تتحمل مسؤولية جماعية اتجاه الأشخاص الساعين للتخلص من القمع فمنذ دورتها الأولى تبنت الجمعية العامة قراراً بتاريخ 22 فيفري 1946م ، نصاً على أن مشكلة اللاجئين و النازحين لها طابع و بعد دوليين و بموجبه لا يمكن إجبار أي لاجئ على العودة طالما توجد أسباب منطقية لذلك.

اتجهت هيئة الأمم المتحدة نحو عدم تشتيت الجهود المبذولة في توفير الحماية للاجئين من خلال إنشاء – المنظمة الدولية للاجئين – في سنة 1946م التي اعتبرت أول منظمة دولية كلفت

(1): المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين،2005،ص 5.

(2): المفوضية،المرجع نفسه،ص6.

(3): سليم معروق،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية،رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر،2009،ص21.

بمعالجة جميع الأبعاد المتعلقة بظاهرة اللجوء حيث ساعدت خلال عهدتها من 1947م إلى 1952م في توطين ما يزيد عن مليون لاجئ و نازح خارج أوطانهم[1].

هذه الأسباب السياسية و نتيجة التيقن بأن مشكلة اللاجئين لن تعرف نهايتها بانتهاء عهدة المنظمة الدولة للاجئين التي بدا مستحيلاً تمديدها قررت الجمعية العامة على إيجاد حل لتلك المشكلة والتي نتج عنها إنشاء – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[2] – بولاية محدودة لمدة ثلاث سنوات من أجل تقديم المساعدة لحوالي مليون شخص من اللاجئين الأوربيين الذين كانوا مازالوا بلا مأوى بعد مضي خمس سنوات على انتهاء الحرب، وعكس ما كان منتظراً بأن تنتهي مهمتها بعد انتهاء المدة انفجرت حالة طوارئ حقيقية على الصعيد العالمي وجعل من هذه المهمة طويلة الاجل،عندما فتحت ابوابها لبدء في اعمالها في 01 جانفي 1951 م[3]، في عام 1948 م صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان[4] ثم تلته بعد سنة اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب، وكان ذلك بشيراً بموجة من الاتفاقات والإعلانات الإنسانية الأخرى و التي كانت من بينها اتفاقية جنيف لسنة 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين[5]، والمعدلة بموجب بروتوكول 1967 م الخاص بوضع اللاجئين[6]، مما تجدر الإشارة إليه هو تلك الفئات ذات الطابع الخاص التي اعتبر تدخل الأمم المتحدة أمراً حتمياً لتوفير الحماية لها و إنشاء منظمات توفر المساعدة لها، وهما فئتا اللاجئين الفلسطينيين بفعل الحرب 1948 م واللاجئين الكوريين ،اللذان أسست لهما – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيتين في الشرق الأدنى – و– وكالة الأمم من أجل إعادة بناء كوريا – من أجلهما.

---

(1): مرابط زهرة، " **الحماية الدولية اللاجئين في النزاعات المسلحة** "، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر ،افريل 2011م، ص 8.

(2): المفوضية، " **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين** "، مرجع سابق،ص8.

(3): توفر المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي مقرها جنيف أكثر من 10.700 موظف في العالم حتى 31 ديسمبر 2016م، وبلغت ميزانيتها7.5 مليار دولار،أي ارتفعت إلى أعلى مستوى .

(4): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فرقم 3/217، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، المؤرخة في 12 آوت 1949م.

(5): المؤرخة في 28 جويلية 1951م ودخلت حيز التنفيذ في 22 افريل 1954م ،وفقا لاحكام المادة 43،ويشار اليه حاليا باتفاقية1951م،ولقد انضمت اليها الجزائر في 7فيفري1963م.

(6): تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1963م،ودخل حيز التنفيذفي 14 اكتوبر 1967م.

المطلب الثالث: أشكال اللجوء السياسي.

هنالك أنواع عديدة من اللجوء[1]، تختلف الأسباب التي قادت إليه، فقد يكون لجوءاً إنسانياً أو لجوءاً سياسياً، أو اقتصادياً أو دينياً، أو دستورياً، أو دبلوماسياً، الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء على هذه الأنواع وكما يأتي :

01/ اللجوء السياسي :

ويتحقق هذا النوع من اللجوء عندما تتمزق العلاقة بين الفرد وبين دولته الأصلية نتيجة لأعمال يمكن إسنادها إلى سلطات الدولة الأخيرة ، وقد اصطلح على تسمية هذه الأعمال بالاضطهاد السياسي، الجدير بالذكر أن كلمة الفقهاء لم تتفق على تعريف واحد للاضطهاد السياسي ، لأنه من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها غموضاً ، كما أنه يعبر عن فكرة نسبية ومرنة، تختلف باختلاف الزمان والمكان[2]. ويعد من قبيل الاضطهاد السياسي الأعمال أو الإجراءات أو التدابير التي تتخذها الحكومة قانونية كانت أو فعلية ضد رعاياها أو سكانها أو بعضهم، إضراراً بأرواحهم أو بسلامة أجسامهم أو حريتهم أو أموالهم، بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ،

وتنطوي على التحكم أو التعسف والقهر أو التنكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

02/ اللجوء الديني:

لقد كان الدين هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للتدخل من أجل التخفيف من قسوة القوانين والحد من الانتقام الفردي ، وعندما جاء الوقت الذي خشي فيه الناس من غضب الآلهة، واعتقدوا في الطابع المقدس لبعض الأماكن المتصلة بالعبادة كالهياكل وتماثيل الآلهة ، بحيث أصبح اعتصام الشخص بأحد هذه الأماكن وسيلة للنجاة من اعتداء خصومه ، فالتجاء الشخص إلى هذه الأماكن ، يعني أنه بات في حماية الآلهة ، وبالتالي خرج من دائرة السلطة الدنيوية ، وهكذا نشأ اللجوء في الأصل نشأة دينية ،

(1): جدير بالذكر أن اللجوء يختلف عن النزوح ، ذلك أن الأخير يتحقق عندما يكون اللجوء داخلياً ، أي داخل إقليم الدولة الأصل ، بعكس اللجوء فهو لجوء خارجي ، بمعنى أن يخرج الإنسان طالباً اللجوء خارج حدود إقليم دولته الأصلية .

(2). Yukio Shimada, The concept of the political piefugee in international law, the Japanese Annual of international law, No.19, 1975, pp.37-38.

(3): د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص130 .

بوصفه نظاماً لحماية المقهورين والمستضعفين ضد قسوة القوانين البدائية وفظاعة الانتقام الفردي ، وقد أطلق على هذا النوع من أنواع اللجوء اسم الديني (religieux Asile)[1].

03/ اللجوء الدبلوماسي :

إذ تمنح الدولة هذا اللجوء في أماكن أخرى توجد خارج إقليمها المادي أو المحسوس ، مثل سفاراتها ، وقنصلياتها ، وسفنها وطائراتها وقواعدها العسكرية الموجودة في أقاليم الدول الأخرى .

وتطلق على هذا النوع من اللجوء مصطلحات كثيرة مثل اللجوء الدبلوماسي ، أو اللجوء الداخلي أو اللجوء خارج الإقليم ، أو ملجأ الامتداد الإقليمي . واللجوء الدبلوماسي يختلف بطبيعة الحال عن اللجوء الإقليمي ، أذ أن الأخير تمنحه الدولة في داخل إقليمها المادي أو المحسوس ، ويسميه البعض باللجوء الإقليمي ، أو اللجوء الخارجي ، أو اللجوء الدولي أو اللجوء السياسي[2].

المبحث الثاني: دوافع اللجوء السياسي و ضوابطه.

المطلب الاول: دوافع اللجوء السياسي:

تكمن وراء طلب اللجوء أسباب ودوافع مختلفة ، قد تكون سياسية أو دينية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها من الأسباب والدوافع التي من شأنها أن تعرض حياته وسلامته للخطر . وسنحاول في هذا المطلب أن نعرّض اهم هذه الأسباب والدوافع وكما يأتي :

الفرع الأول: دوافع شخصية.

لقد كانت الحروب و الصراعات السياسية والداخلية والخارجية وويلاتها وراء كل التدفقات البشرية التي شهدتها ظاهرة اللجوء في العالم، والتي أفرزت أعدادا هائلة من اللأجئين ابتداء من الحرب العالمية الأولى وما تبعها من مشاكل[3].

ونتاج ذلك برزت عدة أنواع للجوء فهنالك اللجوء الديني و اللجوء الإقليمي { اللجوء الدبلوماسي و

(1):Turpin, J, Nouveaux Aspects Juridiques de l'Asile Politique, Thèse, Paris, 1937, pp.437-476.

(2):Raested, Op. Cit., p.115.

(3) علي العبيدي ،" مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني" ،كلية المأمون الجامعة ، متوفر على تاريخ الاطلاع: 2020/05/02 من الرابط: https://www.google.com

اللجوء الدستو، فكل نوع له أسباب معينة ،فالديني تقف وراءه أسباب دينية أو مذهبية حيت يتعرض اللأجئ إلى الإضطهاد الديني مما يجعله يغادر بلده ويبحث عن موطن أمن، أما الإقليمي فالحرب و الإضطهاد الإضطرابات الداخلية و التهديد لأسباب عرقية أو قومية أو عنصرية تجعل الإنسان اللأجئ يبحث عن الأمن و الأمان .

أولا: الجريمة السياسية: يقصد بالجريمة السياسية :"تلك الجريمة التي تنطوي على معنى الإعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج ، كالمساس باستقلالية الدولة وسيادتها، أو من جهة الداخل من خلال السعي إلى تغيير شكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الإعتداء على حقوق الأفراد السياسية "[1].

ثانيا: المعارضة السياسية: تختلف الأنظمة السياسية فنجد الشمولية والديمقراطية، ففي الشمولية تسعى السلطة إلى استعمال أبشع صور العنف و البطش على كل من لا يتفق معها في الرأي أو عدم تأييده في مسالة ما فأي رأي مخالف أو تعددية حزبية أو سياسية أو حرية رأي أو تلقّي موقف مخالف للسلطة الذي اتخذته فلا مجال له في ظل هذا النظام ويعد مصطلحا محظورا .

فرع ثاني: دوافع محيطة بالفرد.

اشترطت الاتفاقية ان يكون لخوفه مبرر يعزى الى مجموعة من الاسباب ولا يهم في حال توافر واحد منها او اكثر وتتمثل هذه الاسباب بما يلي :

1- **العرق :** حيث نصت الاتفاقية على العرق كاحد الاسباب المبررة للاضطهاد الذي يتعرض اليه او قد يتعرض اليه اللاجـئ ، وفي هذا السياق ينبغي ان تفهم كلمة العرق باوسع معانيها .

2- **الدين :** لقد اهتمت معظم الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان بموضوع الاضطهاد بسبب الدين وجعلته موضوعا رئيسيا نصت عليه ضمن احكامها.

3- **الجنسية :** تعرف الجنسية على انها رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة ويجب ان تفهم الجنسية بالمعنى الواسع لا يقف عند حد المواطنة فحسب ، اذ قد تشير بالاضافة الى ذلك الى الانتماء لطائفة عرقية او لغوية ،

4- **الانتماء الى فئة اجتماعية معينة :** ويقصد بالانتماء لاي فئة اجتماعية معينة ان هذه الفئة تشمل في العادة على عدة اشخـاص يتماثلون في خلفـياتهم او عاداتهم او اوضاعهم الاجـتماعية [3]

(1) إيناس محمد البهجي ؛ مرجع سابق . ص 62 .

5- **الرأي السياسي :** لقد استقر في الممارسة الدولية ان مجرد اعتناق الشخص لاراء سياسية تختلف عن اراء الحكومة في دولتــه لا يشكل سببا لمطالبة هذا الشخص بصفة اللاجئ .

المطلب الثاني: ضوابط اللجوء السياسي شروطه.

هناك بعض الباحثين صنفوا أسباب اللجوء إلى سببين رئيسيين: أسباب تعود للفرد، وأسباب تعود للدولة بحد ذاتها، و سنحاول شرحها على النحو التالي:

فرع أول: بالنسبة للاجي السياسي.

قد يصادف أن لا يعاني الفرد طالب اللجوء من أي اضطهاد أو قهر سياسيين فعليين، و مع ذلك فقد لا يرغب هذا الفرد في العودة إلى دولته الأصلية، أو دولة إقامته المعتادة ، ويؤثر الالتجاء إلى دولة أخرى[1]، و عادة ما يكون الباعث على ذلك هو الرغبة في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتبرها معادية له أو غير شرعية، أو الإفلات من المحاكم أو تنفيذ العقوبة بسبب إحدى الجرائم السياسية ، فإذا وقعت الدولة تحت سيطرة الحكم الأجنبي مثلا، فانه لا يتصور بطبيعة الحال أن يشعر المواطن في هذه الدولة بأي نوع من الولاء اتجاه الحاكم الدخيل.

النوع الأول: فيتكون من أولئك الذين كانت لهم صلات خاضعة مع حكومة سابقة في هذه الدولة و تمت الإطاحة بها – مثلا – من قبل حكومة جديدة مثل: رجال الحكم السابقين، و بعض ضباط الجيش و الشرطة و رجال المخابرات و الصحافة وممثلي المجتمع المدني ...الخ، حيث أن مثل هؤلاء الأفراد غالبا ما يكونوا عرضة لبطش الحكومة الجديدة و انتقامها و بالتالي فإنهم قد يؤثر دون مغادرة الوطن إلى حياة المنفى الأمر الذي قد يبرر اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي[2].

النوع الثاني: يطلق عليهم اسم محبي الحرية Fredom Lovers وهؤلاء لا يمكن اعتبارهم لاجئين بمجرد عدم رغبتهم في الخضوع للحكومة الجديدة، بل يلزم فوق ذلك أن تقوم هناك دلائل قوية على احتمال تعرضهم للاضطهاد السياسي.

(1): أحمد الرشيدي، " **حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** "، ط2، الشروق الدولية،القاهرة،2005، ص 376.

(2): جمال فورار العيدي،اللجوء السياسي في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص ص 141-143.

ثانيا: بالنسبة للدولة بحد ذاتها.

يمثل هذا المبرر – كمبدأ عام – في حالة الاضطهاد و القهر الذي يتعرض له الفرد سواء بسبب الرأي السياسي أو الديني ، أو بسبب العرق أو لأي بسب أخر وقد كشفت ممارسات الدول أن بعض الحكومات تلجأ إلى اتخاذ الاضطهاد مسلكا لها وذلك بقصد فرض سياستها على المواطنين،و القضاء على المعارضة أو من أجل التخلص من بعض فئات المجتمع اللذين تعتبرهم مصدرا لخطر حقيقي أو مزعوم يهدد الصالح العام ، حيث انه عندما يخلوا المجتمع من نظام فعال يوازن بين السلطات القائمة فيه.

و يشترط أن يكون الاضطهاد السياسي صادرا عن الحكومة القائمة في دولة الشخص الأصلية ، سواء أكانت هذه الحكومة قانونية أم فعلية، سواء أكانت حكومة وطنية أم سلطة احتلال أجنبي تمارس سلطات فعلية داخل إقليم، و هناك عدة أراء حول مصدر هذا الاضطهاد فهناك:

أ- القسم الأول: يرى أن الدول وحدها هي التي تمثل القوى القائمة بالاضطهاد.

ب- القسم الثاني: يعتقد انه بالإمكان أن يصدر الاضطهاد من منظمات أو فئات غير حكومية مسلحة.

ت-القسم الثالث: لا يفرق بين الحالتين السابقتين ، إذ يمكن أن يكون الاضطهاد ناشئا عن فئات غير حكومية ، سواء كانت الدولة متواطئة و غير راغبة، أو عاجزة وغير قادرة على حماية مواطنيها.

فرع ثاني: بالنسبة للدولة المضيفة.

إن الشرط الأساسي لعد الأجنبي لاجئاً سياسياً هو التعرض للمطاردة والاضطهاد في بلده الأصلي وأن حياته كانت مهددة للخطر ، والمطاردة هي تلك الإجراءات الإجبارية التي اتخذت وتتخذ ضد مواطن والتي تتعارض مع الديمقراطية ، وتعد مطاردة أيضاً عندما يرتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها قاسية في بلدها الأصلي فعند معالجة طلب اللجوء يراعى بشكل خاص فيما إذا يحتاج مقدم الطلب إلى بلد آخر لحمايته من المطاردة أو الاضطهاد هي الإجراءات التي تهدد حياة المواطن وحريته بناءً على الأسس الآتية :

العرق – الجنس – الانتماء الوطني – والانحدار الطبقي ، أو مركزه الاجتماعي أو حمل أفكار سياسية أو دينية معينة أو فقط نتيجة ظروف سياسية الاضطهاد بسبب مركز اجتماعي معين مثل التنبل ، الرأسمالي

، تاجر ، عضو جمعية معينة ، الاعتقاد الديني . التعمد من دين إلى آخر أو الانتماء لحركة دينية معينة[1].

المطلب الثالث: أسباب انقضاء المركز القانوني للاجي السياسي.

الفرع الأول: زوال صفة اللاجي.

لقد تضمنت اتفاقية 1951م في أحكامها أسبابا بموجبها تزول صفة اللاجئ عن الفرد، وأقامت ذلك على اعتبار أن حق اللجوء تنقضي بانقضاء الأسباب المبررة لمنحه،وهذه الأسباب تكون إما مرتبطة باللاجئ أو راجعة إلى تغير الظروف في البلد الأصلي للاجئ[2].

أما أسباب الانقضاء المرتبطة باللاجئ ، فتتمحور في : العودة الطوعية للاستفادة من الحماية الوطنية[3]، بشرط ثبوت اتجاه نية اللاجئ من خلال قيامه بتصرف معين بصفة طوعية للاستفادة من حماية دولة جنسيته، والتحقق من استجابة دولته فعلا له على طلبه، لكن يبقى حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، اتخاذ القرار بشأن إنهاء صفة اللاجئ لهذا السبب، من واجب الهيئة المختصة بعد دراسة كل حالة على حدا نظرا للصعوبة الاستعانة الطوعية للجنسية بعد فقدانها[4]، وعامة يجب توخي الحذر عند إعمال هذا السبب من أسباب زوال صفة اللاجئ، فقد تفرض الدولة جنسيتها على شخص لتتمكن من إعادته إليها لتضطهده[5]، وكذا اكتساب جنسية و حماية جديدتين[6]، فيفقد الفرد صفة اللاجئ إذا اكتسب جنسية جديدة بشرط انطوائها على حماية دولة تلك الجنسية، سواء كانت دولة اللجوء أو غيرها العودة الطوعية للاستقرار في دولة الإقامة السابقة [7] أو دولة الأصل، بالنسبة لمتعددي الجنسية، بنية الإقامة الدائمة، مع العلم انه ليس هناك ما يمنع اللاجئ الذي عاد إلى دولة الإقامة السابقة أو دولته

(1): محمد مهدي شمس الدين، " **في الاجتماع السياسي** "، ط2، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر, بيروت 1994، ص68 .

(2): أيت قاسي حورية، " **بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ** "، ص 168.

(3): أنظر المادة01 فقرة جيم 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، مرجع سابق.

(4): برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص454-455.

(5): أنظر المادة01 فقرة جيم 2 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، المرجع السابق.

(6): أنظر المادة01 فقرة جيم 3 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، المرجع نفسه.

(7): أنظر المادة01 فقرة جيم 4 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، المرجع نفسه.

الأصلية من التماس اللجوء مرة أخرى ،قائماً على أسباب جديدة طرأت بعد عودته[1].

وأما الأسباب المتعلقة بتغير الظروف في الدولة الأصلية للاجئ، فان اتفاقية جنيف لم تعطي تحديدا للظروف التي من شانها إذا تغيرت أن تكون سببا مبررا لقرار انقضاء صفة اللاجئ، لكن بالعودة إلى الأعمال التحضيرية و تصريحات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يتضح أن ما كان في ذهن واضعي الاتفاقية عند صياغة هذا البند هي الظروف السياسية.

كما يستوجب دراسة حالة كل لاجئ على حدا،ويقع في اثر ذلك عبئ إثبات حدوث هذه التغيرات على عاتق دولة اللجوء ، بينما يقع عبئ إثبات استمرار الخوف المبرر للتعرض للاضطهاد بشكل خطير جدا،لا يفقدون مركز اللاجئ على الرغم من ثبوت فعلية حدوث مثل هذه التغيرات المهمة لان ذلك لا يؤدي إلى تحسين الحالة النفسية لهم[2].

فرع ثاني: قيام الدولة المضيفة بإبعاد اللاجي.

إن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ ين لسنة 1951 م ،تناولت حالات لا تحمي فيها بعض الفئات على الرغم من توفر المعايير التي على أساسها تمنح صفة اللاجئ[3] ويمكن إيجازها في في حالتين هما حالة التمتع بشكل من أشكال الحماية، إذ لا يضحى بالحماية التي يضمنها مركز اللاجئ الشخص المتمتع بحماية أو مساعدة وكالات أو هيئات تابعة للأمم المتحدة من غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،وهي حالة اللاجئين الفلسطينيين التي عنيت بالاهتمام بهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[4].

كما لا يتمتع بهذه الحماية أولئك الأفراد اللذين استغنوا عن الحماية الدولية المعتبرين من طرف السلطة المختصة في البلد الذين اتخذوا فيه مقاماً لهم مالكين للحقوق و عليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، وعلى الرغم من انعدام تحديد دقيق للحقوق و الالتزامات المسببة للاستبعاد من مركز

(1): راجع: أيت قاسي حورية، " **تطور الحماية الدولية للاجئين** "، مرجع سابق، ص ص 158-160.

(2): راجع: المرجع نفسه، ص ص 160-169.

(3): ملياني فايزة، مرجع سابق،ص 27.

(4): معروق سليم، مرجع سابق،ص ص 35-36.

اللاجئ، إلا أنه لابد أن يكون للشخص " **وضع مماثل إلى حد كبير لوضع الوطنيين في الدولة التي يقيم فيها.ويجب أن يتمتع على الأخص، بالحماية الكاملة ضد التعرض للترحيل أو الطرد "لكي يستبعد من مركز اللاجئ** "[1]، أما مرتكبو جرائم الحرب، جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية، فان استبعادهم من مركز اللاجئ يستدعى تحديد المقصود بهذه الجرائم و التي أحالتنا في ذلك اتفاقية جنيف إلى الصكوك الدولية المتضمنة أحكاماً بشأنها[2]، أما بالنسبة مرتكبي أفعال متنافية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فانه يلتمس من العبارات التي جاء بها هذا البند نوع من التداخل بينه وبين بندي مرتكبي الجرائم التي تعتبر أيضاً منافية لهذه المبادئ، وعليه فان الغرض من وضع هذه الحالة هو استبعاد الأشخاص المرتكبين لأفعال غير مشمولة في الحالتين السالفتين ، التي من المؤكد أنها تنطوي على طابع إجرامي[3].

المبحث الثالث: أثار اللجوء السياسي.

المطلب الاول: حقوق اللاجئ السياسي وواجباته في الدولة المضيفة

يترتب على الاعتراف للشخص بمركز اللاجئ تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تكفل تمتعه بالحماية الدولية، فاللاجئ قبل كل شيء هو إنسان يواجه مصاعب ومشكلات، الأمر الذي يفرض على الدول مساعدته وحمايته بمنحه الحقوق المقررة له بموجب الوثائق الخاصة باللاجئين بصفة خاصة بالإضافة للحقوق المقررة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وفي المقابل يقع على عاتق اللاجئ التزامات وشروط تحددها الاتفاقيات ذات الصلة أو تقررها دولة الملجأ بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن الوطني فيها إلى جانب الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على حسن العلاقات بين دولة الملجأ وغيرها من الدول خاصة دولة اللاجئ الأصلية.

الفرع الأول: حقوق اللاجئ السياسي

باعتبار أن اللاجئ أحد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية فقد كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة والتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه

(1): معروق سليم، المرجع السابق، ص 36.

(2): أيت قاسي حورية، " **بداية و نهاية المركز القانوني للاجئ** "، مرجع سابق، ص ص164-165.

(3): المرجع نفسه،ص ص139- 140.

عن غيره من الأجانب العاديين، إلى جانب تمتعه بحقوق يشاركه فيها جميع الأشخاص على إقليم دولة الملجأ سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب، [1]ويمكننا تقسيم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين إلى فئتين:

أولا: الحقوق العامة للاجئ

تعد انتهاكات حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب من أهم الأسباب المؤدية للجوء، فغالبا ما يرتبط فرار اللاجئ من بلد الأصل بتعرضه للاضطهاد وحرمانه من حقوقه وحرياته الأساسية التي أقرتها جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفلتها للبشرية جمعاء كالحق بالحياة، والعمل، وعدم التعرض للتعذيب، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتماء والتعبير عن الرأي ... الخ، فهي حقوق إنسانية عامة ومجردة لا تقترن بظرف أو شخص معين وتثبت للاجئ تلقائيا باعتبارها حقوقا لصيقة بالإنسان لإنسانيته[2].

أ- الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن:

لقد كفلت اتفاقية 1951 تمتع اللاجئين حقوقا مساوية في بعض الأحيان لتلك المقررة لرعايا الدولة المتواجدين على إقليمها، وتتمثل في:

- الحق في إقامة الشعائر الدينية: تنص غالبية الدول في دساتيرها على حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية[3]، وهو ما كفلته المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[4]،

(1): أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 65.

(2): لقد جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة مطلقة وغير مقيدة حيث اعتبرت أن جميع الناس متساوين في الحقوق والكرامة، فهي لا تتطلب توافر أي شروط ليتمكن الشخص من التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان سوى أن يكون إنسانا، وتظهر أهمية صيانة هذه الحقوق لما لها من دور في استئصال قيام حالات اللجوء، ونظرا لكون اللاجئين من الفئات الأكثر عرضة لانتهاك تلك الحقوق في بيئة اللجوء، ومن هنا تظهر ضرورة التزام الدول باحترام وصيانة هذه الحقوق لتأمين الحماية الدولية الفعالة واللازمة للاجئين.

(3): عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط 1، دار المنهل اللبناني، 1998، ص 316-317.

(4): المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 18من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- الحق في التقاضي: يتمتع اللاجئ كغيره من المواطنين في دولة الملجأ بحق التقاضي الحر أمام المحاكم، فضلا عن الاستفادة من المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم القضائية
- الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية: طبقا للمادة 14 من اتفاقية 1951 يتمتع اللاجئ بنفس الحماية الممنوحة لمواطني دولة الملجأ في مجال حماية الفكرية الصناعية
- الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة: ساوت اتفاقية 1951 بين اللاجئ والمواطن فيما يتعلق بحق الاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية[1].
- الحق في التعليم: يتساوى اللاجئ مع مواطني دولة الملجأ في مرحلة التعليم الابتدائي من خلال إعفاءه من أي رسوم أو تكاليف

ب-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي.

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، كونه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل والتدابير الاستثنائية: يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم القواعد الحاكمة للعلاقات بين الدول، ويقصد به معاملة الدولة للأجنبي المتواجد على إقليمها بنفس المعاملة التي يتلقاها مواطنيها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي
- الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر: يعد أمر امتلاك اللاجئ لوثائق إثبات الهوية غاية في الأهمية وذلك قصد تسهيل الإجراءات الإدارية والأنشطة الأخرى في الحياة اليومية.
- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها: يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي تهدف لتحقيق الربح المادي أو النقابات المهنية والانضمام إليها[2]،

(1): عالج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في الضمان الاجتماعي وذلك بموجب المادة 28 والتي تنص على أنه: "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما".

(2): يؤكد هذا الحق كلا من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 08 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الحق في العمل المأجور: نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها اللاجئين فقد كفل لهم الحق بالعمل مقابل أجر حتى لا يبقون عالة على المجتمع الذي يعيشون فيه.
- الحق في التجنيس تنص المادة 34 من اتفاقية 1951 على أن تعمل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وأن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس،

ج-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي.

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحقوق التي تقرر لغيره من الأجانب العاديين المقيمين على إقليمها ومن تلك الحقوق وفقا لاتفاقية 1951:

- الحق في التملك: يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق كالحق في البيع والشراء أو الإيجار، وسواء تعلق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فإنه يخضع لنفس الشروط المطبقة على الأجنبي ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة[1].
- الحق في التنقل واختيار محل الإقامة: تنص المادة 26 من اتفاقية 1951 على أن: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"،

(1): لقد استثنى القانون رقم 296 والذي أقره مجلس النواب اللبناني في 21 آذار 2001 اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من شروط الملكية العقارية المطبقة على سائر الرعايا العرب بذريعة رفض التوطين. ولا يأتي القانون على ذكر الفلسطينيين تحديدا إنما اشترط أن لرعايا الدول المعترف بها (من قبل لبنان) الحق بتملك عقارات شرط إلا تتعارض هذه الملكية مع مبدأ رفض التوطين الذي كرسه الدستور. ولقد كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 296 واضحة جدا باستثناء الفلسطينيين من حق التملك، وجاء نص الفقرة على الشكل التالي: " **لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين** "، فلبنان لم تقيد على الفلسطيني حقه في التملك، بل منعه منعا كاملا، راجع: المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، قراءة قانونية للأوضاع القانونية للفلسطينيين في لبنان مع مقترحات لتعديل الوضع بما يتوافق مع شرعة حقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 2015/11/06، على الرابط: c/637/19/اللاجئون http://pahrw.org/portal/ar-LB

- الحق في السكن: ويقصد به الحق في الإيجار وتخصيص السكن أو الدكاكين[1]، حيث يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بهذا الحق وفقا للقوانين والأنظمة التي تطبقها الدولة على الأجانب عموما (المادة 21 من اتفاقية 1951.(
- الحق في ممارسة العمل الحر والمهن الحرة: يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بالحق في ممارسة الأعمال الحرة بمختلف أنواعها سواء الزراعية، الصناعية، التجارية أو الحرفية، فضلا عن حقه في إنشاء شركات تجارية أو صناعية داخل إقليم دولة الملجأ،

ثانيا: الحقوق الخاصة باللاجئ.

تتلاءم الحقوق الخاصة للاجئين مع خصوصية وضعهم حيث تستدعي حالة اللجوء أن يثبت للاجئين علاوة على الحقوق العامة حقوقا خاصة تمثل جوهر نظام الحماية الدولية للاجئين، فقد اثبت الواقع العملي انتهاك حقوق اللاجئين ضمن مبررات وذرائع تسوقها الدول بداعي الحفاظ على أمنها[2]، وبالرجوع للوثائق الدولية الخاصة باللاجئين يلاحظ أنها ترمي لضمان تمتعهم بمجموعة من الحقوق الخاصة والتي ينفرد اللاجئ بالتمتع بها دون غيره من الأشخاص، وتتمثل أهم تلك الحقوق في حق الحماية من الإعادة القسرية، حق الحماية من العقوبة على الدخول غير القانوني للدولة، الحق في الحصول على مأوى مؤقت، بالإضافة لغيرها من الحقوق التي تتكامل مع هذه الحقوق لتحقيق الحماية المرجوة للاجئين.

أ/ **الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد:** يمثل هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الطرد أو الرد حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين، فلا يتصور قيام أيا من الحقوق الأخرى

(1): عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص 234

(2): تؤكد المفوضية أن عددا من الدول تنتهك حقوق اللاجئين ومن ذلك على سبيل المثال: قيام الدول المضيفة باحتجاز اللاجئين ضمن معسكرات يطلق عليها تجمعات سكنية إلا أنها في حقيقة الأمر عبارة عن مراكز اعتقال تتقيد فيها حركة اللاجئ بصورة كبيرة، أو منع ملتمسو اللجوء من اجتياز الحدود ورد الواصلين بواسطة المراكب ومنعهم من الوصول للمياه الإقليمية، راجع: محمود شريف بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ص 183.

دون تثبيت هذا الحق، وتبعا لذلك فقد أكدت عليه جميع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين[1]، حيث تنص المادة 1/33 من اتفاقية 1951 على أنه: " **يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو إعادة اللاجئ بأية كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية** "، ولا يجوز للدول إبداء تحفظات على هذا الحق نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[2]،

ب/ الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ: بعد تثبيت الحق في عدم الإعادة القسرية للاجئ فمن المنطقي أن يكتمل نهج الحماية، وذلك بحمايته من المتابعة الجزائية أو الإدارية بسبب دخوله لإقليم الدولة بصورة غير قانونية، فالاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الفارين قد تدفعهم للفرار دون حمل أي وثائق، الأمر الذي يدفعه لدخول الدولة التي يلتمس الحصول على الملجأ الأمن فيها بصورة غير قانونية، كما أن الطرق القانونية قد تقتضي إجراءات عديدة تطول مدتها وهو ما يصعب على اللاجئ القيام به، ولتوفير الحصانة للاجئ جاءت المادة 31 من اتفاقية1951 لتمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني لإقليمها وذلك شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من دولة الاضطهاد، وأن يقدموا أنفسهم دون إبطاء للسلطات المعنية ويبرهنوا وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

ج/ الحق في المأوى المؤقت.يقصد بهذا الحق أن الدولة إذا كانت غير ملزمة بمنح الملجأ للشخص الذي يلتمسه داخل إقليمها فإنه ليس من حقها –إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها–حرمانه من أي مساعدة

---

(1): يعد مبدأ عدم الطرد أو الرد من أهم وأقدم المبادئ التي أرستها الجماعة الدولية، فقد تطرقت له الترتيبات الخاصة باللاجئين والتي تم وضعها في عهد عصبة الأمم، ومن ذلك ما نصت عليه الترتيبات الخاصة باللاجئين الروس والأرمن عام 1933 في المادة (2/03) حيث تتعهد الدول بموجبها في جميع الأحوال بالامتناع عن طرد أو إعادة اللاجئين لحدود دولتهم الأصلية، وهو ما أكدته الاتفاقيات اللاحقة ومن ذلك المادة(1/33) من اتفاقية 1951، المادة(1/03) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، المادة (3/02) من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين، المادة 03 من مبادئ بانكوك لعام 1966، بالإضافة للمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث حظرت على الدول المتحاربة ترحيل الأجنبي الموجود في إقليميها إلى دولة أخرى يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو شعائره الدينية.

(2): تنص المادة 1/42 من اتفاقية 1951 على: " يحق لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد، 1، 3، 4، 1/16، 33، والمواد من 36 إلى 46."

تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد، وذلك من خلال السماح له بالدخول إلى إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة وفقا لشروطها، أو تأجيل إبعاده إذا كان متواجد بالفعل في إقليمها، قصد تمكينه من الحصول على تصريح بالدخول لدولة أخرى تقبل بمنحه ملجأ فيه[1].

الفرع الثاني: التزامات اللاجئين اتجاه الدولة المضيفة.

لم تخلو الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين من معادلة الحق الذي يقابله التزام، فكما كفلت تمتع اللاجئين بمجوعة من الحقوق فقد أوجبت عليهم التزامات تجاه دولة الملجأ، وتقوم هذه الالتزامات على أساس اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن القومي للدولة من خلال التزامهم بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الملجأ، بالإضافة لالتزام اللاجئ بعدم استخدام حق اللجوء للإضرار بأقاليم أو أنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولة الأصل وذلك لضمان حسن علاقة دولة الملجأ مع الدول الأخرى.

يلاحظ أن جل هذه الالتزامات هي التزامات سلبية يمتنع بموجبها اللاجئ عن القيام بالأعمال التي تحظرها الاتفاقيات أو القوانين المعمول بها في البلد المضيف، حيث تبقى هذه الالتزامات محدودة مقارنة بما هو مقرر للاجئ من حقوق، فلا يجوز للدول التوسع بفرض الالتزامات على اللاجئين بتفسير هذه النصوص بشكل يفرغ الصكوك من مضمونها[2].

01/ الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ.

تنص الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين على ضرورة التزام اللاجئ بالقوانين والأنظمة المطبقة في بلد الملجأ وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، وبالتالي يمكن القول أن علاقة اللاجئ بدولة الملجأ تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك ضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، ففي حال لم يلتزم اللاجئ بالانصياع للقوانين والتدابير المتخذة للمحافظة على نظامها العام أو ارتكب أفعالا تضر بأمنها أو بسلامة مواطنيها، يحق لدولة الملجأ التحلل من التزامها بمنحه الحقوق المقررة له أو الكف

(1): محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين لسنة 1996، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، لقاهرة، 1997، ص44.

(2): محمد علوان، **القانون العام: المقدمة والمصادر**، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص 300-306.

عن إفادته بها، وهو ما يعني أن اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي للدولة قد تدفعها للتنصل من التزامها بمبدأ عدم الطرد[1].

02/ الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على حسن العلاقات بين دولة الملجأ والدول الأخرى.

بالإضافة للالتزامات الملقاة على عاتق اللاجئ بغرض الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام في الدولة، هناك التزامات أخرى تفرضها اعتبارات حفاظ دولة الملجأ على علاقاتها الودية بالدول الأخرى لاسيما دولته الأصلية، حيث يهتم بعض فقهاء القانون الدولي بمعالجة موضوع التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ في إطار مدى مسؤولية الأخيرة عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ على إقليميها خاصة تلك الأعمال التي قد تسبب ضررا بالدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد، ومن الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 على هذا الالتزام بشكل صريح وحاسم من خلال تعهد الدول الأطراف فيها بأن تحظر على اللاجئين المقيمين فيها مهاجمة أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء، لاسيما من خلال استخدام السلاح أو الوسائل الإعلامية، كما نصت المادة 6/02 على ضرورة قيام الدول – في حدود إمكانياتها– بجعل أماكن إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي، وقد أكدت المفوضية على ضرورة بذل الدول المضيفة للعناية الواجبة من أجل منع تحول الأنشطة السياسية للاجئ والتي تتعلق باعتبارات الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول إلى فئتين:

- الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات التي يكون موضوعها سياسيا بحتا، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وتكون موجهة ضد دولة الأصل أو أية دولة أخرى، كالخطابات والتهجمات الإعلامية، التدريبات العسكرية، أو الإمدادات المالية للجماعات المعارضة داخل بلد الأصل أو غيرها[2].
- الفئة الثانية: تشمل كل نشاط يكون ضمن إطار حقوق الإنسان واستعمالها، كالتجمعات السلمية والتنظيمات السياسية التي تمارس الأنشطة ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تجيزها قوانين دولة الملجأ، ولا يثير هذا النوع من الأنشطة أو

(1): سليم معروق، المرجع السابق، ص 77.

(2): سليم معروق، المرجع السابق، ص 83.

التنظيمات مسؤولية دولة الملجأ طالما أنها تمارس في إطار الحدود المقررة لها ولم توجه ضد تجمعات اللاجئين إلى قواعد للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد دولة الأصل[1].

الفرع الثالث: الالتزامات الملقاة على عاتق دولة اللجوء.

اولا: حظر طرد اللاجئ أو إعادته إلى دولته الأصلية.

من بين أهم الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، على عاتق دولة اللجوء ، هو أنها حظرت على الدول المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي صورة كانت إلى حدود الأقاليم التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية[2]، فمن الكُتاب من أخذ بالمعنى الواسع للمبدأ ، أي المعنى الذي لا يجيز إعادة أو طرد اللاجئين الموجودين بالفعل على إقليم دولة اللجوء أو اللاجئين الموجودين على حدودها[3]. في حين ذهب آخرون إلى الأخذ بالمعنى الضيق الذي يقصر التزام الدول بعدم طرد اللاجئين الموجودين فعلاً داخل إقليمها او اعادتهم ، ويجد هذا الرأي سنده في الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنة ((1951)) ، حيث أنها صريحة في اتجاه إرادة الدول المتعاقدة إلى استبعاد حالة عدم قبول اللاجئين أو اقصائهم عند الحدود من نطاق حكم المادة (33) المذكورة [4].

ثانيا: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب.

يُعرّف الإبعاد بأنه إجراء قانوني تتخذه الدولة بحق أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها ، وبموجبه تضع حداً لتواجده في ذلك الإقليم وتلزمه بمغادرته[5]، والقاعدة العامة في هذا الشأن، أن للدول استناداً لسيادتها الإقليمية أن تُبعد ما تشاء من الأجانب المتواجدين على إقليمها ما دام لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك . ولها في السياق نفسه أن تنفرد بتقدير الأسباب التي تراها معقولة

(1): قاسم محي الدين، المرجع السابق، ص 141.

(2): المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 .

(3):Vukas B. International instruments dealing with the status of stateless person and refugees. R.B.D.I, Vol.8, 1972, p.152.

(4): مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان،2003،ص87.

(5): طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص56.

لإبعاد الأجنبي شرط أن لا تتعسف في هذا الشأن[1].

ثالثا: مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين.

مفاد هذا المبدأ قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطلب ذلك سواء لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكمها ضده[2]، ويعكس هذا المبدأ ضرورة التعاون بين الدول المكافحة الجريمة ، وذلك عن طريق التأكيد للمذنب أنه لن يجد مكاناً على وجه الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها ، فضلاً عن استجاباته لاعتبارات تحقيق المساواة بين المذنبين في المعاملة ، وحسن سير العدالة والصالح العام لجميع الدول .

الفرع الرابع: مراحل و إجراءات طالب اللجوء.

قضية اللجوء أو طلب اللجوء هي الخطوات التي يمر بها طالب اللجوء من تقديم الطلب طلباً للحماية حتى الحصول على جواب نهائي على الطلب بالقبول أو الرفض.

أولا: الخطوات العملية لطلب اللجوء السياسي.

- **المرحلة الأولى: تقديم طلب اللجوء.**

عند وصول إلى أي بلد من اجل طلب اللجوء يجب إعلام السلطات تفتيش الحدود أو الشرطة، في بادي الأمر يستوضح السلطات التفتيش (فنلندا) أو شرطة الحدود عن المعلومات الشخصية ومسار الرحلة، بناء على هذه المعلومات تقرر سلطات التفتيش بالطلب أم لا، ويتم تقديم الطلب إلى الدوائر ويتم البت فيها، يجب أن يقدم الطلب مكتوباً ويجب أن يعبر بوضوح تام ماذا تريد شروح و إعطاء الأسباب المقنعة و التي تكون مهمة في الطلب.

إجراءات المرحلة الأولى:

- تعبئة الاستمارة الموجودة في المراكز.
- يجب التوقيع و تاريخ الطلب.

(1): حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6 ، القاهرة ، 1976 ، ص306 .

(2): علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ص286 ؛ كذلك : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ص536 .

- تأخذ صورة شمسية وبصمات الأصابع وغيرها من علامات التعريف الشخصية

من أجل الحصول على تصريح الإقامة، وكذا يؤخذ اللاجئ لتحقيق لدى الشرطة والانتظار حتى يتم استيضاح ودراسة المعلومات الشخصية، ثم يستدعى اللاجئ للمقابلة لدى مديرية الهجرة حيث يتم التحقيق بالأسس التي تطلب اللجوء استناداً إليها[1] بعد كل الإجراءات الخاصة بالمعلومات الشخصية، سيتم اختيار اللغة التي تتم بها معاملة اللاجيء من قبل مصلحة قضايا الأجانب(مديرية الهجرة)، بعد ذلك يتم وضع اللاجئ في مراكز الاستقبال طالبي اللجوء للسكن به للنظر في الطلب[2] .

- **المرحلة الثانية : الإحالة :**

بعد تقديم الطلب لدى مصلحة قضايا الأجانب (مديرية الهجرة)،يحال الطلب ضمن قائمة النظر في الطلبات لدى الجهات المختصة داخل مصلحة قضايا الأجانب (مديرية الهجرة)[3].

- **المرحلة الثالثة: مركز الاستقبال:**

خلال فترة الإحالة يتم إسكان اللاجئ في مراكز للاستقبال يكون جماعي تقدم فيه كل المتطلبات اليومية (الغداء ، الملابس، الإجراءات الطبية ، نفسية ،التعليم، العمل)[4]

- **المرحلة الرابعة الاستدعاء والتحقيق:**

يتم استدعاء طالب اللجوء إلى مصلحة قضايا الأجانب (مديرية الهجرة) من اجل المثول أمام التحقيق في سبب تقديم طلب الهجرة حيث بعد التحقيق و دراسة الطلب ترسل المفوضية أو المصلحة موظف اللجوء المختص للبحث في :

1/-هل الأقوال حقيقة موثوق بها ؟

2/- هل تنطبق شروط المحددة في معاهدة جنيف للاجئين أو سيتم شمول في وضع الحماية الاحتياطية؟

في حالة الأقوال الموثوق بها ستكون دراسة اللجوء دراسة أسباب اللجوء على الأساس التالي:

- الجنسية.

---

(1): صفحة معلومات الطلب اللجوء، مديرية الهجرة، ص ص 1-3.

(2): اللجوء إلى بلجيكا، كتيب معلوماتي لطالبي اللجوء في حول طريقة اللجوء والسكن ببلجيكا،ص 5.

(3): مرجع نفسه، ص8.

(4): مرجع نفسه، ص 11.

- العرق.
- الدين أو المعتقد السياسي.
- الانتماء لمجموعة اجتماعية معينة.

- **المرحلة الخامسة اتخاذ القرار:**

بعد إجراء التحقيق بطلب اللجوء ،تواصل مديرية الهجرة مصلحة الأجانب النظر في الوثائق الكتابية ، وكذلك بناء على الأقوال التي تم في مرحلة المقابلة،وعلى وجه العموم تبت مديرية الهجرة لمصلحة الأجانب على طلبات اللجوء حسب تواريخ وصولها، كذلك يؤثر وضع حقوق الإنسان على القرار بشكل حاسم عندما تكون أوضاع اللاجئ مزرية، ومن خلال كل هذه الإجراءات الخاصة بطلب اللجوء من طرف مصلحة الاجانب يتم التصريح لإعطاء الإقامة بناء على سبب إنساني محدد، ترسل مديرية الهجرة (مصلحة الأجانب) قرار الى محل الاقامة (مراكز الاستقبال أو مسكن مستقل) بقبول الايجابي أو القرار السلبي[1].

- **المرحلة السادسة :القبول الايجابي:**

يعطي حق اللجوء في هذه الحالة بسبب مبرر الخوف من التعرض للاضطهاد في البلد الأصلي وبسبب الاضطهاد الذي هو الأصل العرقي ، الديانة،الجنسية أو الانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي، بحصول على حق اللجوء تصبح لدى اللاجئ وضعية اللأجيء في البلد المستقبل له[2]، أما هناك حالات تصريح الإقامة على أساس الحماية من الدرجة الثانية ،وان لم تكن كلا من حق اللجوء أو الحماية من الدرجة الثانية ،يتم تقديم تصريح إقامة لأسباب إنسانية،إذا لم يكن بإمكانه العودة إلى بلده الأصلي، بعد ذلك يتم منح اللاجئ وثيقة إقامة تحمل المعلومات الشخصية (البصمة، الصورة،...) تكون نافذة لمدة محددة من طرف مديرية الهجرة (مصلحة الأجانب)[3]، وبالاعتراف بصفة اللاجئ يحق له العمل و التمتع بنفس الحقوق و الواجبات المطلوبة من مواطني الدولة المقيمة فيها وكذلك الاستفادة من استقدام العائلة و معاملة الطلب.

---

(1): مديرية الهجرة، " **صفحة معلومات لطالب اللجوء** "، ص 3.

(2): اللجوء إلى بلجيكا، مرجع سابق،ص 31.

(3): مديرية الهجرة، " **صفحة معلومات لطالب اللجوء** "، ، ص 4.

- **المرحلة السابعة : القرار السلبي:**

الجواب السلبي يعني انه تم رفض طلب منح صفة اللاجئ أو الحماية من الدرجة الثانية وهذا له تأثير مباشر على الإقامة في هذا البلد،أو بترحيل أو الطرد المباشر ، حيث يقدم استئناف على هذا القرار في حين لم تفي هذه الاعتراض فيجب المغادرة[1].

- **المرحلة الثامنة: العودة:**

العودة الطوعية هي المغادرة و العودة إلى البلد الذي كنت مقيماً فيه في السابق يجب اتخاذ قرار العودة من طرف اللاجئ ، دون أي إكراه أو ضغط على أساس المعلومات الدقيقة و الصادقة عن شروط العودة ووضع البلد الحالي الذي ينوي السفر إليه. [2]

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن ، تحديد مفهوم اللاجئ السياسي تعد مسألة من أصعب المسائل و يرجع ذلك إلى عدم و جود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي ، إضافة إلى عدم ذكر تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ،الإضافة إلى عدم اتفاق الدول و الفقهاء على تعريف واحد في هذا الشأن.إذا ظهرت ملامح اللجوء السياسي تبرز حيث كانت في البداية متمثلة في الملجأ الديني ثم تطور إلى الملجأ الإقليمي، فالملجأ الدبلوماسي، ومنه فان أهلية الدولة في منح الملجأ الإقليمي تعد إحدى النتائج المتفرعة عن سيادتها الإقليمية، أما الملجأ الدبلوماسي فيشكل انتقاصًا من سيادة دولة الإقليم ويعتبر أيضا في نفس الوقت تدخلاً في الشؤون الخاضعة لاختصاصها الانفرادي،وأن تحديد صفة اللاجئ السياسي يعد أمرًا بالغ الأهمية خاصة من ناحية القانون الدولي،إذ يتوقف مصير اللاجئ السياسي على ضرورة تنظيمه بأحكام و قوانين تضبطه ،ذلك أن عدم اعتباره لاجئا في نظر سلطات الدولة التي لجأ إليها قد يؤدي في بعض الحالات إلى وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تطارده ،أو تضطهده، وقد تقوم أحيانا بإعدامه أو تعذيبه ،إما الاعتراف به بصفته لاجئًا سياسيًا تجعله يتمتع بعدد من المبادئ المقررة لحمايته و التي تتمثل في مبدأ عدم الرد أو الطرد إلى دولة الاضطهاد ،ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين.

(1): اللجوء إلى بلجيكا، مرجع سابق، ص 35.

(2): باسك بياواس و آخرون، العودة الطوعية دليل المهاجرين العائدين،وارسو،2013، ص 7.

الفصل الثاني:

تكريس حق اللجوء السياسي في النظام الدوي

إن قضية اللاجئين إحدى أهم القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية بما تضمنت من ضمانات لحقوق الإنسان و مواجهة نتائج إنكارها، وبما أن حالة ووضعية اللاجئين في تدهور مستمر، عمل المجتمع الدولي على محاولة إيجاد حلول تضمن الحماية اللازمة للحفاظ على حياة اللاجئين وضمان حقوقهم الدنيا ، وذاك من خلال إنشاء الأجهزة والهيئات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين، بحيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م الذي يعتبر القاعدة الأولى في تمهيد وتعبيد الطرق لمختلف الاتفاقيات التي جاءت فيما بعد.

بعد ذلك تم إبرام اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة و كذا إدراجه داخل المجتمع، أضف التحاق هذه الاتفاقيات ببروتوكول 1967م الذي أزال القيد الزمني وذلك من اجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية .

بعد هذا زاد الاهتمام إقليميا بقضايا اللاجئين فوضعت العديد من الدول اتفاقيات إقليمية تنظم شؤون اللاجئين فيما بينها، وكما أن الدولة الجزائرية عملت على نفس النهج ،وذلك بإصدار قانون 11/08 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر.

المبحث الأول: الوثائق الدولية و الإقليمية المكرسة لحق اللجوء السياسي.

إن المنظمات الحكومية وغير الحكومية خاصة التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان و الشعوب، أخذت مؤخرا تكثف نشاطها بشان إضفاء الحماية الدولية ، على اللاجئين من خلال حقوقهم و تقديم المساعدات المادية والمالية حتى المعنوية، ومنه سنتناول في هذا المبحث النصوص القانونية الدولية كمطلب أول، والنصوص القانونية الإقليمية التي تساهم في حماية اللاجئين كمطلب ثان .

المطلب الأول: الوثائق الدولية المكرسة لحق اللجوء السياسي.

قبيل التطرق في دراستنا إلى الاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م وكذا البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 م، وسوف نقوم بدراسة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمته في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949.

جاء هذا الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاحترام العالمي لكرامة الإنسان و حرياته الأساسية ورغم عدم إلزامية القانون إلا أنه يحظى بأهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان، أما فيما يخص حق اللجوء فقد نصت المادة 13/ فـ2 على أنه: يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق العودة إليه[1].

جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الأفراد في التنقل بما فيهم اللاجئين خارج بلدانهم و إمكانية العودة، وفي المادة 14/ ف 1 نجد نصها: لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء و يتمتع به في بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد[2]، وفي هذه المادة نجد فرقاً بين طلب اللجوء وحق التمتع به في الدولة المانحة، لأن طلب اللجوء لا يعني الحصول عليه (طلب اللجوء من حق الأفراد لكن حق التمتع به من حق الدولة المضيفة)، ولهذه المادة أيضا أهمية خاصة في حين اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة مع الأهمية التي يكتسيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، ويمكن اعتبار ما جاء في المادة 14 منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد و الوضع غير الآمن في دولة ، أضف إلى حق التعليم في مختلف المراحل[3]، كلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين .

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967.

هي الاتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين ،وقد ابرمن هذه الاتفاقية في يوليو 1951 ودخلت حيز النفاذ في أفريل 1954 وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية نطاقها في الأحداث التي وقعت قبل الفاتح من يناير 1951 م وقد استبعد هذا القيد بواسطة بروتوكول 1967 م الخاص بوضع اللاجئين.

(1): خضر خضر، " **مدخل إلى الحرية العامة حقوق الإنسان** "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط3، 2008، ص 460.

(2): عمر سعد الله ، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 210.

(3): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول – ديسمبر 1948.

قامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق و الامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضا نظاما إحصائياً محدداً للمركز القانوني للاجئين و تلتزم الدول في تطبيقه دون تمييز بينهم.

تعرف الاتفاقية لفظة لاجئ وتحمل حقوق اللاجئ بما في ذلك حقوقه من قبيل العقيدة و التنقل من مكان إلى أخر والحق في الحصول على التعليم و الوثائق السفر و إتاحة الفرصة للعمل ، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة ، بالإضافة إلى ذلك ينص أهم أحكام هذه الاتفاقية على عدم إعادة اللاجئين – حظر الطرد أو الرد – إلى بلاد يخشى فيها التعرض للاضطهاد كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، وقد بينت مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما وفي النطاق الدولي لأزمات اللاجئين، و ضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة، ومن هذا المنطلق أزال البروتوكول الحدود الجغرافية و الزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها أن يعتبر لاجئ إلا من أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوربا قبل 01 يناير 1951 م، بطلب الحصول على صفة لاجئ.

المطلب الثاني: الوثائق الاقليمية المكرسة لحق اللجوء السياسي.

حيث المقصود بها هي تلك النصوص القانونية الخاصة باللاجئين تم اعتمادها مسبقاً من طرف دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم جغرافي أو دون إقليم ومن ابرز أمثلتها، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 م والإعلان حول حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي لسنة 1992 وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وأخيراً إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين بأمريكا اللاتينية سنة 1948[1].

<u>الفرع الأول</u>: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

شهدت الدول الإفريقية أواخر الخمسينات و بداية الستينات العديد من الحروب و الثورات من أجل

(1): المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " **دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية** "، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، 2000 ، ص 127.

التحرير من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، وبالرغم من انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م وبروتوكول 1967م بشان اللاجئين إلا أنها بذلت كل الجهود من أجل الوصول إلى رفع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتعلقة بظاهرة اللجوء، يتناسب مع حقيقة المشاكل التي تعاني منها القارة [1].

ويتمثل العمل الأكبر في قيام منظمة الوحدة الإفريقية بتبني اتفاقية افريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية و الاجتماعية و المدنية وتحدد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية 1960م الخاصة باللاجئين في إفريقيا و التي تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1960 م ودخلت حيز التنفيذ عام 1974 م ، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي، وتبرز الأهمية في تحديدها مصطلح اللاجئ بشكل أشمل و أوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 م بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها و دورها في تكملة النقائص التي تحتوي عليها تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية 1951م[2] ، أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت المادة الأولى فقرة الثانية منها على تعريف مصطلح لاجئ كما يلي:

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته.

2- ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً ، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو سبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلاد منشئه الأصلي ، أو البلد الذي يحمل جنسيته[3].

---

(1): عفاف مرا، " **قضية اللاجئين في المنظمات الدولية** "، مجلة السياسة الدولية ،الأهرام للطباعة والنشر ،القاهرة ، مج5، العدد27 ، يناير 1969، ص 20.

(2): حازم حسن جمعة، " **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية** "، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، ط1، 1966، ص 23.

(3): اتفاقية الأمم المتحدة 1951 : الخاصة بوضع اللاجئين النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 د-5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

حسب هذه المادة يمكن القول بان اتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين الفقرة الأولى تبنت تعريف مطابق لاتفاقية 1951م المختصة بوضع اللاجئين ، في الفقرة الثانية تم إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع اللاجئ مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ.

يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عن بقية الوثائق العالمية و الإقليمية في مجال حماية اللاجئ ورغم المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

بعض الالتزامات التي تفرضها المنظمة على عاتق الدول المتعاقدة عليها:

1- يجب أساساً احترام الصفة الإرادية لإعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات و لا يجوز إعادته على غير إرادته.
2- على بلد الالتجاء التعاون مع بلد الأصل وان يتخذ الإجراءات الكفيلة بعودة اللاجئين الذين يطلبون ذلك إلى ديارهم سالمين و أن يسير إعادة توظيفهم و أن يمنحهم جميع الحقوق و المزايا الممنوحة لمواطنيه و أن يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم، مع عدم إخضاعهم لأية عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين.
3- التصريح بالسفر: تعطي دول الأعضاء اللاجئين المقيمين بصفة منتظمة في أراضيها تصاريح سفر طبقاً لاتفاقية بغية إتاحة لهم السفر خارج هذه الأراضي ، إلا إذا تعارض ذلك مع ما تقتضيه إجراءات الأمن القومي أو النظام العام.
4- تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الإفريقية.
5- التعاون مع وكالة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.
6- حل المنازعات بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الخاصة بتفسيرها أو تطبيقها عن طريق عرضها على لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بناء على طلب من احد الأطراف المتنازعة.
7- العمل بنصوص الاتفاقية بشرط أن تتقدم ثلث الدول الأعضاء بالمنظمة الوحدة الإفريقية بإيداع وثائق التصديق عليها.

الفرع الثاني: إعلان حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي.

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر 1992 م من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمتها معهد " **سان ريمو** " للقانون الدولي الإنساني ، بالتعاون مع كلية الحقوق جامعة القاهرة تحت الرعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وأكدت المادة الأولى منه، على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده و حقه أيضاً في الانتقال إلى بلد أخر، وكما أشار هذا الإعلان إلى عدم جواز طرد أو إعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد وكذا حقه في طلب اللجوء و اعتباره عمل إنساني، كما تدعو الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951 م، وبروتوكولها الملحق بها سنة 1967 م على الانضمام إليه، وكما صادقت على الوثيقتين السابقتين 09 دول عربية فقط وذلك إلى غاية 2003، و كانت الدول العربية الإفريقية السباقة في توقيع والتصديق على الوثيقتين[1].

- **مظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة:**

- التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ و الشخص النازح بشكل يكمل النقص في التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية الأخرى ذات الصلة لحماية اللاجئ.
- إقامة علاقة متعددة بين حماية اللاجئين و حماية النازحين.
- الدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني .

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950.

تعتبر اتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في دول أوربا ، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 م ، والحق بها فيما بعد احد عشر بروتوكول إضافيا.

لم تنص هذه الاتفاقية على حق الملجأ صراحة، لذلك اقترحت بعض الدول أوربا عام 1961 م وضع نص خاص يقتضي الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ من خلال بروتوكول ملحق، غير ان لجنة خبراء حقوق الانسان رفضت هذه التوصية نتيجة تمسك الأغلبية الدول الأعضاء بإنكار الحق في الملجأ.

(1): أحمد الرشيدي، " **حقوق الإنسان، دراسة في مقارنة في النظرية و التطبيق** "، ط 1، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص 358.

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية ، بهدف وضع تصرفات السلطة العامة تحت رقابة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، التي أثبتت فاعليتها في حماية طالب اللجوء و اللاجئين في أوربا الذين تقدموا بشكاوي نتيجة تعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية و هذا حسب المادة 34 من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوربية التي من شانها تدعيم فكرة اللجوء وحماية اللاجئين، ففي سنة 1967 م أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا القرار رقم:14 الذي قضى بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية، وفي عام 1988 م قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئ من خلال وصيتها رقم :1324 إلا انه إلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

حيث أن المادة الثانية من الاتفاقية تحضر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، و تنهى المادة السالفة الذكر على ما يلي:*لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة*[1] والأمر الغريب أن هذه الاتفاقية تعتبر و تمثل نموذج دولي متطور في مجال حماية حقوق الإنسان و تقرير ضمانات لازمة ، التي تكفل التمتع بها، و هكذا قامت الدول الأوربية لتدارك هذا القصور و النقص، من خلال اجتماع مجلس أوربا عام 1961 م ، وذلك باقتراح نص خاص يقضي بالاعتراف بحق كل فرد بأحكام هذه الاتفاقية في طلب اللجوء إذا توفرت فيه الأسباب و الظروف التي تعطيه الحق في ذلك أي في طلب اللجوء ، لكن باءت بالفشل و لم يقدر لها النجاح[2].

<u>الفرع الرابع</u>: إعلان قرطاجنة.

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين و حمايتهم من خلال الاتفاقيات و إصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928 م التي قالت بوجوب منح

(1) Hcr , " Les droit de l'homme et la protection des refugie", vol2 ,Genève ,1996,pp 160-161.

(2): أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 365.

الملجأ السياسي، أما اتفاقية كارا مونت بشان الملجأ الإقليمي سنة 1954 م فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية، وفي ظل الظروف الطارئة التي عاشتها دول أمريكا اللاتينية في السبعينات و أوائل الثمانينات بسبب الاضطرابات السياسية أدت إلى نزوح جماعي لأكثر من مليوني شخص خارج موطنهم الأصلي مما تسبب في حدوث أزمات و مشاكل اقتصادية و اجتماعية حادة لدول الملجأ.

تم عقد مؤتمر قرطاجنة، بدولة كولومبيا عام 1984 م حضره ممثلين من حكومات الدول المضيفة للاجئين و رجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وتم إصدار إعلان قرطاجنة الذي وضع الأساس لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك عدم إعادة اللاجئين قسرا و بذل الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

تعريف اللاجئ حسب هذا الإعلان، فقد تبنى تعريفاً موسعاً للاجئ متأثراً بتعريف الاتفاقية الوحدة الإفريقية المادة 3/ القسم3 التي جاء فيها بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967 م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلدانهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم ،الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية و الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام[1].

هذا التعريف مستوحى من الاتفاقية الإفريقية إلا انه استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في العنف المنظم، النزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان ومن أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين و مساعدتهم :

1- مبدأ عدم الإعادة القسرية
2- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد
3- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين
4- دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية و المساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

(1): المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " **مدخل للحماية الدولية للاجئين** "، المرجع السابق، ص 86.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين السياسيين.

نظراً للمأساة التي يعاني منها اللاجئون السياسيون عبر العالم ، فقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بهذه الفئة، حيث سعت الدول للبحث عن استراتيجيات جديدة من أجل تفعيل الدور البارز الذي أسدته المواثيق والمعاهدات الدولية، فنجد من بين تلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الفرع اول ، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفرع ثان ، دون أن ننسى وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أو ما تعرف باسم الاونروا الفرع الثالث.

المطلب الأول: آليات حماية اللاجئين السياسيين في إطار المنظمات الحكومية.

كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء تتم في الماضي بطريقة رد الفعل، أخذت سبل الحماية منحى آخر حاليًا، قائمًا على الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء والنزوح القسري لا سيما مع بروز تحديات كبيرة تواجه مشكلة اللاجئين، لعل أهمها، التحديات التي يفرضها تزايد النزاعات المسلحة، والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية والمحلية (الداخلية)، والتحركات المتزايدة للسكان، والتحديات التي تواجه العمل الإنساني بشكل عام، بالإضافة إلى تقاعس المجتمع الدولي عن دعم المفوضية والبلدان المستضيفة للاجئين ماديًا.

الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

استجابة لشعور الجماعة الدولية، قررت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949 دوراً جديداً ومباشراً لصالح فئة اللاجئين، وبعد انتهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم:319 د-4 في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر1949 م[1]، على أن تبدأ مهامها بحلول أول جانفي 1950م[2]، حيث تميزت المفوضية في نشاطها عن الوكالات و الأجهزة السابقة لها، إذ يمتد إلى كافة اللاجئين الذين ينطبق عليهم الشروط الواردة في النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه، و

(1): محمد المجذوب، " **التنظيم الدولي: النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية** "، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص41.

(2): محمد إسعادي، " **قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً** "، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 11، أنظر أيضاً: فيصل الشنطاوي، " حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني "، ط2، دار ومكتبة الحامد، عمان،2001، ط2، 2001، ص 237.

الجنسية التي يحملونها، و الأصل العرقي الذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوض السامي ذو طابع إنساني و اجتماعي و ليس سياسياً[1]، وبناء على ذلك يخضع لاختصاص المفوضية :

1- كل شخص اعتبر لاجئاً بتطبيق اتفاقية 12 ماي 1926 و 03 جوان1928 ، أكتوبر 1933 أو الذي اعتبر لاجئاً بتطبيق دستور المنظمة الدولية للاجئين[2].

2- وكل شخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي1951 ولخوف له أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ، والذي يوجد خارج دولة جنسيته ولا يستطيع نتيجة لهذا الخوف، ولأسباب أخرى خلاف الارتياح الشخصية[3]، قد يعتبر لاجئاً يشمل الحماية طبقاً للنظام الأساسي للمفوضية دون أن يعتبر كذلك في حكم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م وبروتوكولها لسنة 1967م[4]، و من خلال البحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم من خلال مساعدة الحكومات لتيسير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة، إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيئ فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظرا لاعتبارات حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول منفردة بالأعباء الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عنها[5].

يعتمد المفوض السامي في تنفيذ كل ذلك على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات الخاصة على مساهمة صندوق الطوارئ الذي أنشئ خصيصاً لهذا الغرض، كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و الجمعيات الخيرية بوضع خطط تهدف إلى حل دائم للمشكلة[6].

---

(1): مرابط زهرة، " **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،06-04-2011، ص 28.

(2): مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " **دليل العمل في حالات الطوارئ** "، مؤسسة الأهرام، مصر،2000، ص 6.

(3): وائل أنور بندق، " **الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية** "، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص262.

(4): برهان أمر الله، " **حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي** "، دار النهضة العربية، القاهرة ،1983،ص 94.

(5): مرابط زهرة، " **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** "، المرجع السابق، ص 29.

(6): مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية في الحماية الدولية و المساعدة المادية.

قامت المفوضية السامية منذ نشأتها و إلى يومنا بكل المهام التي كلفت بها وفي كل بلدان العالم من تامين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية و الصحية و التعليمية لكل اللاجئين فرادى وجماعات، كما أنها ساهمت بالتعاون والتنسيق مع حكومات البلدان الأصلية للاجئين أي الرجوع لدول ثالثة في إيجاد الحلول الدائمة سواء كانت عودة طوعية أو إعادة توطين أو إدماج محلي حسب الإمكانيات المتوفرة، غير أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة و الكريمة للاجئين بمعنى الرجوع إلى الوضع الطبيعي لكل إنسان حيث يعيش في وطنه متمتعاً بالسلامة و بحقوق الإنسان الأساسية و المدنية والاجتماعية و الاقتصادية[1].

ففي نفس الإطار يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية و مساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي[2]، وكما تنص المادة الأولى الأساسي للمفوضية السامية ،على تولي المفوض السامي السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكوماتها و كذا المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئين[3].

أ/ ممارسة المفوض السامي للحماية الدولية:

يقوم المفوض السامي بلعب دور ايجابي في توفير الحماية للاجئين ، حيث حدد الفقرة الثامنة من النظام الأساسي اختصاصات المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كمايلي[4]:

1- العمل عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات، لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، و خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية.

2- العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين ، و التصديق عليها،و الإشراف على تنفيذها و اقتراح ادخال تعديلات عليها.

(1): أحمد الرشيدي، " **الحماية الدولية للاجئين** "، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 63.

(2): مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " **دليل العمل في حالات الطوارئ** "، مؤسسة الأهرام، مصر، 2000، ص 11.

(3): نص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية، المرجع السابق، ص 261.

(4): نص الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية السامية، المرجع السابق، ص 264.

3- مؤازرة الجهود الحكومة و الخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

4- تشجيع قبول اللاجئين على الأراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزاً.

5- السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم ،وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد أخر.

6- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيهم ، والأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين و الأنظمة المتعلقة بهم.

7- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

8- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

9- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

إضافة للمهام السابقة يتولى مهام إضافية متعلقة بالحماية أو المساعدة تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم و إعادة توطينهم في حدود الموارد الموضوعية تحت تصرفه.

يمكن تلخيص الحماية الدولية المباشرة من طرف المفوض السامي بصفة أساسية في التدخل لدى الحكومات عبر الطريق الدبلوماسي من أجل حماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو الإعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالات الاعتقال التعسفي ولتسهيل عمليات التجنيس مع كل ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى دول الاستقبال قصد منح اللجوء على أقاليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة حتى يجد لهم دول لجوء أخرى هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى يتدخل المفوض السامي لدى الحكومات لتسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية، وثائق السفر وتصريحات العمل، وفي حالة النزاعات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدول من أجل جمع شمل العائلات المشتتة وتيسير عمليات الإعادة الاختيارية، كما يقوم المفوض السامي بإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بوضع اللاجئ كاتفاقية جنيف لعام1951م والبروتوكول المكمل لها المبرم بنيويورك في 31 جانفي عام 1967م لعلاقة

(1): محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 42 – 43.

المفوض السامي مع المنظمات غير الحكومية ذات الاتصال المباشر مع اللاجئين ،دور كبير في تنفيذ برامج الحماية والمساعدة بسبب الخبرة الواسعة لتلك المنظمات، لهذا فالمفوضية تقوم بتشجيع الدول على إبرام الاتفاقات التي تمنح للاجئ إمكانية التمتع بالمساعدة القانونية والمادية من قبل المنظمات الخيرية ، كما يتضمن برنامج المفوضية للمساعدة بجزء من الأموال مخصصة للمساعدة القانونية ، توجه لتغطية عمليات رجال القانون في إرشاد اللاجئين و توجيههم[1].

بـ/ دور المفوض السامي في عمليات المساعدة.

عندما أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بادئ الآمر ، كانت نعتبر النواحي المادية لإغاثة اللاجئين ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء ،غير انه لما كانت العديد من التدفقات الكبيرة الأخيرة للاجئين في العالم قد حدثت في البلدان الأقل نمواً، اكتسبت المفوضية الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدات المادية للاجئين و العائدين، وفي حالات بعينها، النازحين و أصبح من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية هي تعزيز التواصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين[2]، وكما يتلقى المفوض السامي المساعدة من عدة وكالات و برامج الأمم المتحدة ،و اضطلعت مثلا منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف بأنشطة في ميادين الصحة ، التعليم و التنمية الاجتماعية، ووفر برنامج الغذاء العالمي معظم الاحتياجات الغذائية الأساسية للاجئين ،وساعد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في إجراء عمليات التعداد في المخيمات اللاجئين.من بين المنظمات أو الوكالات المتخصصة قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة التقنية في مجالات التدريب المهني و الأنشطة المولدة للتدخل، كما ساعدت منظمة اليونسكو في ضمان توفير الاحتياجات التعليمية و الاستعداد لها، أما منظمة الصحة العالمية ، فعملت لتوفير مسعفين و منسقين صحيين فضلاً عن الأدوية ، اللوازم الصحية و الاستعجالية [3].

وتقوم المفوضية بتمويل أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة ، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية و العينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك

(1): مرابط زهرة، " **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** "، المرجع السابق، ص ص 32-33.

(2): أبو الخير أحمد عطية عمر، " **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان** "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،ص 96.

(3): مرابط زهرة، " **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** "، المرجع السابق، ص 33.

كما تتعاون المفوضية في هذا الشأن مع المنظمات والأجهزة ذات الصلة و التابعة للأمم المتحدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية و برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية[1].

رغم عدم إنكار دور الأموال المحصل عليها في التقليل من معاناة اللاجئين، إلا أنها لم تكن كافية لتغطية نفقات برامج وعمليات الإدماج، الإرجاع الاختياري و إعادة الاستقرار في دول أخرى عن طريق الهجرة كبلورة للحلول الدائمة، مما دفع الجمعية العامة في دورتها السابعة المنعقدة في ديسمبر1952م لتطلب من المفوض السامي العمل لإيجاد حل لمشكلة الموارد المالية عن طريق الاستشارة مع البنك الدولي لإعادة التعمير و التنمية [2].

بناء على النتائج الايجابية للبرنامج النموذجي التدريبي لإدماج اللاجئين الممول من طرف هيئة " **مؤسسة فورد** "، كلفت الجمعية العامة المفوض السامي لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاجئين الذي يحل محل صندوق الإغاثة للاجئين[3] من جهة، وبتنفيذ برنامج مدته 4 سنوات موجه لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين وبعد تقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين من جهة أخرى.

إن هدف هذا البرنامج هو التوصل بالتعاون مع الحكومات المعنية بأزمة اللاجئين مباشرة إلى التكفل بعملية إعادة استقرار اللاجئين الأوربيون الذين يقيمون في المخيمات وخارجها، الهدف الذي تم تحقيقه فمع نهاية سنة 1958 م وتم العمل لحل مشاكل أخرى المرتبطة بحالة اللجوء إلى سنة 1960م بتاريخ ظهور موجات جديدة تتضمن لاجئي القارة الإفريقية نتيجة الحروب التحريرية.

وكانت تقدم المساعدة المادية بناءً على قواعد اجتماعية و إنسانية بعيداً عن التقديرات السياسية رغم وجود علاقة وطيدة بين مهمة الحماية والمساعدة، فاللاجئ المهدد في حياته تقدم له المساعدة قبل التكفل بحماية حقوقه.

تقدم المفوضية المساعدة للاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يطلب فيها على نطاق واسع وبإشعار قصير المدى توفير الإمدادات الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة .وعندما تصبح فهذه الحالات أكثر استقراراً بعد مرحلة الطوارئ الأولية، تواصل المفوضية تقديم المساعدة

(1): أحمد الرشيدي، " **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** "، المرجع السابق، ص 233.

(2): لائحة الجمعية العامة، رقم 368، المؤرخة في:1952/12/20.

(3): مرابط زهرة، " **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** "، المرجع السابق، ص 34.

بينما تبحث في الوقت نفسه عن حلول دائمة[1].

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحدى الآليات الدولية المكرسة في حماية اللاجئين أينما وجدوا، وللتعرف أكثر على هذه الآلية قمنا بتقسيم الفرع ال، حيث سنتناول من خلال أولا العمل المنوط بهذه اللجنة في سبيل توفير الحماية للاجئين، في حين سنتطرق من خلال ثانيا إلى أهم المسؤوليات التي تقع على هذه اللجنة و تقييم نشاطاتها.

أولا: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للاجئين.

سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى بوادر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ثم إلى دورها في تقديم الحماية للاجئين.

1- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يرجع الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رجل الأعمال السويسري هنري دونان عندما كان في زيارة عمل لبلدة شمال ايطاليا تسمى سولفارينو ، وشهد المذبحة التي وقعت في هذه البلدة يوم 26 جوان1859 م على اثر القتال المسلح الذي دار بين الجيشين الفرنسي و النمساوي في معركة عسكرية ضارية ، وخلفت حوالي 40 ألفاً من القتلى و الجرحى إضافة إلى 09 ألاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم وكان بالإمكان إنقاذهم[2].

على إثر هذه الأحداث الأليمة وجه هنري دونان في كتابه المعنون تذكار سولفارينوا عام النداء الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى قبل الحرب، أما الثاني فدعا فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم تقديم الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب اتفاق دولي[3].

---

(1): الأمم المتحدة، " **تقرير مفوضية الأمم المتحدة** "، المرجع السابق، ص ص 8-9.

(2): رقية عواشرية، " **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** "، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 346.

(3): يوسف قاسيمي، " **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 07.

وفي عام 1863 م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة لجنة من خمسة أعضاء للبحث في إمكانية تطبيق أفكار هنري دونان[1]، وقد أنشأت هذه اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي أصبحت فيما بعد تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي وضعت الممارسة دورها من خلال مبادئ مكنتها من النجاح في الميدان[2].

كانت اللجنة الدولية منذ إنشائها معنية بمحنة اللاجئين خاصة و المدنيين عامة و نتيجة للحرب العالمية الأولى و عواقبها وجد ملايين الناس أنفسهم خارج بلدانهم الأصلية دون حماية و لا أمان مضطرين للانتقال بحثاً عن الأمن و السلم بسبب ما يعانونه من جراء الحروب، ولهذا قامت اللجنة الدولية من أجل محاولة التخفيف من معاناتهم عن طريق أجهزة إغاثة.

تمكنت اللجنة من التدخل في عمليات الإغاثة طارئة أساسية ، وفي عام 1946 م بعد مرور عام واحد على انتهاء الحرب العالمية الثانية جرى اعتبار ما يقارب 1.675.000 شخص في أوربا، إفريقيا والشرق الأوسط لاجئين، وكان ينبغي إيجاد أوطان جديدة لهم.

فقد مرت اللجنة الدولية بتطورات أساسية، حيث أنه من المفيد أن نتذكر المواثيق الدولية سواء القرارات أو الاتفاقيات التي تحدد سياسة الحركة وخاصة سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن اللاجئين[3].

أ – قرارات اللجنة :

لقد اعتمدت اللجنة الدولية أو الحركة منذ نشأتها الكثير من القرارات في هذا المجال، لكن القرار 21 حول دعم الصليب الأحمر الدولي للاجئين الذي اعتمده المؤتمر الدولي 24 للصليب الأحمر الذي انعقد في مانيلا عام 1981م،حيث يمد هذا القرار الحركة سياسة أصلية في مجال العمل المستقبلي ، كما أن البيان يرسي تقسيماً واضحاً للاختصاصات بين الحركة و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من

---

(1): تشكلت هذه اللجنة من :" **هنري دونان،غوستاف موني‌يه و غيوم هنري دوفور،لوى ابيا، وثيودور مونوار" وجميعهم مواطنين سويسريين** ".

(2): محمد حمد العسبلي، " **الجمعية العامة للهلال الأحمر وخدماتها المحمية في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني** "، العدد:35،المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي، فيفري، 1994، ص 96.

(3): فرانسوا كريل، " سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين و المدنيين النازحين داخل بلدانهم "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2001، ص 275.

ناحية ، وبين مختلف مكونات الحركة من الناحية الأخرى[1].

ب- اتفاق اشبيلية:

عن الاتفاق المتعلق بتنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الذي أقره مجلس المندوبين في اشبيلية عام 1997 يهدف إلى النهوض الوثيق بين مكونات الحركة في أنشطتها الدولية مع تجنب الخلاف بشان تعريف و تنظيم أنشطتها و مسؤولياتها الدولية، وكما يطبق الاتفاق علاوة على ما سبق عبارة النتائج المباشرة للنزاع، أيضا على وجود ضحايا النزاع على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع ولا متأثرة باضطرابات داخلية، وخصوصا بعد تنقل اللاجئين على نطاق واسع[2].

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

تولت اللجنة الدولية مسؤولية حوالي 320.000 منهم لاجئين من ألمانيا، النمسا واسبانيا وبعد إنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1947م، تناقصت أنشطة اللجنة الدولية تدريجياً، ونجد من بين العمليات الضخمة التي قامت بها اللجنة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تجدر الإشارة إلى العمليات التي بدأت عام 1948م باسم اللاجئين الفلسطينيين وأثر تدهور الوضع، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م تعيين وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، وهو الكونت فولك برنادوت رئيس الصليب الأحمر السويسري [3]، وكما تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قواعد قانونية في أنشطتها المساعدة اللاجئين منها نصوص القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977م ، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ،فهي تقدم من خلال جميع أعمالها الاحتياجات الخاصة للأشخاص اللاجئين و عديمي الجنسية نساء ، أطفال، وكبار السن بما يتفق والمسؤوليات التي أوكلتها لها الدول[4]، وفي بعض الحالات تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في وضع يمكنها من أداء دورها الوسيط المحايد و المستقل ،أما مشاكل الأمن في المخيمات ألاجئين، فتجدر الإشارة إلى وجهيها التاليين:

---

(1): فرانسوا كريل، " **سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ... "، المرجع سابق، ص 280.

(2): المرجع نفسه، ص 283.

(3): فرانسوا كريل، " **أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين** "، العدد: الثاني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1988، ص 276.

(4): المرجع نفسه، ص 278.

1- تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطيرة المعرضة للأعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة.

2- تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى، ولاشك أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشاكل الأمنية ، ولكن يجب أولاً قبل كل شيء احترام هذا القانون، وكما باشرت اللجنة الدولية أنشطة ميدانية عديدة في هذا الصدد ،من أجل مساعدة اللاجئين الفلسطينيين أين يشهد الشعب الفلسطيني أعمال العنف حالات النزاعات المسلحة و الاضطرابات الداخلية محاولة في ذلك إيجاد حلول ملائمة لحل مسألة اللاجئين الفلسطينيين المتدفقين نحو البلدان المجاورة، ومحاولة إرساء قواعد إنسانية لعلها تعود بالفائدة عليهم[1].

حيث نصت المادة 05 الفقرة 02 ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على إحدى أهم المهام الأساسية الموكلة للجنة [2]، بناء على هذه المادة، يتحدد دور اللجنة بتذكير أطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق توجيه مجموعة من النداءات إليهم قبل و أثناء وبعد النزاع. إضافة إلى تلقي الشكاوي بشان الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، كما تساهم في عقد المؤتمرات الاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[3] .

كما يشمل اختصاص اللجنة الدولية كل المسائل المتصلة بالمساعدات الإنسانية، وذلك وفقاً للاحتياجات المختلفة لضحايا النزاعات المسلحة من حماية و مساعدة ،وفي جانب المساعدة تجاوزت مهامها التقليدية ،لأنها لا تقتصر على المساعدات الاستعجالية، ولكن تتضمن جانباً أخر، يتمثل في المساعدات غير الاستعجالية ،تستوفي منها اللجنة الدولية وصول الضحايا إلى الاستجابة لاحتياجاتهم بأنفسهم وعدم التعلق بالمساعدات الإنسانية، والتخفيف من أسباب النزاع، لأن الاستبقاء على النقائص في المجالات المختلفة يزيد من فرص نشوب النزاعات من جديد.

---

(1): محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 98.

(2): تنص المادة5، الفقرة 2 ج على ان:"...**الاضطلاع بالمهام التي تسندها اليها اتفاقات جنيفو العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة، وتلقي اية شكاوى بشان ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون**".

(3): سامر احمد موسى، " **حماية المدنيين في الاقاليم المحتلة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2004-2005،ص 82، أيضاً: يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 66.

ثانياً: مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هناك مسؤوليات عديدة للجنة الدولية الصليب الأحمر، وهي المسؤولية التي ينبغي أن يضطلع بها بروح من التكافل، و إلى جانب ذلك هناك المسؤولية المساعدة للجنة إضافة إلى المسؤولية التكميلية للجنة.

1- المسؤولية المتوازنة.

في هذه الحالة يلتجأ اللاجئون إلى دولة مجاورة ، ثم تنخرط هذه الدولة بعد هروب اللاجئين إليها في نزاع مسلح دولي مع بلد الجنسية للاجئين ، فمن الطبيعي هنا أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهم باعتبارهم ضحايا للنزاع ،وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية عن طريق القانون الدولي للاجئين، وكذا القانون الدولي الإنساني، وبالتالي توجد لدى المنظمتين مسؤولية موازنة[1].

مثال هذه الحالة ما قامت اللجنة الدولية للصليب بمساعدة 25000 من الإيرانيين من أصل كردي قد سعوا إلى اللجوء إلى العراق، وهؤلاء مشمولين بحماية الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951،ولهذا يقعون في إطار منظمة المفوضية، لكن بعد وقوع النزاع بين إيران و العراق أصبحوا ضحايا للنزاع الدولي وبالتالي أصبحوا مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبهذا يقعون في إطار مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

2- المسؤولية المساعدة

هنا تظهر من خلال تواجد اللجنة بالفعل في الموقع، وتكون الاحتياجات ضخمة، وهي قادرة على الاستجابة لهذه الاحتياجات حتى تتولى المفوضية السامية الأمر، وإما لأنها تكون المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل إذا كانت المفوضية السامية ممنوعة من القيام بذلك[2].

3- المسؤولية التكميلية .

في الحالات التي تتمكن فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من انجاز مهمتها، تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر متفرغة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصة ، وبالتالي وتماشياً مع الممارسة

(1): فرانسوا كريل، " **سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ... "، المرجع السابق، ص 283.

(2): المرجع نفسه، ص 285.

طويلة الأمد ،يمكن أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي وقت خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، ومثال ذلك ما حدث في سوريا بعد الصراع العربي الإسرائيلي، تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العلاقة بين أفراد الأسر التي تفرقت، وذلك عن طريق إرسال الرسائل الأسرية لكل المواطنين السوريين و اللاجئين الفلسطينيين، كما قامت اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بإصدار الوثائق الهوية الضرورية للسفر إلى تلك الدولة[1].

الفرع الرابع: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الاونروا.

إن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تقل شاناً عن سابقاتها المفوضية السامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،حيث أننا قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين حيث سنتطرق من خلال اولا إلى مساهمة الوكالة في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين ،فيم خصصنا ثانيا لتقييم النشاط الذي تقوم به الوكالة .

أولا: مساهمة الوكالة في حماية الفلسطينيين.

سنتحدث عن نشأة الوكالة ثم عن دورها في توفير الحماية للاجئين.

1 – نشأة الوكالة:

لقد تم إنشاء الوكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم:302 الصادرة في 08 ديسمبر 1949،والتي تنص على إنشاء وكالة متخصصة تعنى باللاجئين الفلسطينيين، حيث تولت مهامها رسمياً في ماي 1950 م بتقديم المساعدات في مجالات التعليم، الصحة والإغاثة الاجتماعية ،وذلك في مناطق اللجوء الرئيسية في الضفة الغربية ،قطاع غزة و سوريا، لبنان والأردن[2]، واتخذت مدينة بيروت مقرا لها، وجعلت لها مكاتب اقليمية في عمان والقاهرة ، ولها مكاتب في نيويورك، جنيف و بغداد، وكان الهدف من تأسيس منظمة الاونروا هو تقديم العون للاجئين الفلسطينيين بتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، وتكون وكالة متخصصة لهم خلاف الوكالات الدولية الأخرى مثل وكالة مفوضية الأمم المتحدة للاجئين UNHCRالتي تم إنشاؤها في الأسبوع نفسه مع الاونروا

(1): فرانسوا كريل، " **سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ..." ، المرجع السابق، ص ص 286–287.

(2): سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الاونروا" UNRWA"، دائرة شؤون الهجرة اللاجئين، أكتوبر 2006، ص 2.

بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:319،الصادر في 03 ديسمبر 1949م، وكما أقرت الجمعية العامة ميثاق المفوضية في 14 سبتمبر 1950م،واستثنت اتفاقية جنيف 1951م اللاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة، إذ جاء في المادة الأولى الفقرة د منها على انه :"...لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"[1]، وكما مددت ولاية الاونروا أكثر من مرة ،كان أخرها في الدورة التاسعة و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ أصدرت توصية بمده لمدة 03 سنوات أخرى تنتهي في 30جوان 1978م، وقدم تقرير من الأمين العام يفترض استمرار نشاط الوكالة في فترة السنتين 1978م و1979م، وتقوم هذه الوكالة التي تدعمها التبرعات بتقديم الإغاثة، التعليم، والتدريب ،الخدمات الصحية وغيرها إلى اللاجئين العرب في فلسطين، وفي عام 1967و1982جرى توسيع نطاق وظائف الاونروا لتضم تقديم المساعدات الإنسانية، بقدر الإمكان، على أساس الطوارئ كتدبير مؤقت إلى الأشخاص المشردين الآخرين الذين هم بحاجة ماسة إلى مساعدة فورية نتيجة لحرب 1967وماتلاهامن حروب [2].

2 – مهام وكالة الاونروا:

لقد حددت مهام الرئيسية للوكالة في الفقرة 07 من اللائحة رقم:302 التي أنشأت بموجبه ما يلي:

1- أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بتنفيذ برامج الإغاثة و الأعمال الموصى بها من قبل البعثة.

2- أن تتشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعنية بشان ما يجب اتخاذه من تدابير استعداداً لوقت لا تتوفر فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة و العمل، وكما توفر الاونروا خدمات شبه حكومية في مجالات التعليم، الصحة والإغاثة ، وخدمات الاجتماعية الأكثر من 503 مليون لأجيء فلسطيني مسجل طردوا من أراضيهم نتيجة الحربين التي نشبتا في العامين 1948م و 1967م بين إسرائيل والعرب ،ويعيشون الآن في الأردن و الجمهورية السورية، ولبنان ، وفي منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلتين، حيث تقدم الوكالة مساعدات طارئة أيضاً[3].

(1): وائل أنور بندق، " **الأقليات وحقوق الإنسان**... "، المرجع السابق، ص 230.

(2): عبد الكريم علوان خضير، " **الوسيط في القانون الدولي**..."، المرجع السابق، ص 211.

(3): محمد سعادي، " **قانون المنظمات الدولية** "، المرجع السابق،ص 119.

أما بالنسبة للموظفين فإنهم يعملون في ظروف صعبة و معروضة للخطر لتلبية احتياجات الطوارئ وإبقاء العيادات مفتوحة على مدار الساعة لمعالجة الجرحى من اللاجئين ،ونقل المواد الغذائية و الماء إلى المخيمات أثناء حظر التجوال، استمرت الاونروا في تقديم الخدمات العادية التي توفرها الوكالة في مجالات التعليم الصحة الإغاثة و الخدمات الاجتماعية[1].

ثانيا :تقييم نشاط الاونروا

تأثرت عمليات الاونروا منذ ديسمبر 1987م نتيجة الزيادة الكبير في انتهاك امتيازاتها حصانتها الخاصة بموظفيها، وفي الأشهر الأولى من السنة نفسها كان هناك 242 انتهاكاً لمباني الوكالة. وفي مناسبات عديد دخل الجنود الإسرائيليون إلى مراكز الاونروا الصحية في قطاع غزة، الحقوا إضراراً بمبانيها، وقاموا باستخدام القوة ضد الأشخاص الموجودين فيها دون تمييز، احتجت الوكالة على هذه الأحداث وغلق المدارس و مراكز التدريب المهني التابعة لها، وكانت جميعها في الصفة الغربية وقد أغلقت في سنة 1988م و1989م، واستمرت المدارس في مواجهة الصعوبات فالعديد منها تغلق بحجة دواعي أمنية، خصوصا في الصفة الغربية وقطاع غزة. ولكن كثيرا ما يكون هناك نقص في الموارد المالية رغم دورها الحيوي فالوكالة مازالت تعتمد بصورة رسمية على التبرعات الطوعية التي تقدمها الحكومات و المنظمات الدولية لتمويل ميزانيتها242 مليار دولار للخدمات العادية في 1990.تكلف إجراءات الطوارئ في الأراضي المحتلة خاصة لبنان مبلغا أخر قدره 35 مليون دولار عام 1990، منه 5 ملايين دولار مازالت الوكالة بحاجة إليها لضمان استمرار المساعدات حتى نهاية هذه السنة.

ومن المتوقع أن يكلف برنامج خاص يشمل إجراءات طويلة الأجل، لأجل تحسين البنية الصحية في المخيمات و الضفة الغربية وقطاع غزة 65 مليون دولار على مدى 3 سنوات فيما تحتاج الاونروا لزيادة ميزانيتها بنسبة 5 بالمئة سنويا في السنوات القادمة التي تترقب تضخم عديد اللاجئين، وهناك حاجات لتمويل إضافي يمكن للوكالة القيام بالمزيد من التحسينات في خدماتها بطرق مختلفة مثل إنشاء مدارس و غرف التدريس جديدة و إيجاد برامج تربوية خاصة لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ورفع مستوى المرافق الصحية و إنشاء مرافق خاصة باللاجئين المعوقين والمرضى عقلياً، كما

(1): الأمم المتحدة، اللاجئون في انتظار العودة إلى ديارهم :"الاونروا، أربعون عاماً في خدمة اللاجئين الفلسطينيين"، عدد خاص، مجلة الإنساني، أكتوبر 1990، ص 31.

تحتاج لمزيد من البرامج لتشجيع التنمية الاقتصادية والاكتفاء الذاتي بين اللاجئين[1]، ولكن رغم العراقيل والصعوبات التي واجهتها الاونروا إلا أن هذا لم يمنعها من تحقيق أهدافها بشكل جدي و فعال في مجال حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين منذ بداية إنشاءها إلى وقتنا الحالي، وتتميز الفترة من 01 جويلية 1994م إلى 30 جوان 1995م بمزيد من التطور في عمليات السلام في الشرق الأوسط و توسيع جهودها لأداء دور نشيط في المرحلة الانتقالية ، بإحداث تحسينات جوهرية في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين، وخطت إجراءات الحكم الذاتي الفلسطيني خطوة مهمة إلى الأمام مع تحول السلطة الفلسطينية إلى جهاز إداري فقل يتولى المسؤولية في مناطق الحكم الذاتي مثل قطاع غزة و أريحة و في العديد من المجالات في الضفة الغربية .

لقد استطاعت الاونروا أن تقيم علاقات عمل وثيقة مع السلطة الفلسطينية مع ترتكز في هذا الإطار بشكل جدي على الملائمة بين أنشطتها و أنشطة السلطة الفلسطينية في مجالات التعليم و الصحة و الإغاثة والخدمات الاجتماعية ، تحضيرا لتسليمها في النهاية و تعززت إحداث هذه الفترة المشارة إليها سابقاً بإعلان مبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المرحلي ،الذي تم توقيعه من قبل الحكومة الإسرائيلية و منظمة التحرير الفلسطينية في 13 سبتمبر 1993، و بالاتفاق حول قطاع غزة و منطقة أريحة ، الذي جرى توقيعه في القاهرة في 04 ماي 1994.

المبحث الثالث: قضايا عن اللجوء السياسي.

بعدما حاولنا الإلمام بصورة عامة بالجانب النظري للجوء السياسي بالتطرق لمختلف المبادئ القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين و معالجة أنواعه وفقاً للقانون الدولي، لا بد لنا ان نعالج اللجوء السياسي من الناحية العملية أو التطبيقية ، فلكل دولة تطبيقاتها الخاصة بها ومن الصعب ان نجد بلداً يكون فيه قانون اللجوء غير منظم، وهذا يسهم في التأكد ما إذا كانت الدولة تلتزم بالمواثيق الدولية الخاصة باللجوء و اللاجئين، فاللجوء إلى إحدى الدول قصد الحماية عندما يلاحق فرد ما من قبل سلطات بلده نتيجة ممارسته السياسية و التي تهدد حياته بالموت أو السجن غير النظامي دون قوانين يلجأ فيها لإنصافه أو غياب ضمانة تطبيق تلك القوانين، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين:

(1): الأمم المتحدة، " **اللاجئون في انتظار العودة** ... "، المرجع سابق ص 33.

- **المطلب الأول:** قضية جوليان أسانج.
- **المطلب الثاني:** قصية الكاردينال جوزيف منديزنتي، قصية فيكتور هايا دي لاتوري وقضية عون ميشال.

المطلب الأول: قضية جوليان أسانج.

تعتبر قضية جوليان أسانج من أبرز و أعقد قضايا اللجوء السياسي التي شاهدتها العلاقات الدولية و قد جزم العديد من المفكرين و الفقهاء الدوليين على ذلك ، و هذا لارتباط الشأن الدبلوماسي بمصالح الدول .

الفرع الأول: قضية اللجوء السياسي لجوليان أسانج.

قبل التطرق إلى تحديد و ضبط كل حيثيات قضية لجوء أسانج ، يجدر بنا في البداية إدراج لمحة عن حياة هذا الشخص.

أولا: نبذة عن حياة جوليان أسانج.

هو صحفي وناشط ومبرمج أسترالي مؤسس موقع الويكيليكس وهو رئيس تحريره. حاصل على العديد من الجوائز الصحافية والحقوقية منها جائزة من منظمة العفو الدولية في 2009 م ومرشح لجائزة نوبل للسلام عام 2019.، ولد جوليان باولهو كنزبتا ونزفيل بمنطقة كوينزالند بشمال استراليا، في03 جويلية1971 م، ولقد انفصل والداه قبل والدته وتزوجت أمه من ريتشارد عندما كان عمره عاما ، وقامت بتربيته أمه كريستين أن الفنانة، وزوجها الممثل ومدير مسرح حيث أبدعا في الإنتاج المسرحي وسافرا كثيراً في أكثر من 30 بلدة مختلفة حيث عاش أسانج طفولة صعبة بحكم هاته المهنة ،ودرس في العديد من المدارس[1].

كان شغوفاً منذ الصغر بالرياضيات والفيزياء، وطور شغفه بالحواسيب واكتشف أنه ماهر جداً في القرصنة واختراق أنظمة الكومبيوتر ،حيث بدأ القرصنة تحت اسم "Mendax" عام 1987 جنبا إلى جنب مع اثنين من أصدقائه ،واخترق العديد من المنشآت الكبيرة مثل وزارة الدفاع الأمريكية والبحرية الأمريكية ووكالة ناسا، كما اخترق العديد من مواقع الشركات والمؤسسات البارزة مثل: Citibank و Lockheed Martine و Motorola و Panasonic ، والجامعة الوطنية الأسترالية ، وجامعة la trobe وجامعة

(1): " من هو جوليان أسانج مؤسس موقع ويكيليكس ؟ " متوفر على:http//www.alhayat.com/article/717824 تاريخ الاطلاع: 2020/04/20.

stanford.[1]

بدأت أعماله تظهر في التسعينيات ، واتهم ب 33 تهمة تتعلق بالقرصنة و التسريبات المتعلقة بجرائم عام 1994 م اعترف من بينها بـ 25 تهمة وأسقطت الأخرى ، وأمر بدفع تعويضات قدرها 2100 دولار وأطلق سراحه بعد توقيعه على سند حسن السلوك ،ولم يعاقب بسبب غياب النية الخبيثة أو المادية نظراً للطفولة الصعبة التي عاشها .

في عام 2006 بدأ العمل على موقع wikileaks وهو موقع:"يهدف إلى تبادل المعلومات السرية وتسريبات الأخبار على نطاق دولي "،وتم إطلاق الموقع رسميا عام2007، حيث أدار أسانج الموقع من السويد واستفاد من قوانين الحماية ، وخاصة حماية الشخص وعدم الكشف عن هويته.

سافر بعد ذلك أسانج في جميع أنحاء العالم ، وفي هذا الوقت أصدر ويكيليكس دليلا عسكريا أمريكيا ومعلومات تفصيلية عن مركز الاعتقال Guantanamo ورسائل بريد الإلكترونية للمرشحة السابقة لمنصب نائب الرئيس Sarah Patin .[2]

يقبل هذا الموقع الغير الهادف للربح "إخباريات من مصادر مختلفة"، وهناك لجنة تستعرض ما يرد من وثائق وتقرر النشر من عدمه، ووفقاً لما قاله أسانج لصحيفة "سيدني مورنينغ هيرالد"، فإن الموقع أصدر أكثر من مليون وثيقة سرية، وهو رقم أكثر بكثير مما نشرته الصحافة حول العالم لا سيما حول الحرب الأمريكية في "أفغانستان والعراق".

وفقا لسانج فإن ذلك شيء مخز، وهو أن يتمكن فريق من خمسة أشخاص من أن يكشف للعالم كل تلك المعلومات التي عجزت الصحافة العالمية عن كشف ربعها على مدار عشرات السنين.

وقد أصبح ويكيليكس، أحد أهم المواقع التي يزورها أولئك الباحثون عن طرق جديدة لعرض المعلومات السرية أمام العامة، عوضاً عن الأسلوب التقليدي ، وقد حظي الموقع اهتماماً كبيراً، بعد نشره عدة تقارير، من بينها تقرير مصور يظهر طائرة هليكوبتر أمريكية وهي تهاجم مجموعة من العراقيين المدنيين وتقتلهم، وكان من بينهم صحفيان لرويترز، وكان أسانج هاكر مبرمج كمبيوتر قبل أن يصبح معروفاً لعمله مع ويكيليكس ، وجعل ظهور العلني في جميع أنحاء العالم للتحدث عن حرية الصحافة

(1): مالا تعرفه عن جوليان اسانج، من هو؟ سيرته الذاتية ، انجازاته و اقواله، معلومات عن جوليان أسانج. كتوفر على: http//www.arageek.com/bio/julian-assange، تاريخ الاطلاع:2020/05/22.

(2): المرجع نفسه.

والرقابة، والصحافة الاستقصائية وأصبحت ويكيليكس معروفة عالمياً في عام2010[1].

أدرجته الشرطة الدولية(الإنتربول)على لائحة أكثر المطلوبين لدى منظمة الشرطة الدولية، بناء على طلب من محكمة سويدية تنظر في جرائم جنسية مزعومة. وكانت محكمة ستوكهولم الجنائية قد أصدرت مذكرة اعتقال دولية، بدعوى أنه مشتبه به في جرائم اغتصاب، وتحرش جنسي والاستخدام الغير المشروع للقوة في وقائع حدثت في أوت2010.حكم من خلالها القضاء البريطاني بتسليمه إلى السويد في فيفري 2012 حيث قدم اعتراضا إلى محكمة أخرى رفضته ،فلجأ إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة ،فحكمت في:30 ماي 2012 بتسليمه إلى السويد ،ويحق له الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثانياً: أسباب طلب اللجوء السياسي لجوليان أسانج:

بسبب موقع الويكيليكس الذي يهتم بنشر الوثائق والصور حينما نشر وثائق عسكرية ودبلوماسية عن الولايات المتحدة بمساعدة من شركائها في وسائل الإعلام. للقطات تظهر جنوداً أمريكيين يقتلون بالرصاص 10 مدنياً من مروحية في العراق، ومنذ ذلك الحين تم اعتقال تشيلسي مانينغ للاشتباه في توريدها الكابلات إلى ويكيليكس (جريمة سياسية):

- تسبب أيضا هذا الموقع في أن العسكريين الذين يجرون اتصالات مع ويكيليكس أو " مؤيدي ويكيليكس" معرضون لخطر اتهامهم بـ "التواصل مع العدو".
- قدم ممثلو الادعاء أدلة يدعون أن مانينغ و أسانج تعاونوا لسرقة ونشر وثائق عسكرية ودبلوماسية عن الولايات المتحدة.
- صدر بحق أسانج أمر الاعتقال الأوروبي استجابة لطلب الشرطة السويدية لاستجوابه فيما يتعلق بالتحقيق في تهمة الاعتداء الجنسي (الاضطهاد).
- وزارة العدل في الولايات المتحدة نظرت في مقاضاة أسانج لعدة الجرائم.

الفرع الثاني: طبيعة اللجوء السياسي لجوليان أسانج:

بقي أسانج قيد الإقامة الجبرية في بلدة ريفية صغيرة في إنجلترا ودخل في معركة قضائية يرفض فيها تسليمه إلى السويد، وقد حصل على الحق في تقديم التماس بصورة مباشرة إلى المحكمة العليا في

(1): " **من هو جوليان أسانج مؤسس موقع "ويكيليكس"** ؟ ، مرجع سابق.

المملكة المتحدة ،لكن قضاة المحكمة رفضوا الذي تقدم به ، وقررت المحكمة الجزائية تسليمه شهر فيفري من عام . 2011 وقرر عدم الرجوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث كان أسانج يخشى أثناء تسليمه إلى السويد تسلمه السويد إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأن يحاكم بسبب نشره معلومات أمريكية سرية .

في 19جوان2012 لجأ أسانج إلى سفارة الإكوادور ،وطلب اللجوء السياسي في سفارة دولة الإكوادور، إذ كان الإثنان قد أعربا في السابق عن آراء متشابهة بشأن الحرية، وفي هذا السياق وعد رئيس الإكوادور رفائيل كوريا دراسة طلبه و أنه سيبت في الطلب، من جهة أخرى عرض وزير الخارجية الإكوادوري ريكاردو باتينو على أسانج الإقامة الدائمة والغير مشروطة في بلده. كما أعلن في 16أوت 2012 أن حكومته قررت منح اللجوء السياسي لجوليان أسانج، وهذا بناء على ما جاء في طلبه من الأخطار التي يتعرض لها في حالة تسليمه إلى السويد[1].

حاولت الإكوادور التوسط بين المملكة المتحدة و السويد لإيجاد محاكمة عادلة لأسانج ، لكنها لم تنجح في ذلك، وفي هذا الصدد صرحت بريطانيا أنها ستقتحم وتداهم السفارة الإكوادورية في لندن للقبض على أسانج، الأمر الذي لم تقبله الإكوادور واستنكرته واعتبرته تهديدا بالاعتداء اعتقال مؤسس الويكيليكس داخل السفارة. متوفر على: على سيادتها ومخالفة للقانون الدولي، ولن تسمح له بريطانيا بالخروج من سفارة الإكوادور ، فهي ملزمة بتسليمه قانونيا إلى السويد، غايتها في ذلك هو التحقق من الاتهامات الموجهة ضده والمتعلقة بالاعتداء الجنسي، وقد أسقط هذا الاتهام لانقضاء الفترة المحددة للتحقيق في13 من شهر أوت 2015، واعتبر أسانج أن هذه الاتهامات لها دوافع سياسية و أنها تهدف بشكل خاص حملة تشويه ضده وضد موقعه[2].

بعد أن قدم الرئيس الإكوادوري السابق رافائيل كوريا يد المساعدة عام 2012 واعتبره حق سيادي لسانج بعدما نشر هذا الأخير وثائق سرية تتعلق بالجيش الأمريكي ، خشية أن يؤدي به هذا إلى ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى الإتهامات الموجهة من طرف السويد بواقعتي الاعتداء الجنسي التي نفاها أسانج واعتبرها سببا وذريعة لترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(1): اعتقال مؤسس ويكيليكس بعد 7 سنوات داخل السفارة. متوفر على :http//www.skynewsarabia.com تاريخ الاطلاع: 2020/04/11.

(2): " **اعتقال مؤسس ويكيليكس بعد 7 سنوات داخل السفارة** ". مرجع سابق.

وبعد تشكل حكومة جديدة وتولي مورينو الرئاسة خلفا لكوريا عام 2017 تغيرت العلاقة بين أسانج و الإكوادور تماما لما أمضاه خلال الأعوام السابقة في مقر سفارة الإكوادور ،هذا ما سبب إلى الصراع الشديد بين مورينو وكوريا حول اعتقال أسانج ، وقال مورينو في رسالة بفيديو على حسابه بتويتر :" أن أسانج أبدى سلوكا عدائيا سلوكا ينم عن قلة الاحترام "وان ويكيليكس أصدرت " تصريحات عدائية وتهديدات " ، وقال أيضا أن لجوء أسانج إلى السفارة "أمرا لا يمكن استمراره" مبررا ذلك ب"خرق أسانج للاتفاقيات الدولية "[1].

وهذا ما أصبح وارداً في الأشهر الأخيرة وظهور مؤشرات التوتر بين مؤسس الويكيليكس وحكومة الإكوادور، و قد أكد الرئيس مورينو على قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث استشهد بما قام بنشره موقع الويكيليكس لوثائق خاصة بالفاتيكان في يناير/ كانون الثاني 2019، وطلب الرئيس من السلطات البريطانية أن تطمئن أسانج بأنه لن يتم ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية أي دولة يتعرض فيها للتعذيب أو لعقوبة الإعدام، فأعلن خوسيه فالينسيا أن الجنسية التي حصل عليها أسانج في الإكوادور عام 2017 تم تعليقها في اليوم السابق لاعتقاله وهذا راجع لبعض الخروقات من طرف أسانج، وأوقف قرار وزاري كل الآثار المترتبة على حصول أسانج على الجنسية الإكوادورية فيما أكدت متحدثة باسم وزارة الداخلية الأمريكية:" **نؤكد اعتقال جوليان أسانج فيما يتعلق بطلب أمريكي للترحيل للولايات المتحدة الأمريكية حيث وجه له الاتهام بارتكاب جرائم الكترونية** "، اعتقلت الشرطة البريطانية أسانج داخل السفارة الإكوادورية يوم:11 أفريل 2019 بعدما قام السفير الإكوادوري في بريطانيا بدعوتهم وسمح لهم بالدخول إلى المبنى

في 01 ماي 2019 حكم القضاء البريطاني بالسجن 50 أسبوعا على مؤسس الويكيليكس جوليان أسانج لانتهاكه شروط الإفراج المؤقت ،وأن اعتقاله هذا جاء بعد أيام فقط من تسريبه لصور ووثائق تتحدث عن تهم وقضايا بالفساد الكبرى للرئيس الإكوادوري وقامت بتسليمه للسلطات البريطانية . وأكد مورينو أن حكومته تلقت ضمانات خطية من الحكومة البريطانية تقضي بعدم تسليم الناشط الأسترالي إلي بلد قد يواجه فيه عقوبة الإعدام وفق الدستور البريطاني[2].

(1): من هو جوليان أسانج مؤسس موقع"ويكيليكس"؟، مرجع سابق.

(2): رئيس الاكوادور يطمئن أسانج لمغادرة السفارة بلندن، متوفر على : www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2020/04/08.

المطلب الثاني: قضية اللجوء السياسي للكاردينال جوزيف ميسزندي وفكتور راؤول هايا دي التوري وقضية عون ميشال.

تم تخصيص هذا العنصر لضبط بعض من قضايا اللجوء السياسي، وهذا بغية توضيح العديد من الجوانب حول أسباب وظروف اللجوء، ومن بين تلك القضايا تم اختيار: قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي وفكتور راؤول هايا دي التوري.

الفرع الأول: قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي و فكتور راؤول هايا دي التوري.

أولا: قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي:

بداية من الضرورة بمكان تحديد بعض من محطات حياة هذا الكاردينال :

1- نبذة عن حياته:

جوزيف ميسزندي الكاثوليكي المجري ،معارض سابق للشيوعية وللغزو السوفيتي للمجر عام 1956 ويعد احتجازه القسري في داخل سفارة أجنبية أطول احتجاز في التاريخ الحديث . لجأ جوزيف إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالمجر عام 1956 وبقي فيها لمدة 15 عاما ، حينما وصلت الدبابات السوفياتية حيث أنه كان معارضا للفاشية و الشيوعية في المجر الأمر الذي جسده زعيم الكنيسة الكاثوليكية في الفترة ما بين (02 أكتوبر عام 1945 - 18 ديسمبر 1973) حيث توسط الفاتيكان البابا لإطلاق سراحه إلى فيينا .

2 - أسباب لجوء الكاردينال جوزيف ميسزندي : يمكن حصرها في:[1]

- معارضة الكاردينال جوزيف ميسزندي الشيوعية و الإضطهاد الشيوعي في بلاده .
- خلال الحرب العالمية الثانية سجنه المؤيدون للنازية

3 - طلب اللجوء السياسي الكاردينال جوزيف ميسزندي:

نتيجة معارضته للشيوعية والاضطهاد، في بلاده تعرض للتعذيب ومحاكمته محاكمة استعراضية عام 1949 مما أثار إدانة عالمية بما في ذلك قرار من هيئة الأمم المتحدة حكم عليه بالسجن مدى الحياة، وبعد ثماني سنوات من السجن، أطلق سراحه في الثورة المجرية عام 1959م[2].

(1): هشام محمود الأقداحي، " **علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي** "، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 2010، ص13.

(2): مرجع نفسه، ص 32.

ثانيا: قضية فكتور راؤول هايا دي التوري:

سوف يتم ضمن العنصر التطرق لتحليل قضية فكتور راؤول هايا دي التوري ، حيث سيتم تتبع أسباب و خطوات طلب اللجوء السياسي ، بالإضافة إلى رصد أهم النتائج حول هذه القضية.

1- نبذة عن حياة راوول هايا دي التوري:

هو رئيس حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي (Haya De La Torre) عام 1949 الملاحق و آخرون من أعضاء هذا الحزب .

ومن أسباب لجوء راوول هايا دي التوري: أنه متهم بتهمة "التمرد العسكري " فهو زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي[1].

2- طلب اللجوء السياسي راوول هايا دي التوري:

تعود وقائع هذه القضية في قيام سفارة كولومبيا في ليما)البيرو(بمنح الملجأ الدبلوماسي لشخص يدعى راؤول هايا دي التوري ،إثر وقع تمرد عسكري في البيرو عام 1948 وتم إخماده في نفس اليوم حيث أتهم زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي وآخرون من أعضاء هذا الحزب وأصبح ملاحقا من السلطات المحلية ،حيث أصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض على ديلا توري حيث بقي هذا الأخير بعيد ا عن السلطات حتى عام1949،حصل بعدها دي لا توري على الملجأ في سفارة كولومبيا في ليما ،وبعدها وجه سفير كولومبيا رسالة مؤرخة في 3 كانون الثاني/يناير 1949 لإخطار وزير خارجية البيرو وفقا للبند الثاني من المادة 2 من الإتفاقية التي تحدد القواعد الواجب أتباعها لمنح حق اللجوء والتي وقعها البلدان في هافانا عام 1928 ، بأن السيد دي التوري موجود بصفة "لأجئ في مقر البعثة التي يرأسها،" ولابد من اتخاذ الإجراءات اللأزمة لضمان مغادرة اللأجئ البلاد في أقرب وقت ممكن، وهذا ما أدى إلى نشوب نزاع بين الدولتين المتجاورتين (كولومبيا ،البيرو)، ومن ثم وجه سفير كولومبيا رسالة أخرى في 14جانفي أنه بموجب الحق الذي تقر لها به حكومة كولومبيا وبناءا على التعليمات التي تلقاها من وزارة خارجية بلده في المادة 2 من الإتفاقية المتعلقة باللجوء السياسي والمبرمة بين البلدين بمونتيفيديوقي 26 ديسمبر 1933 " تعتبر السيد فيكتور راوول دي التوري لاجئا سياسيا " وكرد عليه طعنت البيرو في شرعية هذا اللجوء السياسيا لممنوح له ورفضت إصدار تصريح المغادرة الذي طلبته كولومبيا، لأن هذا

(1): تمارا أحمد برو، مرجع سابق، ص ص61 -62.

الأخير التجأ إلى سفارة كولومبيا بعد فشل التمرد ب3 أشهر تقريبا، وبالتالي فقد حرم من الإستفادة من حق اللجوء السياسي طبقا لما جاء في اتفاقية فيينا التي تشترط وجود حالة طارئة لقبول صحة اللجوء وهذا ما لم ينطبق على حالة دي لا توري ومرور 3 أشهر على تمرده، وهذا ما أكدته المحكمة الدولية في الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية هافانا وأنه على كولومبيا تقديم الدلائل الفعلية لتبي فيها الشرط كما ورد.

في 06/13 / 1951 ،أصدرت المحكمة في ذات النزاع حكما تفسيريا ألزمت فيه كولمبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته في سفارتها في ليما بناءا على طلب البيرو لكن دون أن تلزمها بتسليم اللاجئ لحكومة البيرو[1].

من خلال وقائع هاته القضية فلقد تبين من المحكمة أنه : أن الفكرة التي كونتها كولومبيا لا تسمح بالاعتراف بصفة اللاجئ الممنوح لمنع الملاحقات التي تقوم بها السلطات القضائية المحلية وبأنها واجبا قانونيا للدولة الإقليمية يحتم عليها فلابد من دراسة هذه القضايا ، فقضايا اللجوء التي استشهدت بها كولومبيا لا تسمح بتطبيقها في الحالة التي هي بصددها لأنها لا تنطبق عليها .

- أن كولومبيا اعترفت باللجوء لا بدافع إحساسها بأنه واجب قانوني، بل لأنه يخدم مصلحتها أو لأنه أمر مستصوب من الناحية السياسية .
- أن اللجوء في أمريكا اللاتينية يعد مؤسسة يرجع الفضل الأكبر في تطورها إلى علاقات حسن الجوار بين الجمهوريات والمصالح السياسية المختلفة للحكومات و الاعتراف المتبادل باللجوء خارج أي أنظمة قانونية واضحة المعالم .
- نجد أيضا أن كلا الطرفين من الممكن أن يمنح اللجوء لأسباب إنسانية والتي تتمثل في حماية المجرمين السياسيين من الأعمال العنيفة والفوضوية التي ترتكبها عناصر غير مسؤولة من السكان بدون أي اعتراض، وكنتيجة لهذه القضية نستطيع القول أن اللجوء الدبلوماسي يعد حق نابعا من العرف العام لا يكمن في الإقليمي فقط أو محلي ، وأن القانون الدولي العام لا يعترف بحق اللجوء الدبلوماسي كمؤسسة قانونية تنشأ عنها حقوق وواجبات ولهذا فهي تدعو لفهم ما قام به القانون الدولي العاممن جهد في هذا الموضوع في دورة "باث"عام1950م منح اللجوء السياسي من قبل سفارة

(1): الأمم المتحدة، الجمعية العامة،لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة و الخمسون، التقرير الثاني عن طرد الاجانب 1 مايو – 9 جوان و 3 جويلية –11 أوت 2006. متوفر على: https//www.google.com تاريخ الاطلاع: 2020/05/03.

الولايات المتحدة الأمريكية في بودابيست حيث كانت السفارة مكتظة ، وكان ميسزندى يحتل مساحة لا بأس بها من أرضية السفارة ولم يكن بالإمكان الحصول على تصريح من السلطات الهنغارية إذ لم يتم طرده ،عاش فيها 15 عاما وفي عام 1971 سمح له بمغادرة البلاد وتوفي في المنفى عام 1975 في فيينا بالنمسا .

الفرع الثالث: قضية عون ميشال:

1- نبذة عن حياة العماد ميشال عون:

ولد ميشال عون قبل استقلال لبنان 1943، وهو عسكري وسياسي لبناني ورئيس التيار الوطني الحر ،ورئيس لبنان الثالث عشر ،متزوج من نادية الشامي وله ثالث بنات: ميراي وكلودينو شانتال ،عاش في حارة حريك في الضاحية الجنوبية أنهى دراسته الثانوية في مدرسة "الفرير أو الإخوة" عام 1955 وتميز بمستواه العالي في اللغة العربية ، انضم إلى الأكاديمية العسكرية وتخرج منها كضابط مدفعية في الجيش اللبناني ،وعند اشتداد الحرب الأهلية عين قائدا عام 1983 قائدا للواء الثامن في الجيش اللبناني، عين قائدا للجيش اللبناني، حيث قام الرئيس المنتهية صلاحيته أمين الجميل بحل حكومة سليم الحص عين مكانها حكومة عسكرية برئاسة ميشال عون، وبالتالي أصبحت حكومتان واحدة مدنية مكونة من غالبية مسلمة في غرب بيروت ،والأخرى مكونة من غالبية مسيحية في شرق بيروت ومهمته إنقاذ لبنان وإخراج القوات السورية منه، وفي عام 1989 حدثت معركتين الأولى سميت " حرب التحرير" والثانية "حرب الإلغاء " عام 1990 عارض فيها عون اتفاق الطائف الذي سعى لإنهاء الحرب الأهلية متهما كل من وافق عليه بالخيانة والخضوع للإملاءات السورية، حيث خرج من هاته المعركتين ضعيفا عسكريا ومعزولا دوليا[1].

2- أسباب لجوء العماد ميشال عون :

- معارضة حكم الطائف .

- طرد في أكتوبر 1990 على يد الجيش السوري عندما كان رئيسا لحكومة عسكرية أجبرته على العيش 15عاما في المنفى الفرنسي قبل أن يعود إلى لبنان عام 2005 .

3 - طلب لجوء السياسي العماد ميشال عون.

أشار السفير الفرنسي رينيه ألا ،كيف تم لجوء العماد ميشال عون إلى السفارة الفرنسية

(1): الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مرجع سابق.

في 13 أكتوبر 1990، حيث أمضى فيها تسعة أشهر في إطار عملية نظمتها الإستخبارات الفرنسية التي ترأسها في جنيه فليب رندو ،في عهد السفير الفرنسي دانيال هوسون، هذا ما أخاف السلطة اللبنانية، ففي 13أكتوبر 1990 كانت الجبهة اللبنانية مشتعلة من جراء القصف السوري ، حيث حلقت طائرة سورية من نوع " شوخري " في الأجواء اللبنانية وخاصة فوق مارتقلد، أين يقع مقر السفارة الفرنسية، وقد قصفت منطقتي برزة و بعبدا أين يوجد مقر العماد عون الذي كان رئيسا للحكومة، فالتحليق الحربي السوري كان ممنوعا على الأجواء اللبنانية وبالتالي أصبح من الواضح أنه تم بموافقة إسرائيلية أمريكية منه يعتبر هذا القصف اتفاقا دوليا رغم يسمح بذلك بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية نفت ذلك بحجة أنها تعد الحرب تحرير الكويت .

في هذه الأوضاع السياسية المتدهورة ،استعان عن بريينيه وطلب منه إيجاد له الحل له ولعائلته التي كانت في إحدى الملاجئ وهو في قرية بعبدا، فاتصل رينيه بوزارة الخارجية في باريس (برنار كنسيرجيان) وابلغه بوضع العماد عون وبالهجوم السوري على لبنان وطلب منه إخبار وزير خارجية فرنسا والرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران بذلك، تسبب الهجوم في إراقة دماء كثيرة فاتصل رينيه بالهراوي وطلب من عون الإسراع في وقف إطلاق النار ، وانقاذ ما يمكن إنقاذه . وتأزم وضع العماد عون وتيقن أنه هزم ،في حين عاود الإتصال الهراوي ، و أبلغه رينيه أن العماد عون اعترف بهزيمته فقال الهراوي: لماذا هذا الهجوم فيما كنا نسعى لحل سياسي ؟[1]، وطلب من رينيه أن يتوجه للسفارة الفرنسية كونه لا يصدقه وهم معتادون على مناورته وطلب من العماد عون الإنتقال إلى السفارة لأن وقف إطلاق النار لابد من مجيئه للتفاوض وإيجاد حل سياسي ،وقد وجد العماد عن صعوبة في الوصول إلى السفارة الفرنسية جراء القصف من كل الاتجاهات وخروجه أمر لابد منه ،وعلى الساعة الثامنة والنصف من ذلك اليوم وصلت أليتان مصفحتان على متنهما العماد عون وحوالي 20 من أعوانه وتوزعوا على مقر السفارة و منزل السفير وحرصت على إنزال الجميع إلى الطبقة الموجودة تحت الأرض وطلب من العماد عون يعلن أنه ينظم إلى قائد الجيش في حينه إميل لحود ويطلب من الجيش أن ينظم لهاته القيادة لابد من هذا التصريح لبدأ التفاوض وقف إطلاق النار .

فاتصل عون برئيس أركان الجيش جان فرج:" لا تفاجأ سأدعو بوقف إطلاق النار وسأطلب من الجيش أن يضع نفسه بتصرف لحود وأن يأخذ الأوامر منه "، وهذا ما قام به عون في تصريح بوقف

(1): " من هو مشال عون الرئيس 13 للبنان ؟ "، مرجع سابق.

إطلاق النار ودعوة الجيش لتلقي الأوامر من لحود، إلا أنه وقف إطلاق النار لم ينفذ، وقد استهدف بقذيفة مباشرة سقطت على بضعة أمتار من عون التي أطلقت من الشمال الغربي وتلقى أوامر بعد حماية العماد عون واعتبار هذا تهديدا مباشر لفرنسا وأن القذيفة الموجهة للسفارة في فرنسا على الساعة التاسعة والقصف صباحا بإمكانها أن تصيب العماد عون فالوحدات العسكرية بعضهم لم يوافق على الانضمام إلى لحود وفضل المتابعة، والبعض باشر في عملية الالتحاق وتلقي الأوامر، ولقد طالب جبيلي في اتصال مع ألا قائلاً له لابد من تسليم عون للسلطات الرسمية لمحاكمته فأجاب ألا أن العماد عون في حالة اللجوء السياسي وأن مغادرته قصر بعبدا إلى السفارة الفرنسية كان بطلب من الهراوي ، وبعدها تم إلحاق زوجته وبناته الثالثة مع عدد من العسكريين إلى السفارة برفقة إبلي حبيقة، الذي وعد السوريين بأنه سوف يهتم بالقضية وأن حبيقة مدينا لعون، حيث حاول عون إنقاذ حياته عدة مرات بعد ذلك بدأ بالتفاوض حول مغادرة العماد عون إلى باريس، واستغرق هذا مدة كبيرة ،حيث كانت الحكومة اللبنانية متخوفة من أن يتيح اللجوء السياسي للعماد عون العودة من جديد وأن ينهض سياسيا، فالحكومة تريد محاكمته وقتله سياسيا. من جهة أخرى بويز يبحث عن حل ويطالب بضمانات حول لجوء عون، وصرح ميتران علنا بأن فرنسا لن تسلم العماد عون أبدا وتعد مسألة شرف بالنسبة إليها، حيث عقدت الحكومة اللبنانية بأن يضع عون نفسه تحت قيادة لحود إلا أن عون أكد في موقفه المطالب بانتخابات وحكومة وحدة وطنية وهذا ما لم يقبل[1]، إلا أنه تم الاتفاق بين لبنان وفرنسا على نفيه وبقائه خمس سنوات في الإقامة الجبرية ممنوعا عليه الإدلاء بأي تصريحات حيث يعد عون صوتا صارخا للعونيين وانتقل إلى باريس وصار له حرية التحرك والتمتع بها، إلا أنه واصل خطاباته ونشاطه السياسي ليدخل عون قصر بعبدا، عادت عائلته معه حيث دخل بغير ما خرج رئيسا للجمهورية بعد الشغور الرئاسي الذي دام سنتين ونصف، لكنه وصل أخيرا إلى ما حارب أجله طويلاً وكان حلمه هو إنقاذ الجمهورية اللبنانية وجعلها جمهورية لها حقوقها السيادية والديمقراطية في أواسط المجتمع الدولي[2].

(1): تفاصيل إسقاط العماد عون عام 1990، الحياة 17/05/2005 , متوفر على: http//cut.us/G55mv تاريخ الاطلاع:.03/06/2020.

(2): عن ميشال عون...رجل لا يتوقع – الرأي متوفر على:htrps//www.alraimedia.com900223eb5902 تاريخ الاطلاع:2020/06/03.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق في هذا الفصل، نستنتج أن منح حق اللجوء السياسي لدى الدولة المضيفة سببه تعرض الفرد للاضطهاد من قبل دولته الأصل أو وجود ما يبرر الخوف من البقاء فيها، أما في السفارات والقنصليات سواء للمجرمين السياسين أو المضطهدين يرجع للعلاقات بين الدولة الأصل والدولة المانحة لحق اللجوء السياسي، وهذا ما تبين من خلال التطرق لبعض قضايا اللجوء السياسي والتي من بينها قضية جوليان أسانج مؤسس الويكيليكس، الذي منح له حق اللجوء السياسي بحكم طبيعة العلاقة التي تربطه مع رئيس الإكوادور بهدف إنساني واشتراكهما في تأييدهما للحرية، بالإضافة إلى خلافهما السياسي مع الولايات المتحدة الأمريكة، حيث قضى مدة 07 سنوات في السفارة الإكوادورية إلى أن تشكلت حكومة جديدة و تم إعتقاله و وصفه معارضوه بالخائن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى برزت قضية الكاردينال المجري جوزيف مندزنتي الذي يعتبر أطول لجوء في السفارة لمدة 15عاما ،حيث هو الآخر منح له حق اللجوء السياسي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية . بالإضافة إلى قضية عون ميشال الذي منح له حق اللجوء السياسي في السفارة الفرنسية في بيروت على إثر اتفاق الطائف، حيث تم إقصاؤه لحين سافر إلى فرنسا وعاش في المنفى 15 عاما .

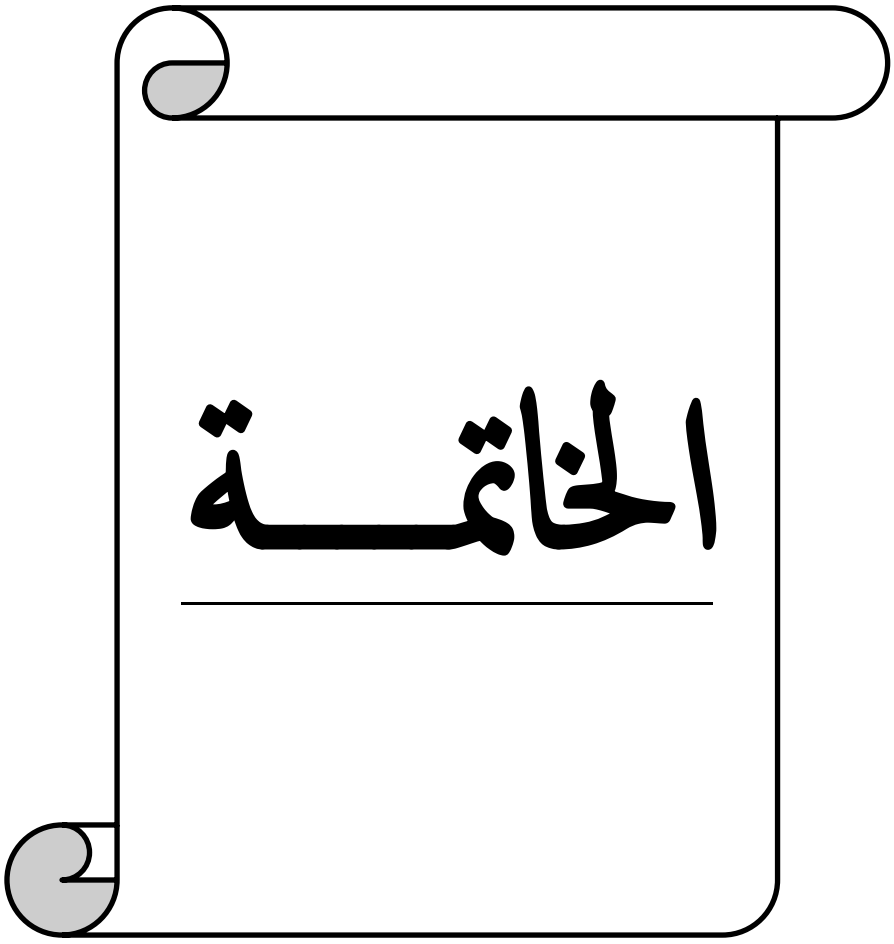
الخاتمـــة

خـاتــمـــــــة

الدفاع عن حق اللجوء السياسي من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية، حيث تمثل قضية اللجوء السياسي واللاجئين أهمية كبيرة بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الإقليمية، والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الأمن، وهو الأمر الذي أدى إلى نشأة الحماية الدولية وتطورها.

كما فرضت علينا طبيعة الموضوع التطرق إلى مختلف المنظمات الحكومية منها غير الحكومية التي عنت بهذه الفئة مثل: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجنة الصليب الأحمر، الاونروا، والتي من خلالها تظهر مدى توفقها في ضمان حقوق اللاجئين السياسيين ، وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المبرمة في هذا الشأن.

ومع الأوضاع الحالية للاجئين و التغيرات الجديدة ،عرف القانون الدولي تطورات مهمة في العقود الأخيرة أدت إلى إلغاء القيد الزمني و الحدود الجغرافية بموجب بروتوكول 1967م و للتطورات الحاصلة في الفروع الأخرى من القانون الدولي حولت اتفاقية 1951م من وثيقة صيغة أحكامها لحقبة معينة من الزمن إلى أداة للدفاع عن حقوق الإنسان .

نخلص في الأخير إلى نتيجة مفاده الإجابة عن إشكالية البحث الأساسية ، حيث يمكن القول أن أكثر هذه النصوص الدولية و الإقليمية لا تزال حبر على ورق معظمها غير منفذة، تسودها عدة ثغرات وذلك بسبب عدم امتثال الدول لهذه الاتفاقيات وعدم المصادقة عليها، مما يعكس الوضع الحالي للاجئين، رغم الجهود المقدمة من طرف بعض المنظمات التي تعد غير كافية و أهمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن خلال هذا المنطلق سنقوم بعرض النتائج المستخلصة من خلال البحث:

- اللاجئ السياسي هو شخص أجنبي خرج بإرادته أو خرج بالقوة من دولته الأصلية ولا يستطيع العودة أو لا يرغب في العودة إلى هذه الدولة بسبب التهديد الذي يواجهه داخلها أو الاضطهاد أو غيرها من الممارسات التي تعرض حياته للخطر .
- يعتبر الدور المهم للاتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين هو تكملة و توسيع تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951م الخاصة بوضعية اللاجئين ذلك ليتلاءم مع الظروف السائدة زمن وضع هذه الاتفاقية،

خـاتــمـــــــة

حيث نجد أنها قامت بسد كل الثغرات ، وكل اتفاقية تضيف بُعد جديد حتى توصلنا في الأخير إلى تعريف شامل لمصطلح اللاجئ السياسي غير مقترن لا بقيد زماني و لا مكاني.

- تسهر المفوضية السامية على الحفاظ على مبادئها المتمثلة في تقديم الحماية الدولية والسهر على احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وعليه تقع المفوضية في مأزق بسبب الدول التي تغير مواقفها تجاه مشاكل اللاجئين فبالرغم من هذه الجهود لإرساء السلم والعدل يبقى منطق المصالح السياسية والاقتصادية هو الغالب و بالتالي هذا ما يدفع إلى الحروب.

بالرغم من تعدد الآليات سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية والتدابير والجهود التي تبذلها الدول وكذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومختلف اللجان المعنية بحماية اللاجئ، إن أوضاع اللاجئين السياسيين في تدهور مستمر نتيجة العديد مثل نقص مخيمات الإيواء، ونقص التغذية وعدم وصول المساعدات والأمن الذي يعد هاجسًا كبيرًا حيث نجد أن بعض دول اللجوء غير مستقرة أمنيًا مما يعرضهم لمختلف أنواع الاستغلال الجسدي، ناهيك عن فئة اللاجئين الذين يدخلون بطرق غير شرعية وانعدام توفير الرعاية الصحية اللازمة، إضافة إلى التعرض لمضايقات من طرف الدول المجاورة عند محاولة عبور الحدود خصوصا بعض الضغوطات الممارسة من طرف الدولة المنشأ على الدول المستضيفة للاجئين.

- إن موضوع اللجوء له جوانب إنسانية وسياسية خاصة، وقيما حضارية متميزة تجعله يعلو على كثير من الموضوعات من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر إشكالية في القانون الدولي لم تتم معالجة موضوع اللجوء السياسي بشكل كاف.
- إن تحديد مفهوم اللاجئ السياسي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة وهذا راجع الى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي، وعدم ذكر تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ.
- إن الأصول التاريخية للجوء السياسي بدأت بصبغة دينية، ومن ثم تبين اللجوء الإقليمي ، يليه اللجوء الدبلوماسي، حيث تطورت هذه الصور الثلاث عبر الزمن ، سواء من حيث أساسها، أو من حيث الح يعتبر اللجوء السياسي ظاهرة منتشرة في الآونة الأخيرة نظرا لكثرة الحروب و اختلاف الآراء السياسية و معارضة نظام الحكم وهي تعد ابرز أسباب طلب اللجوء السياسي، ذلك انه عند حدوث أي اختلال بعض تلك الشروط يمنع من الحصول على ذلك الحق.

خـاتــمـــــــة

- اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه، وفي القانون الدولي تكون حماية اللاجئين من مسؤولية الدول طبقا لاتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م، وعلى هذا الأساس يرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميعًا، حتى وإن لم تكن لدول أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته.
- يتجلى اللجوء السياسي إلى البعثة الدبلوماسية أكثر منه إلى القنصليات، وهذا راجع للدور الفعال للبعثة الدبلوماسية الدائمة، بالإضافة إلى مستوى الحصانات و الامتيازات الممنوحة.
- إن إيواء اللاجئ السياسي لا ينقص من سيادة الدولة، حيث يقع على الدولة المعتمدة تقديم يد المساعدة للاجئ السياسي، مع توفير الحماية له، فيما يسمح به القانون الدولي وما جاء ضمن اتفاقية فيينا1961م للبعثات الدبلوماسية.
- تختلف القوانين الداخلية من دولة إلى أخر حول موضوع اللجوء السياسي و درجة تنظيمه، وهذا تبعاً لطبيعة القضية و صفة اللاجئ السياسي، بالإضافة إلى الأوضاع الدولية المحيطة للقضية.
- الحماية التي توفرها، أو الشروط الواجبة توفرها للأفراد الممنوحة لهم.

- على مستوى القضايا المدروسة، يمكن ضبط جملة من النتائج :
- تعد قضية اللاجئ السياسي :جوليان أسانج من أبرز الأمثلة التي يسوقها المحللون للجوء السياسي داخل السفارة لما ارتكبه من جرم و منحه اللجوء السياسي من الرئيس الإكوادوري رافائيل كوريا لما تعرض له من اضطهاد، فكانت حمايته أمراً لا مناص منه و اعتباره لاجئاً لجوء إنساني سياسي
- من أثار اللجوء السياسي التجنس بجنسية بلد اللجوء ، و يستثنى من ذلك حالات الضرورة و الحاجة المحلة.
- يمنح القانون الدولي اللاجئ السياسي المقيم في بلد أجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه إلى سلطات بلده مهما ألحت في طلبه، شرط ألا يقوم بأي نشاط سياسي ما لم تسمح له السلطات المحلية بذلك.

في ختام هذا البحث فإننا نقدم بعض التوصيات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للاجئ السياسي في كل أنحاء العالم تتمثل في:

خـاتــمـــــــة

- تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين من أجل تحميل الدول الكبرى على المصادقة في هذه الاتفاقيات ذلك لزيادة فاعلية و أهمية قواعدها القانونية.
- على الدول المستضيفة تسهيل الإجراءات الإدارية بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء وذلك بإنشاء مكاتب خاصة إحصائية و بأفراد ذو كفاءة في هذا المجال، قصد تسوية وضعيتهم في اقرب وقت.
- على الدول العربية أن تسعى من اجل تجسيد مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية على أرض الواقع كونها مجرد حبر على ورق، عن طريق مصادقة ثلث دول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا المشروع خاصة أن أغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية والإسلامية، وتفعيلها و إدماجها في القوانين الوطنية.
- الحث على العودة الطوعية للاجئين حينما تسمح لهم الفرصة، وذلك بتوفير الملاذ الأمن والمستقر في بلدانهم الأصلية عن طريق محاولة إصلاح الأوضاع و التفويض لاسترجاع الأمن والسلم الوطني.
- تفصيل اكبر للمفوضية السامية للأمم المتحدة، قصد جعل عملها أكثر فعالية عن طريق منحها صلاحيات أوسع تستطيع من خلالها فرض التزامات واجبة على الدول الأطراف كتقديم مساعدات شاملة و متنوعة، أو توفير ميزانية أكبر أو فتح الحدود إن استلزم الأمر ذلك.
- حث جميع الدول على تقديم المساعدات للدول المستضيفة ،وذلك في إطار إلزامي تحت غطاء اتفاقية دولية، لعدم ترك المسؤولية الكاملة على عاتق المنظمات الدولية المتخصصة.

قائمـــــة

المصادر والمراجع:

" قائمة المراجع:

01/ الكتب:

أ/ كتب باللغة العربية:

1- ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003

2- أبو الخير أحمد عطية عمر، " **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان** "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

3- أحمد أبو الوفا، " **الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية** "،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ج16-17، 2007.

4- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5- أحمد الرشيدي، " **الحماية الدولية للاجئين** "، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

6- أحمد الرشيدي، " **حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** "، ط2، الشروق الدولية،القاهرة،2005.

7- أحمد الرشيدي، " **حقوق الإنسان، دراسة في مقارنة في النظرية و التطبيق** "، ط 1، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة، مصر، ط1، 2003.

8- باسك بياواس و آخرون، العودة الطوعية دليل المهاجرين العائدين،وارسو،2013.

9- برهان أمر الله، " **حق اللجوء السياسي** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م.

10- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6 ، القاهرة ، 1976 .

11- حمدي السيد، " **الملجأ في القانون الدولي** "، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1976.

12- خضر خضر، " مدخل إلى الحرية العامة حقوق الإنسان "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط3، 2008.

13- سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الاونروا UNRWA"، دائرة شؤون الهجرة اللاجئين، أكتوبر 2006

14- سموحي فوق العادة ، " **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية** "، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1974م.

قائمة المصادر والمراجع

15- طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16- عبد الوهاب الكيالي ، " **الموسوعة السياسية** "، الجزء السادس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1994م.

17- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط 1، دار المنهل اللبناني، 1998

18- فيصل الشنطاوي، " حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني "، ط2، دار ومكتبة الحامد، عمان،2001، ط2، 2001.

19- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د . ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

20- لويس معلوف، " **المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم** "، ط17، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

21- محمد إسعادي، " **قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً** "، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

22- محمد المجذوب، " **التنظيم الدولي: النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية** "، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

23- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين لسنة 1996، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، لقاهرة، 1997.

24- محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم (قانون السلام) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1970م.

25- محمد علوان، **القانون العام: المقدمة والمصادر**، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.

26- محمد مهدي شمس الدين، " **في الاجتماع السياسي** "، ط2، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر, بيروت 1994.

27- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، 2003.

28- نصري ذياب خاطر،تاريخ أوربا الحديث ،ط1،الجنادرية للنشر و التوزيع،2011.

29- هشام محمود الأقداحي، " **علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي** "، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 2010،

30- وضاح زيتون، " **معجم المصطلحات السياسية** "، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2013.

ب/ كتب باللغة الأجنبية:

01- Ency, Daloz, Vol.1, Paris, 1968.
02- Goodwin Gill , The refugee in international law , clarendon press , 1985.
03- Grahl-Madsen A, Territorial Asylum, Stockholm, 1980.
04- Hcr , " Les droit de l'homme et la protection des refugie", vol2 ,Genève ,1996
05- Turpin, J, Nouveaux Aspects Juridiques de l'Asile Politique, Thèse, Paris, 1937.
06- Vukas B. International instruments dealing with the status of stateless person and refugees. R.B.D.I, Vol.8, 1972.
07- Yukio Shimada, The concept of the political piefugee in international law, the Japanese Annual of international law, No.19, 1975.

02/ المذكرات الجامعية:

1-بابكر محمد علي عبد الرحمن ، بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الـقانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 1994م.

2-برهان أمر الله، " **حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي** "، دار النهضة العربية، القاهرة ،1983.

3-رقية عواشرية، " **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** "، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

4-سامر احمد موسى، " **حماية المدنيين في الاقاليم المحتلة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2004-2005

5-سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

6-مرابط زهرة، " **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،06-04-2011.

7- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 .

8-يوسف قاسيمي، " **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005،

03/ النصوص القانونية:

1- تنص المادة 1/42 من اتفاقية 1951 على: " يحق لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد، 1، 3، 4، 1/16، 33، والمواد من 36 إلى 46.

2- عالج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في الضمان الاجتماعي وذلك بموجب المادة 28 والتي تنص على أنه: "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما".

3- لقد استثنى القانون رقم 296 والذي أقره مجلس النواب اللبناني في 21 آذار 2001 اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من شروط الملكية العقارية المطبقة على سائر الرعايا العرب بذريعة رفض التوطين. ولا يأتي القانون على ذكر الفلسطينيين تحديدا إنما اشترط أن لرعايا الدول المعترف بها (من قبل لبنان) الحق بتملك عقارات شرط إلا تتعارض هذه الملكية مع مبدأ رفض التوطين الذي كرسه الدستور. ولقد كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 296 واضحة جدا باستثناء الفلسطينيين من حق التملك، وجاء نص الفقرة على الشكل التالي: " **لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين** "، فلبنان لم تقيد على الفلسطيني حقه في التملك، بل منعه منعا كاملا.

4- لقد جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة مطلقة وغير مقيدة حيث اعتبرت أن جميع الناس متساوين في الحقوق والكرامة، فهي لا تتطلب توافر أي شروط ليتمكن الشخص من التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان سوى أن يكون إنسانا، وتظهر أهمية صيانة هذه الحقوق لما لها من دور في استئصال قيام حالات اللجوء، ونظرا لكون اللاجئين من الفئات الأكثر عرضة لانتهاك تلك الحقوق في بيئة اللجوء، ومن هنا تظهر ضرورة التزام الدول باحترام وصيانة هذه الحقوق لتأمين الحماية الدولية الفعالة واللازمة للاجئين.

5- المادة (1) من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في القرار رقم (2132د22) ، 14/ كانون الأول 1967م والتي جاء فيها : " تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ، ممارسة منها لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار".

6- المادة (1/ أ / الفقرة 2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية ،1951م إليها الجزائر في 07 فيفري، 1963م، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ، 63\274 مؤرخ في: 25 جويلية 3ج.ر.ج.ج.د.ش العدد: 52، 30 جويلية،1963ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، لمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية، دليل الإج ا رءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م، والبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992م.

04/ القالات:

1- علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، مجلة الحقوق ، العددان 8 و 9 ، المجلد الثالث ، السنة الخامسة ، بغداد ، 2010 م

2- محمود السيد حسن داوود، حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية ، العدد162، أكتوبر2005.

3- عفاف مرا، " **قضية اللاجئين في المنظمات الدولية** "، مجلة السياسة الدولية ،الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة ، مج5، العدد27 ، يناير 1969.

4- حازم حسن جمعة، " **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية** "، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، ط1، 1966.

5- محمد حمد العسبلي، " **الجمعية العامة للهلال الأحمر وخدماتها المحمية في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني** "، العدد:35، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي، فيفري، 1994.

6- فرانسوا كريل، " **سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين و المدنيين النازحين داخل بلدانهم** "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2001.

7- فرانسوا كريل، " **أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين** "، العدد: الثاني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1988.

8- الأمم المتحدة، اللاجئون في انتظار العودة إلى ديارهم :"الاونروا، أربعون عاماً في خدمة اللاجئين الفلسطينيين"، عدد خاص، مجلة الإنساني، أكتوبر 1990

05/ المواقع الالكترونية:

1-اعتقال مؤسس ويكيليكس بعد 7 سنوات داخل السفارة. متوفر على : http//www.skynewsarabia.com تاريخ الاطلاع: 2020/04/11.

2-الأمم المتحدة، الجمعية العامة،لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة و الخمسون، التقرير الثاني عن طرد الاجانب 1 مايو – 9 جوان و 3 جويلية –11 أوت 2006. متوفر على: https//www.google.com تاريخ الاطلاع: 2020/05/03.

تاريخ الاطلاع:2020/06/03.

3-تفاصيل إسقاط العماد عون عام 1990، الحياة 17/05/2005 , متوفر على: http//cut.us/G55mv تاريخ الاطلاع:.03/06/2020.

4-رئيس الاكوادور يطمئن أسانج لمغادرة السفارة بلندن، متوفر على : www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2020/04/08

5- علي العبيدي ،" مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني" ،كلية المأمون الجامعة ، متوفر على تاريخ الاطلاع: 2020/05/02 من الرابط: https://www.google.com.

6-عن ميشال عون...رجل لا يتوقع – الرأي متوفر على :htrps//www.alraimedia.com

7-مالا تعرفه عن جوليان اسانج، من هو؟ سيرته الذاتية ، انجازاته و اقواله، معلومات عن جوليان أسانج. كتوفر على: http//www.arageek.com/bio/julian-assange، تاريخ الاطلاع:2020/05/22.

8-من هو جوليان أسانج مؤسس موقع ويكيليكس ؟ " متوفر على:http//www.alhayat.com/article/717824 تاريخ الاطلاع: 2020/04/20.

فهرس الموضوعات:

فهرست العناويـــــن

العناويـــــــــــن	رقم الصفحة
• **الشكـر وعرفان:**	❖
• **إهـــــــداء: (الطالب: سعيدي رضا):**	❖
• **مـقدمـــــة:**	(أ – و)

الفصل الأول:

" الإطار المفاهيمي للجوء السياسي "

• **المبحث الأول: مفهوم اللجوء السياسي:**	**09**
– **المطلب الأول: تعريف اللجوء:**	**09**
– **الفرع الأول: تعريف اللجوء في الوثائق الدولية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة:**	**11**
– **أولا: تعريف اللجوء في الوثائق الدولية:**	**11**
أ/ تمييز اللجوء عن المصطلحات المشابهة:	**12**
01/ اللاجئ وعديم الجنسية:	**12**
02/ اللاجئ والنازح:	**13**
03/ اللاجئ والمهاجر:	**13**
– **المطلب الثاني: تعريف اللجوء السياسي:**	**13**
– **الفرع الأول: تعريف اللجوء السياسي (لغة واصطلاحا):**	**14**
1/ التعريف اللغوي للجوء السياسي:	**14**
– **أولا: تعريف اللجوء السياسي:**	**14**
– **ثانيا: تعريف الملجأ:**	**15**
– **ثالثاً : تعريف اللاجئ السياسي:**	**16**
ب/ تعريف اللجوء السياسي في الوثائق الدولية:	**17**
– **الفرع الثاني : اللجوء في التنظيم الدولي المعاصر:**	**19**
– **أولاً: اللجوء في عهد عصبة الأمم.**	**19**
– **ثانياً: اللجوء في هيئة الأمم المتحدة**	**20**
– **المطلب الثالث: أشكال اللجوء السياسي**	**22**
01/ اللجوء السياسي :	**22**
02/ اللجوء الديني:	**22**

فهرست العناويـــــن

03/ اللجوء الدبلوماسي	23
• المبحث الثاني: دوافع اللجوء السياسي و ضوابطه:	23
– المطلب الاول: دوافع اللجوء السياسي:	23
– الفرع الأول: دوافع شخصية:	23
– أولا: الجريمة السياسية:	24
– ثانيا: المعارضة السياسية:	24
– فرع ثاني: دوافع محيطة بالفرد:	24
– المطلب الثاني: ضوابط اللجوء السياسي شروطه:	25
– فرع أول: بالنسبة للاجئ السياسي:	25
– فرع ثاني: بالنسبة للدولة المضيفة:	26
– المطلب الثالث: أسباب انقضاء المركز القانوني للاجئ السياسي:	27
– الفرع الأول: زوال صفة اللاجئ:	27
– فرع ثاني: قيام الدولة المضيفة بإبعاد اللاجئ:	28
• المبحث الثالث: أثار اللجوء السياسي.	29
– المطلب الاول: حقوق اللاجئ السياسي وواجباته في الدولة المضيفة	29
– الفرع الأول: حقوق اللاجئ السياسي:	29
– أولا: الحقوق العامة للاجئ:	30
أ/ الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن:	30
بـ/ حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي:	31
ج/ حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي:	32
– ثانيا: الحقوق الخاصة باللاجئ:	33
أ/ الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد:	33
ب/ الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ:	34
ج/ الحق في المأوى المؤقت:	34
– الفرع الثاني: التزامات اللاجئين اتجاه الدولة المضيفة:	35
01/ الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ:	35
02/ الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على حسن العلاقات بين دولة الملجأ والدول	36

فهرست العناويـــــن

الأخرى:	
– الفرع الثالث: الالتزامات الملقاة على عاتق دولة اللجوء:	37
– اولا: حظر طرد اللاجئ أو إعادته إلى دولته الأصلية:	37
– ثانيا: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب:	37
– ثالثا: مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين:	38
– الفرع الرابع: مراحل و إجراءات طالب اللجوء:	38
– أولا: الخطوات العملية لطلب اللجوء السياسي:	38
المرحلة الأولى: تقديم طلب اللجوء:	38
إجراءات المرحلة الأولى:	38
المرحلة الثانية: الإحالة	39
المرحلة الثالثة: مركز الاستقبال:	39
المرحلة الرابعة: الاستدعاء والتحقيق:	39
المرحلة الخامسة: اتخاذ القرار:	40
المرحلة السادسة :القبول الايجابي:	40
المرحلة السابعة : القرار السلبي	41
المرحلة الثامنة: العودة:	41
• خلاصة الفصل الأول:	41

الفصل الثاني:

" تكريس حق اللجوء السياسي في النظام الدولي "

• المبحث الأول: الوثائق الدولية و الإقليمية المكرسة لحق اللجوء السياسي.	43
– المطلب الأول: الوثائق الدولية المكرسة لحق اللجوء السياسي	43
– الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949	44
– الفرع الثاني: اتفاقية جنيف 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967.	44
– المطلب الثاني: الوثائق الاقليمية المكرسة لحق اللجوء السياسي.	45
– الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.	45

فهرست العناويـــــن

– الفرع الثاني: إعلان حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي	48
– الفرع الثالث: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950.	48
– الفرع الرابع: إعلان قرطاجنة.	49
• المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين السياسيين	51
– المطلب الأول: آليات حماية اللاجئين السياسيين في إطار المنظمات الحكومية.	51
– الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.	51
– الفرع الثاني: دور المفوضية السامية في الحماية الدولية و المساعدة المادية.	53
أ/ ممارسة المفوض السامي للحماية الدولية:	53
ب/ دور المفوض السامي في عمليات المساعدة.	55
– الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	57
– أولا: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للاجئين.	57
01/ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر	57
أ – قرارات اللجنة	58
ب– اتفاق اشبيلية:	59
02/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.	59
– ثانياً: مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	61
01/ المسؤولية المتوازنة.	61
02/ المسؤولية المساعدة	61
03/ المسؤولية التكميلية	61
– الفرع الرابع: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الاونر	62
– أولا: مساهمة الوكالة في حماية الفلسطينيين.	62
01/ نشأة الوكالة:	62
02/ مهام وكالة الاونروا	63
• المبحث الثالث: قضايا عن اللجوء السياسي	65
– المطلب الأول: قضية جوليان أسانج.	66
– الفرع الأول: قضية اللجوء السياسي لجوليان أسانج	66
– أولا: نبذة عن حياة جوليان أسانج.	66
– ثانياً: أسباب طلب اللجوء السياسي لجوليان أسانج:	68

فهرست العناويـــــن

- الفرع الثاني: طبيعة اللجوء السياسي لجوليان أسانج:	68
- المطلب الثاني: قضية اللجوء السياسي للكاردينال جوزيف ميسزندي وفكتور راؤول هايا دي التوري وقضية عون ميشال:	71
- الفرع الأول: قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي و فكتور راؤول هايا دي التوري:	71
- أولا: قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي: .	71
01/ نبذة عن حياته:	71
02/ أسباب لجوء الكاردينال جوزيف ميسزندي :	71
03/ طلب اللجوء السياسي الكاردينال جوزيف ميسزندي:	71
- ثانيا: قضية فكتور راؤول هايا دي التوري:	72
01/ نبذة عن حياة راوول هايا دي التوري:	72
02/ طلب اللجوء السياسي راوول هايا دي التوري:	72
- الفرع الثالث: قضية عون ميشال:	74
01/ نبذة عن حياة العماد ميشال عون:	74
02/ أسباب لجوء العماد ميشال عون:	74
03/ طلب لجوء السياسي العماد ميشال عون:	74
• خلاصة الفصل الثاني:	77

• الخاتمـــــة:	79
• قائمة المراجع:	84
• فهرس المحتويات: .	91
• الملخص:	97

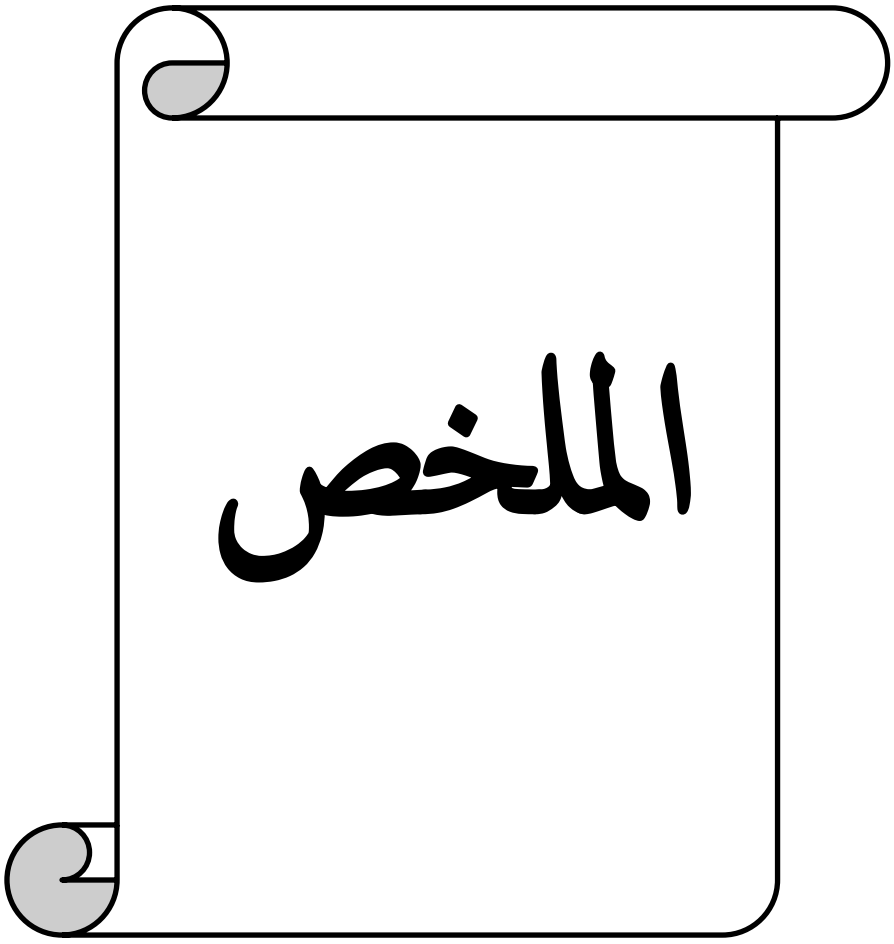
الملخص

❖ **ملخـــص**:

تعد ظاهرة اللجوء من اخطر المخلفات و النتائج الدولية التي نتجت عن ممارسة شتى أنواع الاضطهاد فضلا إلى نشوب الحروب و النزاعات التي كان لها بالغ الأثر على حياة الأشخاص و أمنهم.

رغم الجهود المبذولة على مختلف الأصعدة إلا أن أعداد اللاجئين لازالت تشهد ارتفاع كبير مقارنة بالمساعي التي بدلت ، وذلك بسبب تغليب مصالح الدول على حساب مصالح الشعوب المستضعفة ،ولقد اثبت التاريخ كيف أن اللجوء السياسي لدى الدولة المضيفة ،لا يزال مبهما و لا يستند إلى قواعد قانونية وواضحة، والدليل على ذلك بعض القضايا مثل: قضية جوليان أسانج، عون ميشال...

❖ **الكلمات المفتاحية** :

حق اللجوء السياسي، اللجوء السياسي، اللاجئ السياسي.

❖ **Résumé**:

Le phénomène de l'asile politique est l'un des vestiges les plus dangereux et des conséquences internationales qui résultent de la pratique de divers types de persécutions ainsi que du déclenchement de guerres et de conflits qui ont eu un impact considérable sur la vie et la sécurité des personnes.

Malgré les efforts déployés à différents niveaux, le nombre de réfugiés connaît toujours une augmentation significative par rapport aux efforts qui ont été modifiés, en raison de la primauté des intérêts des États au détriment des intérêts des populations vulnérables, et l'histoire a montré à quel point l'asile politique dans le pays d'accueil est encore vague et ne repose pas sur des règles juridiques

❖ **Mots clé**:

Le droit à l'asile politique, à l'asile politique, au réfugié politique.